



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُسْتَعِينِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُسْتَعِينِ

الْمُسْتَعِينِ

لِلْمُسْتَعِينِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُسْتَعِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ١٨ تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٧
- ١٨ اشارة
- ١٩ [اتمة كتاب الصلاة]
- ١٩ أبواب سجدة الشكر
- ١٩ ١- باب استخباتهما بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة
- ٢٠ ٢- باب استخبات إطالة سجدة الشكر وإكثار السجود
- ٢١ ٣- باب استخبات تغيير الحدين على الأرض بين سجدة الشكر
- ٢٢ ٤- باب استخبات بسط الذراعين وإصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدة الشكر
- ٢٣ ٥- باب استخبات مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور ٦٥٥٧
- ٢٣ ٦- باب استخبات الدعاء في سجدة الشكر وبينهما بالمأثور
- ٢٤ ٧- باب استخبات السجود للشكر وإطالته وإصاق الحدين بالأرض عند حصول النعم ودفع النعم وعند تذكر نعمة الله ولو بالإيماء مع الإحناء عند
- ٢٦ أبواب الدعاء
- ٢٧ ١- باب تحريم الاشتكبار عنه
- ٢٨ ٢- باب استخبات الإكثار من الدعاء
- ٣٠ ٣- باب استخبات اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة
- ٣٠ ٤- باب استخبات الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه اشتغاراً لها
- ٣١ ٥- باب استخبات طلب الخوايج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الخوايج العظام منه وخصوصاً قبل طلوع الشمس وعروبها
- ٣٢ ٦- باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء
- ٣٢ ٧- باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء الشوء واستخبات ذلك
- ٣٣ ٨- باب استخبات الدعاء عند الخوف من الأعداء وعند توقع البلاء
- ٣٤ ٩- باب استخبات التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره
- ٣٦ ١٠- باب استخبات الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده وكراهة تركه ٦٧٤٤

- ١١- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَرَضِ وَ الشَّقِيمِ ٣٦
- ١٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ ٣٧
- ١٣- بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي مِنْ وَطَائِفِ اليَدَيْنِ عِنْدَ دُعَاءِ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الْإِبْتِهَالِ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَ الْبُضْبُصَةِ وَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الْمَسْأَلِ ٣٨
- ١٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الصَّدْرِ بِاليَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ٣٩
- ١٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ حُسْنِ التِّيَّةِ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ ٣٩
- ١٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ ٤٠
- ١٧- بَابِ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَعْجِيلِ الْإِنْصِرَافِ مِنْهُ وَ اسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ ٤١
- ١٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ مُرَاعَاةِ الْأَعْرَابِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحْتَبِّينِ وَ تَحْتَبُّ اللَّحْنَ فِيهِمَا ٤١
- ١٩- بَابِ تَحْرِيمِ الْقُتُوطِ وَ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ ٤١
- ٢٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ ٤٢
- ٢١- بَابِ اسْتِخْبَابِ مُعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ وَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْإِجَابَةِ بَلْ مَعَهَا أَيْضاً ٤٤
- ٢٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ سِرّاً وَ خُفْيَةً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً ٤٥
- ٢٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَ قَتْلِ الشَّهِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْأَذَانِ وَ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَ عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ ٤٥
- ٢٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ وَ شَمِّ الطَّيِّبِ وَ الرُّوَّاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ ٤٦
- ٢٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ وَ فِي الْوُثْرِ وَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ٤٧
- ٢٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي ٤٧
- ٢٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا ٤٨
- ٢٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رَفَقَةِ الْقَلْبِ وَ حُضُورِ الْإِخْلَاصِ وَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ٤٩
- ٢٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُضُورِ الْبُكَاءِ وَ اسْتِخْبَابِ الْبُكَاءِ أَوْ التَّبَاكِي عِنْدَهُ مَعَ تَعَدُّرِهِ وَ لَوْ بَتَدَكُّرٍ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ ٤٩
- ٣٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٥١
- ٣١- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْإِفْرَارِ بِالذَّنْبِ وَ الْإِسْتِعْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَجِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ ٥٢
- ٣٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ مُلَازِمَةِ الدَّاعِي لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْخَلَالِ وَ طَيِّبِ الْمَكْسَبِ وَ صَلَةِ الرَّجِمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ٥٤
- ٣٣- بَابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ يَا اللَّهُ عَشْرًا وَ يَا رَبَّ عَشْرًا وَ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّفَسُّسُ أَوْ عَشْرًا أَوْ أَى رَبِّ ثَلَاثًا ٥٥
- ٣٤- بَابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ الْحُورِ الْعِينِ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَ يَسْبِّحَهُ وَ يُحَمِّدَهُ وَ يُهَلِّلَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةً مِائَةً ٥٦

- ٣٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ ٥٧
- ٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ ٥٧
- ٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع ٥٩
- ٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اللِّاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ ٦٢
- ٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْكُذِهِ مَعَ التَّمَاثِيهِ ٦٢
- ٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمُومِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَأْكُذِهِ فِي إِمَامِ الْجَمَاعَةِ ٦٣
- ٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ التَّمَاثِي الدُّعَاءِ مِنْهُ ٦٣
- ٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ ٦٥
- ٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَخْيَارِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِيَارِ الدَّاعِي الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ ٦٦
- ٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِوَالِدَيْهِ وَ دُعَاءِ الْمُعْتَمِرِ وَ الصَّائِمِ ٦٧
- ٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ ٦٨
- ٤٦- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ٦٩
- ٤٧- بَابُ تَأْكُذِ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ عَشْرًا فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ ٦٩
- ٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ ٧٠
- ٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ وَ إِنْ لَمْ يَقْتَدِرْ بِالْحَلَالِ ٧٠
- ٥٠- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَفْسَدَ مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ وَ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَ الْجَارِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِذَا ٧٠
- ٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَ الْعَازِي وَ الْمَرِيضِ وَ وَجُوبِ تَوَقُّي دُعَائِهِمْ بِتَرْكِ أَذَاهُمْ ٧٣
- ٥٢- بَابُ وَجُوبِ تَوَقُّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِينَ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدِينَ ٧٣
- ٥٣- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَ الْمُلُوكِ ٧٤
- ٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعُدُوِّ خُصُوصًا إِذَا أَدْبَرَ ٧٥
- ٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعُدُوِّ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٧٥
- ٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعُدُوِّ وَ الْخَضَمِ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصُّومِ قَبْلَهَا وَ الْغُسْلِ لَهَا وَ تَكَرُّرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً ٧٦
- ٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٧٦
- ٥٨- بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ بَلْ يُقَالَ مُنْتَهَى رِضَاهُ ٧٧

- ٥٩- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ مِنْ مَصَلَاتِ الْفِتَنِ ٧٧
- ٦٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِديْنِكَ إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يَزِيلُ الْاِحْتِمَالَ ٧٧
- ٦١- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي عَنْ خَلْقِكَ بَلْ يُقَالُ عَنْ لِقَامِ خَلْقِكَ ٧٨
- ٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اِحْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ إِنْ تَيَسَّرَ وَ كَرَاهَةِ اِحْتِرَاعِ الدُّعَاءِ ٧٨
- ٦٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ٧٨
- ٦٤- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذِكْرًا سَوِيًّا وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمُضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضًا ٧٩
- ٦٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ أَنْ لَا يَزُجُو إِلَّا اللَّهَ ٧٩
- ٦٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ لُبْسِ الدَّاعِي خَاتَمِ فَيْرُوزِجٍ وَ خَاتَمِ عَقِيْقٍ ٨٠
- ٦٧- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلذُّنُوبِ وَ اِحْتِنَابِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ ٨٠
- ٦٨- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلظُّلْمِ وَ رَدِّهِ الْمَظَالِمَ ٨١
- ٨٢- أَبْوَابُ الذِّكْرِ ٨٢
- ١- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخْلِى وَ الْجَمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ مُضْطَجِعًا ٨٢
- ٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ ٨٣
- ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ ٨٣
- ٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ ٨٤
- ٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ٨٤
- ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخُلُوءِ ٨٦
- ٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَلَامَا ٨٦
- ٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُنَزَّلِ وَ الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ ٨٧
- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ ٨٧
- ١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاِسْتِعَالَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّى الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٨٨
- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَ فِي السَّرِّ وَ اِحْتِيَارِهِ عَلَى الذِّكْرِ عَلَانِيَةً ٨٨
- ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ ٨٩
- ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الشُّوقِ وَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعُضْرِ ٩٠

- ١٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَ سَهْوِهِ ٩٠
- ١٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَادٍ ٩٠
- ١٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ ٩١
- ١٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِتِّدَاءِ بِالتَّبَسُّمِ لِلَّهِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُثْبِتاً بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَ كُلِّ مَا يَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَ كَرَاهَهُ تَزَكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ٩١
- ١٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّحْمِيدِ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ كَذَا كُلِّ لَيْلَةٍ ٩٢
- ١٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ كُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ ٩٣
- ٢٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ٩٣
- ٢١- بَابِ اسْتِخْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ ٩٣
- ٢٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَطَاهُرِ النَّعْمِ ٩٤
- ٢٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ٩٥
- ٢٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ ٩٦
- ٢٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ ٩٦
- ٢٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ ٩٦
- ٢٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ فِي السَّحْرِ وَ فِي الْوُثْرِ ٩٧
- ٢٨- بَابِ حُكْمِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَ لِلْكَافِرِ ٩٧
- ٢٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْبِيحِ ٩٧
- ٣٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ مِائَةً مِائَةً كُلِّ يَوْمٍ ٩٨
- ٣١- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصاً فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ ٩٩
- ٣٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ ١٠١
- ٣٣- بَابِ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يُقَالَ مِنْ أَنْ يُوصَفَ ١٠١
- ٣٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ١٠٢
- ٣٥- بَابِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ١٠٣
- ٣٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ ذِكْرِ الْأَنْمَةِ ع مَعَهُ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ ١٠٤
- ٣٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ النَّسْيَانِ ١٠٥

- ٣٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ خْتِمِ الْكَلَامِ وَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ١٠٥
- ٣٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ١٠٥
- ٤٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْرًا ١٠٥
- ٤١- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ١٠٦
- ٤٢- بَابِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ وَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ١٠٦
- ٤٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ١٠٩
- ٤٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَ الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ ١٠٩
- اشاره ١٠٩
- ٤٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرًّا عَلَيْهِ ١١١
- ٤٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَكَرَّرِ الشَّهَادَتَيْنِ ١١٢
- ٤٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١١٢
- ٤٨- بَابِ نُبْدَةِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ ١١٣
- ٤٩- بَابِ نُبْدَةِ مِمَّا يُقَالَ فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ ١١٦
- ٥٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ الْعِلْمَ ١١٨
- أَبْوَابِ قَوَاعِدِ الصَّلَاةِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا ١١٩
- اشاره ١١٩
- ١- بَابِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ فِي أَثْنَائِهَا وَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَى الْقَوَاعِدِ الْمُتَّصِصَةِ ١١٩
- ٢- بَابِ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَيْءِ وَ لَا الْأَرْزَاقِ ٧٨٩٩ وَ لَا الْجِشَاءِ وَ لَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُعْفَى عَنْهُ وَ تَسْتَلْزِمُ إِزَالَتَهُ الْمُنَافَى ١٢١
- ٣- بَابِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ دُونَ الْإِتْفَاتِ يَمِينًا وَ شِمَالًا ١٢٤
- ٤- بَابِ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي ١٢٥
- ٥- بَابِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْبُكَاءِ فِيهَا لِذِكْرِ الْمَيِّتِ لَا لِذِكْرِ جَنَّتِهِ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ ١٢٦
- ٦- بَابِ كَرَاهَةِ تَعْمِيسِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ الْإِقْعَاءِ وَ حُكْمِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ وَ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الِ ١٢٧
- ٧- بَابِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالصَّحِكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ لَا بِمَجْرَدِ التَّبَسُّمِ ١٢٧
- ٨- بَابِ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَ الرَّيْحِ وَ الْعَمْرِ وَ الْخُفِّ الصَّيْقِيِّ عَلَى كَرَاهِيئِهِ فِي الْجَمِيعِ ١٢٧

- ٩- بَابُ جَوَازِ إِيمَاءِ الْمُصَلِّي وَ تَنْخِجِهِ وَ إِشَارَتِهِ وَ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَ صَفْفِهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَ ضَرْبِ الْحَائِطِ لِإِبْقَاطِ التَّائِمِ وَ حُكْمِ التَّلْبِيَةِ
- ١٠- بَابُ جَوَازِ رَمِيِ الْمُصَلِّيِ إِنْسَانًا أَوْ كَلْبًا أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَرْبِيدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذْكَرِهِ وَ تَذْكَرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ الْيَسِيرِ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ ١٣٠
- ١١- بَابُ كِرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ وَ التَّمَطِّيِ الْإِخْتِيَارِيِّينَ خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ ١٣١
- ١٢- بَابُ كِرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ ١٣١
- ١٣- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ سُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمَحْرَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَدْعَاءِ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَسْمِيَةِ
- ١٤- بَابُ كِرَاهَةِ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ وَ نَقْضِهَا وَ الْبِرَاقِ وَ الْإِمْتِحَاطِ وَ التَّوْرُكِ ٨٠٧٥ فِي الصَّلَاةِ ١٣٣
- ١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَ هُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا ١٣٤
- ١٦- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّيِ السَّلَامَ بَلِّ وَ جُوبِهِ وَ يَزْدُ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَقُولِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلُ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ١٣٤
- ١٧- بَابُ كِرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ١٣٦
- ١٨- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمُصَلِّيِ لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعَطَاسَ ١٣٦
- ١٩- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّيِ الْحَيَّةِ وَ الْعُقْرَبِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمُ شَيْئًا مِنْ مَنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ ١٣٧
- ٢٠- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّيِ الْقُمَّلَةَ وَ الْبُرْعُوثَ وَ الْبَقَّةَ وَ الدَّبَابَ وَ سَائِرِ الْهَوَامِّ وَ طَرَحِ الْقُمَّلَةِ وَ دَفْنِهَا فِي الْحَصَى ١٣٨
- ٢١- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ لِضُرُورَةٍ كَأَخْرَازِ الْمَالِ الدَّاهِبِ وَ إِمْسَاكِ الْغَرِيمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُرْتَدِّيِ وَ الدَّابَّةِ وَ الْأَبِقِ وَ قَتْلِ الْحَيَّةِ الْمُخُوفَةِ وَ نَحْوِ
- ٢٢- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْيَةِ وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ١٣٩
- ٢٣- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي الْوُثْرِ لِمَنْ يُرِيدُ الصُّومَ وَ هُوَ عَطْشَانٌ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّيِ عَنْ مَكَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ ٨١٧٤ ١٤٠
- ٢٤- بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ إِرْضَاعِهَا إِتَاءَهُ جَالِسَةً ١٤٠
- ٢٥- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلامِ عَمْدًا لَا نَسِيَانًا وَ لَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بَتَعْمُدِ الْأَيْنِ ١٤١
- ٢٦- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ ١٤٢
- ٢٧- بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمُصَلِّيِ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ قَطْعِهِ لِلتَّالُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَ جَوَازِ حَكِّهِ لِخُرْءِ الطَّيْرِ وَ نَحْوِهِ وَ رَفْعِ طَرْقِ
- ٢٨- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَسْحِ السِّنِّ وَ الْفَمِ وَ الْبَطْنِ ١٤٣
- ٢٩- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا ١٤٣
- ٣٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُحْطِوَ أَمَامَهُ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَ يُقَرَّبَ نَعْلَهُ وَ يَعُدَّ الْأَيَاتِ بِيَدِهِ ١٤٤
- ٣١- بَابُ جَوَازِ الْبَرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ ١٤٤
- ٣٢- بَابُ كِرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ ١٤٤

- ٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ مَنْ اسْتَدَخَلَ دَوَاءً حَتَّى يَطْرَحَهُ وَ حُكْمِ عَقْصِ الشَّعْرِ ١٤٥
- ٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ قَصِّ الظُّفْرِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَ الْعَضِّ عَلَيْهِ وَ التَّظَرُّ إِلَى نَفْسِ الْخَاتَمِ وَ الْمُضْحَفِ وَ الْكِتَابِ وَ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ إِخْصَاءِ الرِّكَعَاتِ ١٤٦
- ٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ مُدَاَفَعَةِ التَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ مَعَ التُّعَاسِ ١٤٦
- ٣٦- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْمُصَلِّي التُّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ ١٤٦
- ٣٧- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ التَّنْفِيسِ وَ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ ١٤٧
- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا ١٤٧
- ١- بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الِهِمَّ ٨٢٤٧ وَ الْمَسَافِرَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرِيضَ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ ٨٢٤٨ --- ١٤٧
- ٢- بَابُ اسْتِزْرَاطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ وَ اسْتِخْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ ١٥٠
- ٣- بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَ غَيْرِهِمْ وَ عَدَمِ اسْتِزْرَاطِهَا بِالْمُضَرِّ ١٥٢
- ٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعْدَ عَثْمَا بِأَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ وَ وَجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعْدَ عَثْمَا بِفَرَسَخَيْنِ أَوْ أَقَلَّ ١٥٢
- ٥- بَابُ عَدَمِ اسْتِزْرَاطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَ وَجُوبِهَا مَعَ وَجُودِ إِمَامٍ عَدْلٍ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ ١٥٣
- ٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٥٤
- ٧- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا ١٥٦
- ٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤَدِّينِ ١٥٦
- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ ١٥٨
- ١٠- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ١٥٩
- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّزَالِ وَ إِكْمَالِهَا عَشْرِينَ رَكْعَةً وَ تَفْرِيقِهَا سِتًّا سِتًّا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَ جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَ إِيقَا ١٦١
- ١٢- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ تَعَدُّرِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَ فِي لَيْلَتِهَا وَ يَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِيهَا وَ فِي الظُّهْرِ ١٦١
- ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرَضَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمِهَا عَلَى الرِّزَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٦٢
- ١٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ حُكْمِ الْكَلَامِ فِي أَثْنَائِهِمَا وَ جَوَازِهِ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَ حُكْمِ الْإِلْتِفَاتِ فِيهِمَا وَ رَدِّ السَّلَامِ وَ إِجْرَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ ١٦٤
- ١٥- بَابُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الرِّزَالِ بِحَيْثُ إِذَا فَرَّغَ زَالَتْ ١٦٤
- ١٦- بَابُ وَجُوبِ قِيَامِ الْخُطْبَةِ وَ قَتِّ الْخُطْبَةِ وَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ ١٦٥
- ١٧- بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الرَّحَامُ وَ السَّهْوُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا ١٦٥
- ١٨- بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَسَافِرِ إِذَا حَضَرُوهَا ١٦٦

- ١٦٧- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَخْضُرْهَا وَاسْتِخْبَابِهَا لَهُ.....
- ١٦٧- بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا خَضَرَ مِضْرًا لَمْ يَجْزِ لِأَخِيذٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.....
- ١٦٨- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْتَسِبِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَى السَّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....
- ١٦٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ.....
- ١٦٨- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ.....
- ١٦٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَصَيْفًا وَأَنْ يَتَرَدَّى بِرِدِّ وَأَنْ يَتَوَكَّأَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا.....
- ١٦٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا.....
- ١٦٩- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْخُطْبَةَ وَإِجْرَائِهَا لَهُ وَكَذَا مَنْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ مِنْهَا وَأَدْرَكَ رُكْعَةً وَ لَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ فَاتَتْ.....
- ١٧١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الشُّبُقِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُبَارَكَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.....
- ١٧٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُغُودِ الْمُنْبَرِ وَجُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدِّنُ.....
- ١٧٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِ فِسْقِهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ ظُهُرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَأَنْ يُؤَخِّرَهَا وَ أَر.....
- ١٧٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فِرَاقِ الْخُطْبِ وَاسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَ فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْهُ.....
- ١٧٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يَخَافُ فَوْتَهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ وَ كَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِئَلَّا يَضَعِفَ عَنْ حُضُورِ الْك.....
- ١٧٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخُطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
- ١٧٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّرَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
- ١٧٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ قَصِّ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرْكِ وَاحِدٍ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَيَوْمَ السَّبْتِ.....
- ١٧٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّرَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
- ١٧٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.....
- ١٧٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ.....
- ١٨٠- بَابُ حُكْمِ التُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
- ١٨٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّنْفِيلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ وَ ذِكْرِ جُمَلَةٍ مِنْهَا.....
- ١٨٣- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيدًا وَ اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ.....
- ١٨٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ خُصُوصًا آخِرَ سَاعَةِ مِنْهُ.....
- ١٨٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الشُّبُقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.....

- ٤٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا وَ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ١٨٩
- ٤٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْاسْتِغْفَارِ وَ الْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ١٨٩
- ٤٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ١٩٠
- ٤٦- بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ ١٩١
- ٤٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّزْيِينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْإِغْتِسَالِ وَ التَّطْيِيبِ وَ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَ لُبْسِ أَنْظِفِ الثِّيَابِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ وَ مَلَازِمَةِ السَّكِينَةِ ١٩٣
- ٤٨- بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَ يُقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَ الْعَصْرِ ١٩٣
- ٤٩- بَابِ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ الثَّلَاثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِخْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ١٩٤
- ٥٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ شِرَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٩٥
- ٥١- بَابِ كَرَاهَةِ إِشَادِ الشُّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَيْتًا وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَ بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا إِشَادُ الشُّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ إِشَادِهِ وَ رَوَايَتِهِ ٩٥
- ٥٢- بَابِ كَرَاهَةِ الشُّفْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِخْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ ١٩٧
- ٥٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ اسْتِثْقَالِ الْحَطِيبِ النَّاسِ وَ اسْتِثْقَالِ النَّاسِ إِتْبَاهُ وَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ ١٩٧
- ٥٤- بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا ١٩٨
- ٥٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِمَا تَيْسَّرُ ٢٠٠
- ٥٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا ٢٠٠
- ٥٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَكْلِ الرَّمَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا وَ سَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الرَّوَالِ وَ حُكْمِ صَوِّهِ ٢٠١
- ٥٨- بَابِ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ الْإِمَامِ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَيُضَيَّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ٢٠١
- ٥٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطَوُّعِ بِخُمْسِمَائِهِ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ٢٠٢
- ٦٠- بَابِ كَرَاهَةِ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ وَ سَعَةِ الَّذِي قَبْلَهُ ٢٠٢
- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ ٢٠٢
- ١- بَابِ وَجُوبِهَا ٢٠٢
- ٢- بَابِ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فُرَادَى وَ لَا قَضَاءُ لَهَا ٢٠٣
- ٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِدًا رُكْعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ٢٠٥
- ٤- بَابِ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ ٢٠٥
- ٥- بَابِ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِدًا بَيْنَ رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ ٢٠٦

- ٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ٢٠٦
- ٧- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لِهَمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةُ ثَلَاثًا وَيُكْرَهُ التَّنْقُلُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا آدَاءً وَقَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا ؛ ٢٠٧
- ٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمَسَافِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ ٢٠٨
- ٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هَلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ ٢٠٩
- ١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ قِرَاءَتِهَا وَ قُنُوتِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ٢٠٩
- ١١- بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ وَ اسْتِخْبَابِ لُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدِ أَوْ الْحُلَّةِ وَ أَنْ يُعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا ٩٢٤٣ ؛ ٢١٠
- ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الْفِطْرِ وَ بَعْدَ عَوْدِهِ فِي الْأَصْحَى مِمَّا يُضْحَى بِهِ ٢١٤
- ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ وَ تَرْبِيَةِ حَسِينِيَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ إِطْعَامِ الْحَاضِرِينَ التَّمْرَ ٢١٤
- ١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطَيُّبِ وَ التَّرْتِيْبِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ ٢١٥
- ١٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخْتَارًا فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِغْلَامُهُمْ ذَلِكَ ٢١٥
- ١٦- بَابُ كِرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُخْبِسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السَّجْنِ ٢١٦
- ١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّخْرَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيٍّ ٢١٧
- ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٢١٨
- ١٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ آدَابِهِ ٢١٨
- ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ حُمْسٍ وَ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ٢١٩
- ٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَصْحَى عَقِيبَ حُمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةٍ بِمَنْىَ إِلَّا أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَقْطَعُهُ وَ عَقِيبَ عَشْرِ بَعْرِهَا أَوْلَهَا ظَهْرُ يَوْمِ النَّخْرِ ٢٢١
- ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ وَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْجَامِعِ وَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَخْرِيكِهِمَا - ٢٢٣ ٢٢٢
- ٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٢٢٣
- ٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَكَرُّرِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ٢٢٤
- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ التَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ ٢٢٤
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ ٢٢٥
- ٢٧- بَابُ كِرَاهَةِ الشَّفْرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ ٢٢٦
- ٢٨- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَ كِرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَ الْجَمَالِ ٢٢٧
- ٢٩- بَابُ أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٢٧

- ٣٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ ٢٢٨
- ٣١- بَابِ اسْتِخْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِاغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ ٢٢٨
- ٣٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ٢٢٩
- ٣٣- بَابِ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمُنْبَرِ بَلْ يُعْمَلُ شَبْهُ الْمُنْبَرِ مِنْ طِينٍ ٢٢٩
- ٣٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ ٢٢٩
- ٣٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِخْتِيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَالاجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ ٢٣٠
- ٣٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْعُودِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهَا فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ ٢٣٠
- ٣٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَالصَّحِكِ ٢٣١
- ٣٨- بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَالرُّجُوعِ ٢٣١
- ٣٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةِ أَحَدُهُمُ الْإِمَامِ ٢٣٢
- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ ٢٣٢
- ١- بَابِ وَجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَحُسُوفِ الْقَمَرِ ٢٣٢
- ٢- بَابِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَالرَّيْحِ الْمُظْلِمَةِ وَجَمِيعِ الْأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ ٢٣٣
- ٣- بَابِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٢٣٤
- ٤- بَابِ أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْإِنجِلَاءِ وَعَدَمِ كَرَاهَةِ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ ٢٣٤
- ٥- بَابِ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ تَخَيَّرَ فِي تَقْدِيمِ مَا سَاءَ مَا لَمْ يَنْصَيِّقْ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ اتَّفَقَ فِي وَقْتِ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ ٢٣٤
- ٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ ٢٣٦
- ٧- بَابِ كَيْفِيَّتِهِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ وَجُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا ٢٣٦
- ٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الْإِنجِلَاءِ وَعَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَتِهِ ٢٣٩
- ٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلْإِمَامِ ٢٣٩
- ١٠- بَابِ وَجُوبِ قَضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنْ اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ وَاسْتِخْبَابِ الْغَسْلِ لِذَلِكَ ٢٤٠
- ١١- بَابِ جَوَازِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ ٢٤١
- ١٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَتَأْكِدِ الْاسْتِخْبَابِ مَعَ الْاسْتِيعَابِ وَعَدَمِ اسْتِخْبَابِهَا ٢٤١
- ١٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَالْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغَسْلِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَكَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمَكَانِ ٢٤١

٢٤٣ ١٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الشُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَالدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا

٢٤٣ ١٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصُّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سَوْأْلِ خَيْرِهَا وَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

٢٤٤ ١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيحِ وَ الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي وَ الدُّنْيَا وَ اسْتِخْبَابِ تَوَقِّي النُّزْدِ فِي أَوَّلِهِ لَا فِي آخِرِهِ ٩٦٩٥

٢٤٤ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريات الكمبيوترية

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۷

اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموماً تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوة، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سب و الرمایة و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربی): ٩٨٩، ملی ٨: ١١٦، ریحانه ٢: ٣١

عنوانهای دیگر: وسائل الشيعة

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١٢ق

احادیث احکام — قرن ١٢ق.

[تتمه کتاب الصلاة]

أَبْوَابُ سَجْدَتِي الشُّكْرِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

٨٥٦٠-٦٤٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لِنِعْمَةٍ ٦٤٩٩ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ.

٨٥٦١-٦٥٠٠-٢ وَيَسِّنَادُهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ وَأَذْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨٥٦٢-٦٥٠١-٣ وَفِي الْعِلَالِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ ٦٥٠٢ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٦

السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا وَقَّعَ لَهُ الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ ٦٥٠٣ وَأَذْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ شُكْرًا لِلَّهِ شُكْرًا لِلَّهِ شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ شُكْرًا لِلَّهِ قَالَ يَقُولُ هَذِهِ السَّجْدَةُ مِنِّي شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا وَقَّعَنِي لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَأَدَاءِ فَرِيضِهِ وَ الشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَنْتَمِ بِالنَّوَافِلِ ٦٥٠٤- تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةَ.

٨٥٦٣-٦٥٠٥-٤ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ الْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نَضِيفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ نَادَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ (فَوْقِ عَرْشِهِ) ٦٥٠٦ عِبْدِي إِلَى كَمْ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنَا رَبُّكَ وَإِلَى الْمَشِيئَةِ وَقَدْ شِئْتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَسَلْنِي مَا شِئْتُ.

٨٥٦٤-٦٥٠٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُرَازِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَبَتُّ بِهَا صَلَاتُكَ وَتُرْضَى بِهَا رَبُّكَ وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَّ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبْدِي أَدَّى قُرْبَتِي ٦٥٠٨ وَ أَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٧

عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ عِنْدِي ٦٥٠٩- قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحِمْتِكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا لَهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّكَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كَفَيْتَهُ مُهَمَّهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَشْكُرْتَهُ كَمَا شَكَرْتَنِي وَ أَقْبَلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَأُرِيهِ رَحْمَتِي.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُرِيهِ وَجْهِي ٦٥١٠.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ وَجْهَهُ أَنْبِيَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ بِهِمْ يَتَوَجَّهُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ كُلَّ ثَوَابٍ.

٨٥٦٥-٦٥١١-٦: بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي الشُّكْرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ سَجَدَهُ الشُّكْرُ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النَّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ٦٥١٢- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ٦٥١٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْيِيهِ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ تَقَدَّمَ

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٨

مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ ٦٥١٤ وَ فِي التَّعْقِيبِ ٦٥١٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٦٥١٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٥١٧ وَ قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِسَجْدَتِي الشُّكْرِ بِاعْتِبَارِ التَّغْيِيرِ وَ فِي بَعْضِهَا بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَقَعَ فِي أَتْنَاءِ السَّجْدَةِ لِغَيْبِ اسْتِيفَاءِ الرَّفْعِ أَوْ لِحَوَازِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ تَزَكِ التَّغْيِيرِ.

٦٤٩٥ (١) - تقدم في الحديث ٦ و ٧ من الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب القراءة، و في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ من هذه الأبواب. ٦٤٩٦ (٢) - يأتي في الباب ٩ من أبواب القواطع و في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب آداب المائدة. ٦٤٩٧ (١) - الباب ١ و فيه ٦ أحاديث. ٦٤٩٨ (٢) - الفقيه ١ - ٣٣٢ - ٩٧٢. ٦٤٩٩ (٣) - كتب المصنّف على (لنعمه) علامة نسخة. ٦٥٠٠ (٤) - الفقيه ١ - ٣٣٣ - ٩٧٨. ٦٥٠١ (٥) - علل الشرائع - ٣٦٠ الباب ٧٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٨١ - ٢٧. ٦٥٠٢ (٦) - ليس في العلل - هامش المخطوط - ٦٥٠٣ (١) - كتب المصنّف (فريضة) عن نسخة. ٦٥٠٤ (٢) - كتب المصنّف قوله (لم يتم بالنوافل) في الهامش عن العلل. ٦٥٠٥ (٣) - أمالي الصدوق - ١١٩ - ٦. ٦٥٠٦ (٤) - في المصدر - فوفه. ٦٥٠٧ (٥) - التهذيب ٢ - ١١٠ - ٤١٥. ٦٥٠٨ (٦) - في الفقيه - فرضي (هامش المخطوط). ٦٥٠٩ (١) - كلمة (عندي) وردت في الفقيه فقط. ٦٥١٠ (٢) - الفقيه ١ - ٣٣٣ - ٩٧٩. ٦٥١١ (٣) - التهذيب ٢ - ١٠٩ - ٤١٣. ٦٥١٢ (٤) - سورة الزخرف ٤٣ - ١٣ و ١٤. ٦٥١٣ (٥) - الفقيه ١ - ٣٣٢ - ٩٧٣. ٦٥١٤ (١) - تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض. ٦٥١٥ (٢) - تقدم في الباب ٣١ من أبواب التعقيب. ٦٥١٦ (٣) - تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٧ من أبواب السجود. ٦٥١٧ (٤) - يأتي في الأبواب الآتية.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ إِكْتَارِ السُّجُودِ

٨٥٦٦-٦٥١٩-١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

٨٥٦٧-٦٥٢٠-٢: وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ٦٥٢١.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٩

٨٥٦٨-٦٥٢٢-٣: وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَ عَرْفُهُ الْحَصَى قَالَ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

٨٥٦٩-٦٥٢٣-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَيَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الْجَزْرِيِّ ٦٥٢٤ عَنْ الثَّوْبَانِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بَضْعُ عَشْرَةَ سَنَةً كُلُّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْتِضَاعِ ٦٥٢٥ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ الْحَدِيثِ.

٨٥٧٠-٦٥٢٦-٥ وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْنَتُهُ فِيهَا فَأَخْصِيَتْ لَهُ خَمْسَ مَائَةٍ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. ٨٥٧١-٦٥٢٧-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَجَاءٍ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرُّضَاعُ إِذَا أَصْبَحَ صَامِلِي الْغَدَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَكْبِّرُهُ وَيَهْلَلُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَبْقَى فِيهَا حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٠

٨٥٧٢-٦٥٢٨-٧ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ. ٨٥٧٣-٦٥٢٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَغْيَدَ أَهْلِي زَمَانِهِ وَأَفْقَهُمْ وَأَشْيَاخَهُمْ كَفَاءً وَ أَكْرَمَهُمْ نَفْسًا.

٨٥٧٤-٦٥٣٠-٩ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَوَافِلَ اللَّيْلِ وَيَصَلِّي بِهَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَعْقُبُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّحْمِيدِ حَتَّى يَقْرُبَ زَوَالُ الشَّمْسِ وَكَانَ يَدْعُو كَثِيرًا فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَيَكْرُرُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ ٦٥٣١ وَفِي حَدِيثِ الْإِعْتِمَادِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خَيْرِ الثُّقَّةِ ٦٥٣٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ٦٥٣٣.

٦٥١٨ (٥) - الباب ٢ وفيه ٩ أحاديث. ٦٥١٩ (٦) - الفقيه ١-٣٣٢-٩٧١. ٦٥٢٠ (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٢٨٠-٢٤، أوردته في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب السجود. ٦٥٢١ (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٨-١٩. ٦٥٢٢ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٧-٤٠، أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار وتقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي. ٦٥٢٣ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٩٥-١٤. ٦٥٢٤ (٣) - في المصدر - أبو العباس الخريزي. ٦٥٢٥ (٤) - في المصدر - انقضاض وفي نسخة - انقضاض. ٦٥٢٦ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٣٦-١، وأوردته بتمامه في الحديث ٢٤ من الباب ٨٢ من أبواب المزار. ٦٥٢٧ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٨٠-٥، تقدم بتمامه في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب. ٦٥٢٨ (١) - علل الشرائع - ٣٤-١. ٦٥٢٩ (٢) - إرشاد المفيد - ٢٩٦. ٦٥٣٠ (٣) - إرشاد المفيد - ٢٩٧. ٦٥٣١ (٤) - تقدم في الباب ٢٣ من أبواب السجود. ٦٥٣٢ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب آداب الحمام. ٦٥٣٣ (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْخَدَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ سَجْدَتَيْ الشُّكْرِ

٨٥٧٥-٦٥٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١١

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتَبِينَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى ع- أَتَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ يَا رَبِّ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَذَلَّ لِي نَفْسًا مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَصَعْتَ حَدِيثَكَ عَلَى التُّرَابِ أَوْ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ٦٥٣٦ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ فَرْقِدٍ ٦٥٣٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٦٥٣٨.

٨٥٧٦-٦٥٣٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ ع إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ حَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ.

٨٥٧٧-٦٥٤٠-٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) ٦٥٤١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالاً وَ قَالَ إِسْحَاقُ رَأَيْتُ مِنْ آبَائِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي مُوسَى فِي الْحَجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٢

٨٥٧٨-٦٥٤٢-٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ مُوسَى فَقَالَ يَا مُوسَى - إِنِّي أَطْلَعْتُ إِلَيَّ خَلْقِي أَطْلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِي خَلْقِي أَشَدَّ تَوَاضَعًا لِي مِنْكَ فَمِنْ تَمَّ حَصَصِيْتُكَ بِوَحْيِي وَ كَلَامِي مِنْ بَيْنِ خَلْقِي قَالَ وَ كَانَ مُوسَى إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ الْأَيْسَرَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٦٥٤٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٥٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٥٤٥.

٦٥٣٤ (٧) - الباب ٣ و فيه ٤ أحاديث. ٦٥٣٥ (٨) - الكافي ٢-١٢٣-٧. ٦٥٣٦ (١) - علل الشرائع - ٥٦. ٦٥٣٧ (٢) - في المصدر - يعقوب بن يزيد. ٦٥٣٨ (٣) - الفقيه ١-٣٣٢-٩٧٥. ٦٥٣٩ (٤) - الفقيه ١-٣٣٢-٩٧٤. ٦٥٤٠ (٥) - التهذيب ٢-١٠٩-٤١٤. ٦٥٤١ (٦) - في المصدر - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى. ٦٥٤٢ (١) - علل الشرائع - ٥٦-٢. ٦٥٤٣ (٢) - الزهد - ٥٨-١٥٣ (و فيه عن ابى جعفر عليه السلام). ٦٥٤٤ (٣) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٥٤٥ (٤) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ١ و ٥ من الباب ٦، و في الباب ٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الصدقة.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَسِّطِ الذَّرَاعَيْنِ وَ الْوَسْطِ الصَّدْرِ وَ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ فِي سَجْدَتَيْ الشُّكْرِ

٨٥٧٩-٦٥٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرْبَةٌ أَمْرٌ فَلْيَكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ذَرَاعِيهِ وَ لْيُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَ لْيَلْزِقْ جُجُوهَهُ ٦٥٤٨ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٣

٨٥٨٠-٦٥٤٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَيَّ الْحَسَنِ النَّالِثِ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذَرَاعِيهِ وَ الْوَسْطِ جُجُوهَهُ (وَ صَدْرَهُ) ٦٥٥٠ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا يَجِبُ ٦٥٥١.

٨٥٨١-٦٥٥٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ٦٥٥٣ ع وَكَدَّ سَجْدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَالصَّقَّ جُوجُوهَ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ ٦٥٥٤.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٥٥٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٥٤٦ (٥) - الباب ٤ وفيه ٣ أحاديث. ٦٥٤٧ (٦) - الكافي ٢-٥٥٦-٣. ٦٥٤٨ (٧) - الجوزي، كهدهد-الصدر (عن القاموس المحيط ١-١٠) (هامش المخطوط). ٦٥٤٩ (١) - الكافي ٣-٣٢٤-١٥، التهذيب ٢-٨٥-٣١٢. ٦٥٥٠ (٢) - ليس في المصدر. ٦٥٥١ (٣) - في المصدر-نحب. ٦٥٥٢ (٤) - الكافي ٣-٣٢٤-١٤. ٦٥٥٣ (٥) - كتب المصنّف هنا- (الثالث) عن نسخة. ٦٥٥٤ (٦) - في التهذيب- ثيابه (هامش المخطوط). ٦٥٥٥ (٧) - التهذيب ٢-٨٥-٣١١.

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ٦٥٥٧

٨٥٨٢-٦٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَاْمَسْحِ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ اْمَسْحِ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَعَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٤
وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ ٦٥٥٩ وَالْحَزْنَ ثَلَاثًا.

٨٥٨٣-٦٥٦٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَوَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صِلَاتَكَ فَاْمَسْحِ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمْرٌ يَدُوكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٥٦١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ.

٨٥٨٤-٦٥٦٢-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْقُمِّيِّ ٦٥٦٣ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أ تَدْرِي يَا مُوسَى لِمَ ائْتَجَبْتِكَ مِنْ خَلْقِي وَ اصْطَفَيْتَكَ لِكَلَامِي فَقَالَ لَا يَا رَبِّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي اَطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا أَشَدَّ تَوَاضُعًا لِي مِنْكَ فَخَرَّ مُوسَى سَاجِدًا وَ عَفَّرَ خَدَيْهِ فِي التُّرَابِ تَذَلُّلاً مِنْهُ لِرَبِّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٥

عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُوسَى- وَ أَمْرٌ يَدُوكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ اْمَسْحِ بِهَا وَجْهَكَ وَ مَا نَأَلْتُهُ مِنْ يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سَقَمٍ وَ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ.

٦٥٥٦ (٨) - الباب ٥ وفيه ٣ أحاديث. ٦٥٥٧ (٩) - كتب المصنّف في هامش الأصل هنا " - كتب في سبزواري. " ٦٥٥٨ (١٠) - الفقيه ١-٣٣١-٩٦٩، و التهذيب ٢-١١٢-٤٢٠. ٦٥٥٩ (١) - في المصدر-الغم. ٦٥٦٠ (٢) - الكافي ٣-٣٤٤-٢٣. ٦٥٦١ (٣) - التهذيب ٢-١١٢-٤١٩. ٦٥٦٢ (٤) - أمالي الشيخ الطوسي ١-١٦٦. ٦٥٦٣ (٥) - كذا في الأصل و المصدر، و سيأتي في خاتمة الكتاب انه (العمى).

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ وَبَيْنَهُمَا بِالْمَأْتُورِ

٨٥٨٥-٦٥٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامَ دِينِي وَمُحَمَّدًا نَبِيًّا وَعَلِيًّا وَ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - وَعَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ - وَعَلِيٌّ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَ
عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَالْحُجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَثْمَتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمَنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ
ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ
لِلْأَوْلِيَاءِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بَعْدُوكَ وَعَدُوَّهُمْ أَنْ تُضِلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ - وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ
الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ وَتَضَيِّقُ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبْتُ يَا بَارِي خَلْقِي
رَحْمَةً بِي وَكُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَيْبًا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى
الْأَرْضِ وَتَقُولُ يَا مُزِيلَ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مُعْزِلَ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلَّغَ مَجْهُودِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ
تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٦

نَحْوَهُ ٦٥٦٦-٦٥٦٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٥٦٧.

٨٥٨٦-٦٥٦٨-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ قُلُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا
شُكْرًا - وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ ٦٥٦٩ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ ٦٥٧٠ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ ٦٥٧١ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٥٧٢ وَ
رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ ٦٥٧٣ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ مِثْلَهُ.

٨٥٨٧-٦٥٧٤-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٧

سَجَدَ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَيْكَ مَا حَاجَتَكَ.

٨٥٨٨-٦٥٧٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَ
كَلِمًا قَالَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ شُكْرًا لِلْمُجِيبِ ثُمَّ يَقُولُ يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَيْدَاً وَلَا يُخَصِّ بِهِ غَيْرُهُ عَدَدًا وَيَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ
أَبَدًا يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ ثُمَّ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ.

٨٥٨٩-٦٥٧٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَ
تَغْرغُرٍ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلْسَانِي وَ لَوْ شِئْتُ وَعَزَّتْكَ لَأَخْرَسِيَّتِي وَعَصِيَّتِكَ بِبَصِيرِي وَ لَوْ شِئْتُ وَعَزَّتْكَ لَمَأَكْمَهْتَنِي ٦٥٧٧ - وَ
عَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتُ وَعَزَّتْكَ لَأَصْمَمْتَنِي وَعَصِيَّتِكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتُ وَعَزَّتْكَ لَكَنَعْتَنِي ٦٥٧٨ وَعَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ
عَزَّتْكَ لَجِدَمْتَنِي وَعَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتُ وَعَزَّتْكَ لَعَقَمْتَنِي وَعَصِيَّتِكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا
جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ
بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُ لِي فَإِنَّهُ لَمَّا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ
بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٨

وَاقْتَرَفَ وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٥٧٩ أَقُولُ: هَذَا لَا يُتَأَنَّى الْعِضْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ فَسَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لِمَا خَلَفَ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِي أَنَّهُمْ عَ مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُطْلَقًا وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتُمُونَ تَرْكَ الْمُنْدُوبِ ذَنْبًا وَ سَيِّئَةً بِالنَّسَبِ إِلَى كَمَا لَهُمْ عَ انْتَهَى ٦٥٨٠ وَ نَحْوُهُ فِي كَشْفِ الْعُمَّةِ ٦٥٨١ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ التَّعْلِيمِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٦٥٨٢ وَ الْأَحَادِيثُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ وَ غَيْرِهَا فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

٦٥٦٤ (١) - الباب ٦ و فيه ٥ أحاديث. ٦٥٦٥ (٢) - الفقيه ١ - ٣٢٩ - ٩٦٧. ٦٥٦٦ (١) - الكافي ٣ - ٣٢٥ - ١٧. ٦٥٦٧ (٢) - التهذيب ٢ - ١١٠ - ٤١٦. ٦٥٦٨ (٣) - الفقيه ١ - ٣٣٢ - ٩٧٠. ٦٥٦٩ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٨٠ - ٣. ٦٥٧٠ (٥) - الكافي ٣ - ٣٢٦ - ١٨. ٦٥٧١ (٦) - ليس في المصدر. ٦٥٧٢ (٧) - التهذيب ٢ - ١١١ - ٤١٧. ٦٥٧٣ (٨) - الكافي ٣ - ٣٤٤ - ٢٠. ٦٥٧٤ (٩) - الفقيه ١ - ٣٣٣ - ٩٧٦. ٦٥٧٥ (١) - مصباح المتهجد - ٧٩. ٦٥٧٦ (٢) - الكافي ٣ - ٣٢٦ - ١٩. ٦٥٧٧ (٣) - أكمهتني - اعميتني (مجمع البحرين - كمه - ٦ - ٣٦٠). ٦٥٧٨ (٤) - كنعني، التكنع - التقبض، و يقال كنعنت اصابعه بالكسر كنعنا أى تشنجت و يبست (مجمع البحرين - كنع - ٤ - ٣٨٦). ٦٥٧٩ (١) - التهذيب ٢ - ١١١ - ٤١٨. ٦٥٨٠ (٢) - كتاب الزهد - ٧٣ - ١٩٦، عنه في البحار ٢٥ - ٢٠٧ - ٢٠. ٦٥٨١ (٣) - كشف الغممة ٢ - ٢٥٢ و ٢٥٣، و عنه في البحار ٢٥ - ٢٠٣ - ١٦. ٦٥٨٢ (٤) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٢، و في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب السجود.

٧- بَابُ اثْنَيْ عَشَرَ فِي تَجَابُّهِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ وَ إِطَاتِهِ وَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ وَ دَفْعِ النِّقَمِ وَ عِنْدَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَانِ مَعَ الْإِنْحَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الشُّهْرَةِ

٨٥٩٠ - ٦٥٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقِهِ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا رَكِبَ قَالُوا يَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٩

رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنِعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَائِيلُ - فَبَشَّرَنِي بِبَشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ لِكُلِّ بُشْرَى سَجَدَةً.

٨٥٩١ - ٦٥٨٥ - ٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ.

٨٥٩٢ - ٦٥٨٦ - ٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

٨٥٩٣ - ٦٥٨٧ - ٤ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ - إِذْ تَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ أَطَلَّتِ السُّجُودَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

٨٥٩٤ - ٦٥٨٨ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٠

عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَمَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقَ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ اخْنِ ظَهْرَكَ - وَ لِيَكُنْ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمَزٌ وَ جَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

٨٥٩٥-٦٥٨٩-٦ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ كَامِلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ الَّتِي سَجَدَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا كَانَ سَبَبُهَا فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي آخِرِهِ أَنَّ جَبْرَائِيلَ ع- نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- هَذَا ابْنُ عَمِّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ جَعَلَ عَلِيًّا سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ وَ خَيْرُهُمْ وَ جَعَلَ الْأَيْمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمْ قَالَ فَخَبَّرَ عَلِيًّا عَ بِذَلِكَ فَسَجَدَ عَلِيُّ عَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ شُكْرًا.

٨٥٩٦-٦٥٩٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ ٦٥٩١ سَجْدَةً لِشُكْرِ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ ٦٥٩٢.

٨٥٩٧-٦٥٩٣-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢١

يَعْقُوبُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَ إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- مَا ذَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءًا يَخْشَاهُ أَوْ كَتَبَ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا وَفَّقَ لِاصْتِحَابِ بَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ وَ كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

٨٥٩٨-٦٥٩٤-٩ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْمَدِينَةِ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ فَتَزَلَّ وَ قَدْ كُنَّا صَدْرًا إِلَى السُّوقِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ قَالَ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَ أَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتَكَ نَزَلَتْ فَسَجَدْتَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ٦٥٩٥- قَالَ قُلْتُ: قَرِيبًا مِنَ السُّوقِ وَ النَّاسُ يَجِيئُونَ وَ يَذْهَبُونَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرِنِي أَحَدٌ غَيْرُكَ. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ ٦٥٩٦.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٣

٦٥٨٣ (٥)- الباب ٧ فيه ٩ أحاديث. ٦٥٨٤ (٦)- الكافي ٢- ٩٨- ٢٤. ٦٥٨٥ (١)- أمالي الصدوق- ٤١١- ٦. ٦٥٨٦ (٢)- الكافي ٢- ٩٨- ٢٥. ٦٥٨٧ (٣)- الكافي ٢- ٩٨- ٢٦. ٦٥٨٨ (٤)- التهذيب ٢- ١١٢- ٢١. ٦٥٨٩ (١)- أمالي الطوسي ٢- ٢٠٣. ٦٥٩٠ (٢)- ثواب الأعمال- ٥٦. ٦٥٩١ (٣)- في المصدر زيادة- لله. ٦٥٩٢ (٤)- في هامش الأصل هنا بخط المصنف " - كتب في مهر. ٦٥٩٣ (٥)- علل الشرائع- ٢٣٢- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن، و في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب السجود. ٦٥٩٤ (١)- مختصر بصائر الدرجات- ٩. ٦٥٩٥ (٢)- في المصدر زيادة- على فسجدت. ٦٥٩٦ (٣)- الخرائج و الجرائح- ٢٠٣، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٢٣، و في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٧ من أبواب السجود، و في الباب ١ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على استحباب السجدة للحاجة و لدفع النقم في الأحاديث ٥ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٣ من أبواب الدعاء.

١- بَابُ نَحْرِيمِ الشُّكْرِ عَنْهُ

٨٥٩٩-٦٥٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٥٩٩ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ الْحَدِيثُ.
 ٨٦٠٠-٦٦٠٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ- وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ٦٦٠١.
 ٨٦٠١-٦٦٠٢-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٢٤ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

٨٦٠٢-٦٦٠٣-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَضْيَحَائِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ الْحَدِيثُ.

٨٦٠٣-٦٦٠٤-٥ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا سَدَّ فَاهُ وَلَمْ يَسْأَلْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا فَسَلْ تُعْطَ.

٨٦٠٤-٦٦٠٥-٦ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.

٨٦٠٥-٦٦٠٦-٧ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عَدَّةِ الدَّاعِي نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ٦٦٠٧ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلَانِ كَانَا يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا فَيَرَى أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَوْقَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَكَانَ عَمَلْنَا وَاحِدًا فَيَقُولُ اللَّهُ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٢٥ تَعَالَى سَأَلْنِي وَلَمْ تَسْأَلْنِي ثُمَّ قَالَ سَلُوا اللَّهَ وَاجْزَلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْعَاطُمُهُ شَيْءٌ.

٨٦٠٦-٦٦٠٨-٨ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَسْأَلَنَّ اللَّهَ أَوْ لِيَعْضَبَنَّ عَلَيَّكُمْ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْمَلُونَ فَيُعْطِيهِمْ وَآخِرِينَ يَسْأَلُونَهُ صَادِقِينَ فَيُعْطِيهِمْ ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ الَّذِينَ عَمِلُوا رَبَّنَا عَمَلْنَا فَأَعْطَيْتَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي أَعْطَيْتُكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَمْ أَلْتِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا وَسَأَلْنِي هَؤُلَاءِ فَأَعْطَيْتُهُمْ وَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَسْأَأْ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٠٩.

٦٥٩٧ (١) - الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ٦٥٩٨ (٢) - الكافي ٢ - ٤٦٦ - ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣، و يأتي قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٥٩٩ (٣) - غافر ٤٠ - ٤٠. ٦٦٠٠ (٤) - الكافي ٢ - ٤٦٧ - ٥، يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٦٠١ (٥) - غافر ٤٠ - ٤٠. ٦٦٠٢ (٦) - الكافي ٢ - ٤٦٦ - ٢، يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٦٠٣ (١) - الكافي ٢ - ٤٦٧ - ٧، يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٦٠٤ (٢) - الكافي ٢ - ٤٦٦ - ٣، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ٦، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٠٥ (٣) - الكافي ٢ - ٤٦٧ - ٤. ٦٦٠٦ (٤) - عَدَّةُ الدَّاعِي - ٣٦. ٦٦٠٧ (٥) - و اعلم ان أحمد بن فهد في عَدَّةِ الدَّاعِي و عدة من المتأخرين قد رووا أكثر أحاديث الدعاء و الذكر التي تاتي، و الظاهر أنهم نقلوها من الكتب التي نقلناها منها و لم تتعرض لبيان ذلك اختصارا "منه. قده. " ٦٦٠٨ (١) - عَدَّةُ الدَّاعِي - ٣٦. ٦٦٠٩ (٢) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦، و في الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الذكر، و تقدم ما يدل عليه في الباب ٦ من أبواب التعقيب.

٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْاِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

٨٦٠٧-٦٦١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ٦٦١٢- قَالَ الْاَوَّاهُ هُوَ الدُّعَاءُ.

٨٦٠٨-٦٦١٣-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٦ صَفْوَانَ عَنْ مُسَيَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَلِ تَعِطُ يَا مُسَيَّرُ- إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ يُقْرَعُ إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

٨٦٠٩-٦٦١٤-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا دَعَاءً.

٨٦١٠-٦٦١٥-٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ تُوَسَّلُ الْمُؤْمِنُ وَ مَتَى تَكْتَبُ قَرَعَ الْبَابَ يُفْتَحُ لَكَ.

٨٦١١-٦٦١٦-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ كَهْفُ الْإِجَابَةِ كَمَا أَنَّ السَّحَابَ كَهْفُ الْمَطْرِ.

٨٦١٢-٦٦١٧-٦ وَبِاسْنَادٍ تَأْتِي ٦٦١٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ طَوِيلَةً قَالَ: أَكْثَرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ وَقَدْ وَعَدَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْتِجَابَةَ وَاللَّهُ مُصَيِّرٌ دَعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَهُمْ عَمَلًا يَزِيدُهُمْ فِي الْخَيْرِ ٦٦٢٠.

٨٦١٣-٦٦٢١-٧ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٧

الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَامًا فَكَثُرَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَنَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِالْأَدْعَاءِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْتَبُ قَرَعُهُ إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

٨٦١٤-٦٦٢٢-٨ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةٌ رَجِمَ وَلَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ ٦٦٢٤ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ نُكْتَبُ قَالَ أَكْثَرُوا.

٨٦١٥-٦٦٢٥-٩ قَالَ وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجَّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَا تَمَّ.

٨٦١٦-٦٦٢٦-١٠ قَالَ وَعَنْهُ ع قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ أْبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ.

٨٦١٧-٦٦٢٧-١١ قَالَ وَقَالَ الْبَاقِرُ ع وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ.

٨٦١٨-٦٦٢٨-١٢ وَعَنْ عَلِيٍّ ع مَا كَانَ اللَّهُ لِيُفْتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ وَيُعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُ الْإِجَابَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨

٨٦١٩-٦٦٢٩-١٣ وَقَالَ ع مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.

٨٦٢٠-٦٦٣٠-١٤ وَعَنْهُ ع ٦٦٣١ الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ.

٨٦٢١-٦٦٣٢-١٥ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ) ٦٦٣٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتَبَةَ الْجُعْفِيِّ عَنْ حَمِيدِ الطُّوَيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فُتِحَ لِأَحَدٍ بَابٌ دُعَاءٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بَابٌ إِجَابَةٌ فَإِذَا فُتِحَ لِأَحَدِكُمْ بَابٌ دُعَاءٍ فَلْيَجْهَدْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَلَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الضَّجْرُ وَالسَّامَةُ وَمِنَ اللَّهِ عَلَى جِهَةِ التَّرَكِّ لِلْفِعْلِ.

٨٦٢٢-١٦-٦٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ ٦٦٣٥ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمَ أَرْبَعًا مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمَ الْإِجَابَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ الْإِسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْبَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ لَمْ يُحْرَمِ الْأَجْرَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٩

٨٦٢٣-١٧-٦٦٣٦- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثَةً لَمْ يُحْرَمِ ثَلَاثَةً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ٦٦٣٧- وَيَقُولُ لِيَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ٦٦٣٨- وَيَقُولُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ٦٦٣٩.

و رواه البرقي في المحاسن عن معاوية بن وهب مثله ٦٦٤١. ٦٦٤٠ وسايل الشيعة ؛ ج ٧ ؛ ص ٢٩

٨٦٢٤-١٨-٦٦٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَانَةَ ٦٦٤٣ عَنِ الرُّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ بِالْإِجَابَةِ وَالشُّكْرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْمَزِيدَ وَأَنْهَاكَ عَنْ أَنْ تَخْفِرَ ٦٦٤٤ عَهْدًا وَتُعِينَ عَلَيْهِ وَأَنْهَاكَ عَنِ الْمَكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ الْمَكْرَ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ وَأَنْهَاكَ عَنِ الْبُغْيِ فَإِنَّهُ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيْضُرَّهَ اللَّهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٤٥

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٠

و يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦٤٦.

٦٦١٠ (٣) - الباب ٢ فيه ١٨ حديثا. ٦٦١١ (٤) - الكافي ٢-٤٦٦-١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٦١٢ (٥) - التوبة ٩-١١٤. ٦٦١٣ (٦) - الكافي ٢-٤٦٦-٣، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ٦، و تقدم قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦١٤ (١) - الكافي ٢-٤٦٨-٨، يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٦١٥ (٢) - الكافي ٢-٤٦٨-٤. ٦٦١٦ (٣) - الكافي ٢-٤٧١-١. ٦٦١٧ (٤) - الكافي ٨-٧-١، أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب الذكر. ٦٦١٨ (٥) - تأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة و انظر الكافي ٨-٢-١. ٦٦١٩ (٦) - في المصدر - وعد الله. ٦٦٢٠ (٧) - وفيه - الجنة. ٦٦٢١ (٨) - الكافي ٢-٤٧٠-٧. ٦٦٢٢ (١) - عدّة الداعي - ٢٤. ٦٦٢٣ (٢) - في المصدر - مؤمن. ٦٦٢٤ (٣) - وفيه - يؤخر. ٦٦٢٥ (٤) - عدّة الداعي - ٣٤. ٦٦٢٦ (٥) - عدّة الداعي - ٣٤. ٦٦٢٧ (٦) - عدّة الداعي - ١٤. ٦٦٢٨ (٧) - عدّة الداعي - ٢٣. ٦٦٢٩ (١) - عدّة الداعي - ٢٣. ٦٦٣٠ (٢) - عدّة الداعي - ٢٤. ٦٦٣١ (٣) - في المصدر - عن النبي (صلى الله عليه و آله). ٦٦٣٢ (٤) - أمالي الطوسي ١-٥. ٦٦٣٣ (٥) - في المصدر - أحمد بن محمد بن عبد الله بن أيوب. ٦٦٣٤ (٦) - معاني الأخبار - ٣٢٣ و الخصال - ٢٠٢-١٦. ٦٦٣٥ (٧) - في المعاني - أبو أحمد بن الحسن بن عبد الله، و في الخصال أبو احمد الحسن بن عبد الله. ٦٦٣٦ (١) - الخصال - ١٠١-٥٦. ٦٦٣٧ (٢) - الطلاق ٦٥-٣. ٦٦٣٨ (٣) - إبراهيم ١٤-٧. ٦٦٣٩ (٤) - غافر ٤٠-٦٠. ٦٦٤٠ (٥) - المحاسن - ٣-١، أوردته في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب جهاد النفس. ٦٦٤١ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٦٦٤٢ (٦) - أمالي الطوسي ٢-٢١٠. ٦٦٤٣ (٧) - في المصدر - الفضل بن قيس بن ربابه، و قد كتب المصنّف على كلمة (الفضل) الثانية علامة نسخة. ٦٦٤٤ (٨) - في المصدر - تحقر. ٦٦٤٥ (٩) - تقدم في الباب ٢٢ من أبواب التعقيب، و في الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر، و في الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٤٦ (١) - يأتي في الباب ٣، و في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٨ من هذه

الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب فعل المعروف.

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

٨٦٢٥-١-٦٦٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ.

٨٦٢٦-٢-٦٦٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَيُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ الْحَدِيثُ.

٨٦٢٧-٣-٦٦٥٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقْرَبُونَ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ.

٨٦٢٨-٤-٦٦٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣١ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَمَدِاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ الْحَدِيثُ.

٨٦٢٩-٥-٦٦٥٢- وَبِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ طَوِيلَةٍ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَةِ فَارْغَبُوا فِيهَا رَغْبَتَكُمْ اللَّهُ فِيهِ وَ أَجِئُوا اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ لِتُقْلِحُوا وَ تَنْجَحُوا ٦٦٥٣ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

٨٦٣٠-٦-٦٦٥٤- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عَدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ لِبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ- وَقَدْ سَأَلَهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ ٦٦٥٥.

٨٦٣١-٧-٦٦٥٦- قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ وَ إِذَا أَدْنَى اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي الدُّعَاءِ فَتَحَّ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَ غَيْرِهِ ٦٦٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦٥٨.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٢

٦٦٤٧ (٢)- الباب ٣ وفيه ٧ أحاديث. ٦٦٤٨ (٣)- الكافي ٢-٤٦٦-١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٤٩ (٤)- الكافي ٢-٤٦٦-٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٥٠ (٥)- الكافي ٢-٤٦٧-٦، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٦٦٥١ (٦)- الكافي ٢-٤٦٧-٨، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٥٢ (١)- الكافي ٨-٤. ٦٦٥٣ (٢)- في نسخة- و تنجوا (هامش المخطوط). ٦٦٥٤ (٣)- عدَّة الداعي- ١٤، أوردته عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الركوع. ٦٦٥٥ (٤)- الفرقان ٢٥-٧٧. ٦٦٥٦ (٥)- عدَّة الداعي- ٣٥. ٦٦٥٧ (٦)- تقدم في الباب ٥ و ٦ من أبواب التعقيب. ٦٦٥٨ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْحَاجَةِ الصَّغِيرَةِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا اسْتِصْغَاراً لَهَا

٨٦٣٢-١-٦٦٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقْرَبُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَا تَتْرُكُوا صَغِيرَةً لِصَغِيرَةٍ أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصَّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

٨٦٣٣-٦٦٦١-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِحَلْفِهِ أَبْغَضَ لِحَلْفِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتَ نَعْلٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٦٦٢.

٨٦٣٤-٦٦٦٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَمَلَحَ عَجِينِكَ.

٨٦٣٥-٦٦٦٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّفَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٣

الْفقيه عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ) ٦٦٦٥ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ رِيحَكُمْ وَأَزْوَاحَكُمْ وَإِنِّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَأَعِينُونَا بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ إِلَى أَنْ قَالِ أَلْمَا وَمَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ حَاجَةً فَلَهُ بِهَا مَائَةٌ حَاجَةً أَلَا وَمَنْ دَعَا مِنْكُمْ فَمَدَعَوْتُهُ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٦٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦٦٧.

٦٦٥٩ (١) - الباب ٤ وفيه ٤ أحاديث. ٦٦٦٠ (٢) - الكافي ٢ - ٤٦٧ - ٦، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
٦٦٦١ (٣) - الكافي ٤ - ٢٠ - ٤. ٦٦٦٢ (٤) - الفقيه ٢ - ٧٠ - ١٧٥٥. ٦٦٦٣ (٥) - عُدَّةِ الدَّاعِي - ١٢٣. ٦٦٦٤ (٦) - بَشَارَةُ الْمُصْطَفَى - ١٣. ٦٦٦٥ (١) - في المصدر - أحمد بن عمران. ٦٦٦٦ (٢) - تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ٦٦٦٧ (٣) - يأتي في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الْخَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ لَوْ فِي الْفَرِيضَةِ وَ طَلَبِ الْخَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَ خُصُوصًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

٨٦٣٦-٦٦٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يَرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ وَ لَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُبْتَ إِلَيْهِ الْخَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَكَ.
٨٦٣٧-٦٦٧٠-٢ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَاجَتَكَ وَ مَا تُرِيدُ وَ لَكِنْ يُحِبُّ أَنْ تُبْتَ إِلَيْهِ الْخَوَائِجُ.

٨٦٣٨-٦٦٧١-٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٤

فَضِيلُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَ إِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ وَ اجْتِهَادٍ وَ لَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ تَطَلُّبُهُ مِنْ رَبِّكَ وَ لَا تَقُولُ هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ وَ ادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ٦٦٧٢ وَ غَيْرِهِ ٦٦٧٣.

٦٦٦٨ (٤) - الباب ٥ وفيه ٣ أحاديث. ٦٦٦٩ (٥) - الكافي ٢ - ٤٧٦ - ١. ٦٦٧٠ (٦) - الكافي ٢ - ٤٧٦ - ١. ٦٦٧١ (٧) - الزهد - ١٩ - ٤٢. ٦٦٧٢ (١) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب السجود. ٦٦٧٣ (٢) - تقدم في الأبواب ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ و الباب ٣٢ من أبواب التعقيب، و في الأبواب السابقة من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ اِتِّكَالًا عَلَى الْقَضَاءِ

٨٦٣٩-١-٦٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي يَا مُيَسَّرُ ادْعُ وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةِ الْحَدِيثِ.
٨٦٤٠-٢-٦٦٧٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ادْعُ وَلَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ٦٦٧٧.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٥

٨٦٤١-٣-٦٦٧٨- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.
قَالَ زُرَّارَةُ إِنَّمَا يَعْني لَا يَمْنَعُكَ إِيمَانُكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالِدُّعَاءِ وَتَجْتَهِدَ فِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ ٦٦٧٩.

٨٦٤٢-٤-٦٦٨٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ ٦٦٨١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ادْعُهُ وَلَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٦٨٢- وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ٦٦٨٣.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٨٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦٨٥.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٦

٦٦٧٤ (٣)- الباب ٦ وفيه ٤ أحاديث. ٦٦٧٥ (٤)- الكافي ٢-٤٦٦-٣، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٧٦ (٥)- الكافي ٢-٤٦٧-٥، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٧٧ (٦)- غافر ٤٠-٦٠. ٦٦٧٨ (١)- الكافي ٢-٤٦٧-٧، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٧٩ (٢)- قوله أو كما قال معطوف على محذوف أي قولي المذكور إما عين قوله أو كما قال فهو خبر مبتدأ محذوف و الجملة معطوفة على جملة محذوفة أو معطوف على الخبر المحذوف والمجموع جملة واحدة وهذا التركيب شائع "منه. قده." ٦٦٨٠ (٣)- الكافي ٣-٣٤١-٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب التعقيب، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٦٦٨١ (٤)- ورد في هامش المخطوط عن نسخة- الحارث. ٦٦٨٢ (٥)- غافر ٤٠-٦٠. ٦٦٨٣ (٦)- غافر ٤٠-٦٠. ٦٦٨٤ (٧)- تقدم في الباب ١، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٨٥ (٨)- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بَرْدِ الْبَلَاءِ الْمُقَدَّرِ وَطَلَبِ تَغْيِيرِ قَضَاءِ السُّوءِ وَاسْتِجَابِ ذَلِكَ

٨٦٤٣-١-٦٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبَ عَنْ أَبِي وَلَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَيْكُمْ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَالطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ يَزِيدُ الْبَلَاءَ وَقَدْ قُدِّرَ وَقَضِيَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْضَاؤُهُ فَإِذَا دُعِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسُئِلَ صَرَفَ الْبَلَاءَ صَرْفَهُ.

٨٦٤٤-٢-٦٦٨٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي هَمَّامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَتَرَفَقَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَزِيدُ الْبَلَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا ٦٦٨٩.

٨٦٤٥-٣-٦٦٩٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ بَشِيْطَةَ الرِّبَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَزِيدُ الْقَضَاءَ وَقَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا.

٨٦٤٦-٦٦٩١-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٦٦٩٢ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يُرَدُّ الْقَضَاءَ يَنْقُضُهُ كَمَا يَنْقُضُ السُّلُوكَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا.

٨٦٤٧-٦٦٩٣-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٧
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يُرَدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ قُلْتُ وَمَا قَدْ قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ.

٨٦٤٨-٦٦٩٤-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْتَنْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - قُلْتُ بَلَى قَالَ الدُّعَاءُ يُرَدُّ الْقَضَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا وَصَمَّ أَصَابِعُهُ.

٨٦٤٩-٦٦٩٥-٧ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْفَعُ بِالْدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِي عَلِمَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ فَيَسْتَجِيبُ وَلَوْ لَا مَا وَفَّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا يَجْتَنُّهُ ٦٦٩٦ مِنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ.

٨٦٥٠-٦٦٩٧-٨ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ مَا لَمْ يَنْزَلِ.

٨٦٥١-٦٦٩٨-٩ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَيُرَدُّ الْقَضَاءَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٨

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٩٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٧٠٠.

٦٦٨٦ (١) - الباب ٧ فيه ٩ أحاديث. ٦٦٨٧ (٢) - الكافي ٢ - ٤٧٠ - ٨. ٦٦٨٨ (٣) - الكافي ٢ - ٤٦٩ - ٤. ٦٦٨٩ (٤) - الإبرام - الاحكام. (مجمع البحرين - برم - ٥ - ١٦). ٦٦٩٠ (٥) - الكافي ٢ - ٤٦٩ - ٣. ٦٦٩١ (٦) - الكافي ٢ - ٤٦٩ - ١. ٦٦٩٢ (٧) - ليس في المصدر. ٦٦٩٣ (٨) - الكافي ٢ - ٤٦٩ - ٢. ٦٦٩٤ (١) - الكافي ٢ - ٤٧٠ - ٦. ٦٦٩٥ (٢) - الكافي ٢ - ٤٧٠ - ٩. ٦٦٩٦ (٣) - قوله تعالى: ﴿إِذْ كَشَحْرَةُ حَبِيبَتِهِ اجْتَسَتْ﴾ E أي استؤصلت وقلعت من قولهم - اجتسه أي اقتلعه، و جثه - قلعه، و الجث - القطع - هامش المخطوط) مجمع البحرين ٢ - ٢٤٣، و في المصدر - يجتسه. ٦٦٩٧ (٤) - الكافي ٢ - ٤٦٩ - ٥. ٦٦٩٨ (٥) - قرب الإسناد - ١٦. ٦٦٩٩ (١) - تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ٦٧٠٠ (٢) - يأتي في الباب ٨ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢٤ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٤ و ١١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٨ - بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَعِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ

٨٦٥٢-٦٧٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ أَنْفَعُ مِنَ السَّنَانِ ٦٧٠٣ الْحَدِيثِ.

٨٦٥٣-٦٧٠٤-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجَلِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَعُ مِنَ السَّنَانِ.

٨٦٥٤-٦٧٠٥-٣ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّعَاءُ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَعَمُودُ الدِّينِ وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عَيُونِ الْأَخْبَارِ) ٦٧٠٦ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٦٧٠٧.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٩

٨٦٥٥-٦٧٠٨-٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ مَفَاتِيحُ النَّجَاحِ وَمَقَالِيدُ الْفَلَاحِ وَخَيْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرِ نَقِيِّ وَ

قَلْبٍ تَقِيٍّ وَ فِي الْمَنَاجَاهِ سَبَبِ النَّجَاهِ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فَأَلَى اللَّهُ الْمَفْرُوعُ.
 ٨٦٥٦-٦٧٠٩-٥ وَ بِهِذَا الْإِسْتِنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنَجِّيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ يَدِيرُ أَرْزَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ ٦٧١٠.

٨٦٥٧-٦٧١١-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَقِيلَ مَا سِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ.

٨٦٥٨-٦٧١٢-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَى تَكْتَبُ قَرَعَ الْبَابَ يُفْتَحَ لَكَ.

٨٦٥٩-٦٧١٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرُّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ص قَالَ: الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٠

٨٦٦٠-٦٧١٤-٩ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ٦٧١٥ النَّهْشَلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: التَّحَدُّثُ بِنِعْمِ اللَّهِ شُكْرٌ وَ تَزَكُّ دَلِيلٌ كُفْرٌ فَارْتَبِطُوا نِعَمَ رَبِّكُمْ بِالشُّكْرِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ اذْفَعُوا الْبَلَاءَ بِاللُّدْعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُنَّةٌ مُنْجِيَةٌ تُرَدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٧١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٧١٧.

٦٧٠١ (٣) - الباب ٨ و فيه ٩ أحاديث. ٦٧٠٢ (٤) - الكافي ٢ - ٤٦٩ - ٧. ٦٧٠٣ (٥) - السنن - الرمح يجمع على أسننه. (مجمع البحرين - سنن - ٦ - ٢٩٦). ٦٧٠٤ (٦) - الكافي ٢ - ٤٦٩ - ٦. ٦٧٠٥ (٧) - الكافي ٢ - ٤٦٨ - ١. ٦٧٠٦ (٨) - عيون أخبار الرضا عليه السلام) ٢ - ٣٧ - ٩٥. ٦٧٠٧ (٩) - تقدمت أسانيده في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٦٧٠٨ (١) - الكافي ٢ - ٤٦٨ - ٢. ٦٧٠٩ (٢) - الكافي ٢ - ٤٦٨ - ٣. ٦٧١٠ (٣) - ثواب الأعمال - ٤٥. ٦٧١١ (٤) - الكافي ٢ - ٤٦٨ - ٥. ٦٧١٢ (٥) - الكافي ٢ - ٤٦٨ - ٤. ٦٧١٣ (٦) - المجازات النبوية - ٢١٠ - ١٧١. ٦٧١٤ (١) - مهج الدعوات - ٢١٨. ٦٧١٥ (٢) - في المصدر - زيد النهشلي عن ابيه. ٦٧١٦ (٣) - تقدم ما يدل على ذلك، و في الحديث ٥ من الباب ١٢، و في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب التعقيب. ٦٧١٧ (٤) - يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه بعمومه في أحاديث الأبواب الآتية.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِاللُّدْعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ

٨٦٦١-٦٧١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قِيلَ ٦٧٢٠ صَوْتُ مَعْرُوفٍ وَ لَمْ يُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ ذَا الصَّوْتِ لَا نَعْرِفُهُ.

٨٦٦٢-٦٧٢١-٢ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ هَارُونَ بْنِ

خَارِجَةَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٤١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ.

٨٦٦٣-٦٧٢٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فِي الشَّدَّةِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ.

٨٦٦٤-٦٧٢٣-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاصٍ ٦٧٢٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ حَيْدِي يَقُولُ تَقَدَّمُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ دَعَاءَ فَتَزَلَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ صَوْتُ مَعْرُوفٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَعَاءَ فَتَزَلَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ أَيْنَ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ.

٨٦٦٥-٦٧٢٥-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبَسَةَ ٦٧٢٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ تَخَوَّفَ ٦٧٢٧ بَلَاءً يُصِيبُهُ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَرِهِ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا.

٨٦٦٦-٦٧٢٨-٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَنْ (أَبِيهِ) ٦٧٢٩ قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٢

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ نَزْوِلِ الْبَلَاءِ كَمَا يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعِ مِنْهُ بَعْدُ أَوْ الْمُرَادُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي زَوَالِ مَا قَدْ وَقَعَ وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ فِي قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ وَزَوَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَمَّا يَأْتِي ٦٧٣٠.

٨٦٦٧-٦٧٣١-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٦٧٣٢ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

٨٦٦٨-٦٧٣٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتُلِيَ وَإِنْ عَظُمَتْ بَلَوَاهُ أَحَقَّ بِالدُّعَاءِ مِنَ الْمَعَاوِي الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ. وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ ٦٧٣٤.

٨٦٦٩-٦٧٣٥-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع- قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣

أَمَّا كَ تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ الْحَدِيثَ.

٨٦٧٠-٦٧٣٦-١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ طَامَ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَوَّفَ الْبَلَاءَ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالدُّعَاءِ إِلَّا صَيَّرَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ- إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أَبْرَمَ إِبْرَاهِيمًا.

٨٦٧١-٦٧٣٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ ٦٧٣٨ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَمْ أَرِ مِثْلَ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ تَحْضُرُهُ الْإِجَابَةُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ.

٨٦٧٢-٦٧٣٩-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا الْمُبْتَلَى الَّذِي قَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَحْوَجٍ إِلَى الدُّعَاءِ مِنَ الْمَعَاوِي الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

٨٦٧٣-٦٧٤٠-١٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ.

وسائيل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٤

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٧٤١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٦٧٤٢.

٦٧١٨ (٥)- الباب ٩ فيه ١٣ حديثا. ٦٧١٩ (٦)- الكافي ٢- ٤٧٢- ١. ٦٧٢٠ (٧)- في المصدر- وقالت الملائكة. ٦٧٢١ (٨)- الكافي

٢- ٤٧٢- ٣. ٦٧٢٢ (١)- الكافي ٢- ٤٧٢- ٤. ٦٧٢٣ (٢)- الكافي ٢- ٤٧٢- ٥. ٦٧٢٤ (٣)- في المصدر- عبد الحميد بن غواص

الطائي. ٦٧٢٥ (٤)- الكافي ٢- ٤٧٢- ٢. ٦٧٢٦ (٥)- في هامش المخطوط عن نسخة- عيينه، عتيبه. ٦٧٢٧ (٦)- في المصدر زيادة-]

من [٦٧٢٨ (٧) - الكافي ٢ - ٤٧٢ - ٦٧٢٩ (٨) - ليس في المصدر. ٦٧٣٠ (١) - يأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ٦٧٣١ (٢) - قرب الإسناد - ٥٥ قطعة من حديث، أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و قطعة في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الصدقة. ٦٧٣٢ (٣) - في المصدر - عن جعفر، عن أبيه. ٦٧٣٣ (٤) - الفقيه ٤ - ٣٩٩ - ٥٨٥٧. ٦٧٣٤ (٥) - أمالي الصدوق - ٢١٨ - ٥. ٦٧٣٥ (٦) - الفقيه ٤ - ٤١٢ - ٥٩٠٠، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس. ٦٧٣٦ (١) - طب الأئمة - ١٥. ٦٧٣٧ (٢) - الإرشاد للمفيد - ٢٥٩. ٦٧٣٨ (٣) - السند في المصدر هكذا - أبو محمد الحسن بن محمد، عن جده عن داود بن القاسم، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام). E. (٤) (٦٧٣٩) - نهج البلاغة ٣ - ٢٢٦ - ٣٠٢. ٦٧٤٠ (٥) - عدّة الداعي - ١٢١. ٦٧٤١ (١) - تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ٦٧٤٢ (٢) - يأتي في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَالْكَرْبِ وَبَعْدَهُ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ ٦٧٤٤

٨٦٧٤ - ٦٧٤٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكَاءَ ٦٧٤٦ وَمَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُمَسِّكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءَ طَوِيلًا فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ٨٦٧٥ - ٦٧٤٧ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَعْرِفُونَ طَوْلَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصْرِهِ قُلْنَا لَا قَالَ إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمْ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاغْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ. ٨٦٧٦ - ٦٧٤٨ - ٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٥

عَبْدُ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ أَبِي الْيَقْطَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ وَالْإِسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ وَالشُّكْرُ عِنْدَ النُّعْمَةِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٧٤٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٧٥٠.

٦٧٤٣ (٣) - الباب ١٠ وفيه ٣ أحاديث. ٦٧٤٤ (٤) - في هامش الأصل هنا "كتب ذلك في مزينون. ٦٧٤٥ (٥) - الكافي ٢ - ٤٧١ - ٢. ٦٧٤٦ (٦) - الوشيك - القريب. (مجمع البحرين - وشك - ٥ - ٢٩٧). ٦٧٤٧ (٧) - الكافي ٢ - ٤٧١ - ١. ٦٧٤٨ (٨) - أمالي الطوسي ١ - ٢٠٧. ٦٧٤٩ (١) - تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب. ٦٧٥٠ (٢) - يأتي في الأبواب ١١ و ٢١ وغيرهما من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَرَضِ وَالسَّقَمِ

٨٦٧٧ - ٦٧٥٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. ٨٦٧٨ - ٦٧٥٣ - ٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَيْتُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ قُلِ اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ وَدَاوِنِي بِدَوَائِكَ وَعَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٧٥٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٧٥٥.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٦

٦٧٥١ (٣) - الباب ١١ و فيه حديثان. ٦٧٥٢ (٤) - الكافي ٢ - ٤٧٠ - ١. ٦٧٥٣ (٥) - الكافي ٢ - ٥٦٥ - ٣. ٦٧٥٤ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب سجدة الشكر، و في الأبواب ٢ و ٤ و ١٠ من هذه الأبواب. ٦٧٥٥ (٧) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و الباب ٣٠ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

١٢ - باب استخفاف رُفَعِ الْيَدَيْنِ بِالِدُّعَاءِ

٨٦٧٩ - ٦٧٥٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَنْضَرُّونَ ٦٧٥٨ - قَالَ الْاسْتِكَانَةُ هِيَ الْخُضُوعُ وَ التَّنَضُّعُ رُفَعِ الْيَدَيْنِ وَ التَّنَضُّعُ ٦٧٥٩ بِهِمَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٦٧٦٠. ٨٦٨٠ - ٦٧٦١ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَشْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَنْضَرُّونَ ٦٧٦٢ - قَالَ التَّنَضُّعُ رُفَعِ الْيَدَيْنِ.

٨٦٨١ - ٦٧٦٣ - ٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ابْتَهَلَ ٦٧٦٤ - وَ دَعَا كَمَا يَسْتَطِعُ الْمُسْكِينُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصِ الْعَمِيكَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ ٦٧٦٥.

٨٦٨٢ - ٦٧٦٦ - ٤ قَالَ: وَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى - أَلْقِ كَفَيْكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَيْ كَفْعَلِ الْعَبِيدِ الْمُسْتَضْرِحِ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمَتْ وَ أَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ ٦٧٦٧.

٨٦٨٣ - ٦٧٦٨ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زُنَيْدًا سَأَلَهُ فَقَالَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا نَحْوَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ وَ إِحْسَانِهِ وَ قُدْرَتِهِ سَوَاءٌ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ وَ عِبَادَهُ بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَعْدِنَ الرِّزْقِ فَسَبَّأَ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنَ وَ الْأَخْبَارَ عَنِ الرَّسُولِ ص - حِينَ قَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨٦٨٤ - ٦٧٦٩ - ٦ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ قَالَ لَهُ مَا بِالْكُفْرِ إِذَا دَعَوْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٨

وَ الطَّلَبِ وَ التَّنَضُّعِ بِسَطِّ الْأَيْدِي وَ رَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ لِحَالِ الْاسْتِكَانَةِ وَ عَلَامَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَ التَّنَدُّلِ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٧٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٧٧١.

٦٧٥٦ (١) - الباب ١٢ و فيه ٦ أحاديث. ٦٧٥٧ (٢) - الكافي ٢ - ٤٨١ - ٦. ٦٧٥٨ (٣) - المؤمنون ٢٣ - ٧٦. ٦٧٥٩ (٤) - ضرع الرجل ضراعة خضع و ذل، و تضرع إلى الله. ابتهل - الصحاح للجوهري - (هامش المخطوط). ٦٧٦٠ (٥) - الكافي ٢ - ٤٧٩ - ٢. ٦٧٦١ (٦) - معاني الأخبار - ٣٦٩. ٦٧٦٢ (٧) - المؤمنون ٢٣ - ٧٦. ٦٧٦٣ (٨) - عُدَّةِ الدَّاعِي - ١٨٢. ٦٧٦٤ (٩) - الابتهاال - التضرع - الصحاح

للجوهرى ٤-١٦٤٣- هامش المخطوط- ٦٧٦٥ (١)- أمالى الشيخ الطوسى ٢- ١٩٨. ٦٧٦٦ (٢)- عده الداعى- ١٨٢. ٦٧٦٧ (٣)- فى المصدر- و أنا أكرم الأكرمين و أقدر القادرين. ٦٧٦٨ (٤)- التوحيد- ٢٤٨. ٦٧٦٩ (٥)- الاحتجاج- ٤٠٧. ٦٧٧٠ (١)- تقدم فى الباب ١١ و ١٢ من أبواب القنوت، و فى الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب التعقيب، و فى الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام. ٦٧٧١ (٢)- يأتى فى الباب ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ و ٨ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١٣- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي مِنَ وُظَائِفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ دُعَايِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالتَّصْرُوعِ وَالتَّبْتُلِ وَاللَّائِبِهَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالْبُضْبَةِ وَطَلَبِ الرُّزْقِ وَ الْمَسْأَلَةِ

٨٦٨٥-٦٧٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صِلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تَطْهَرُ بَاطِنُهُمَا وَ الرَّهْبَةُ ٦٧٧٤ تَطْهَرُ ظَهْرُهُمَا وَ التَّصْرُوعُ تُحْرِكُ السَّبَابِيَةَ الْيُمْنَى يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ التَّبْتُلُ تُحْرِكُ السَّبَابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْمًا ٦٧٧٥ وَ تَضَعُهَا وَ اللَّائِبِهَالُ تَبْسُطُ يَدَكَ وَ ذِرَاعَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ اللَّائِبِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ.

٨٦٨٦-٦٧٧٦-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٩ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بَطْنَ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبْتُلُ إِلَيْهِ تَبْتُلًا ٦٧٧٧ قَالَ الدُّعَاءُ بِالصَّبِيعِ وَاحِدَةً تُشِيرُ بِهَا وَ التَّصْرُوعُ تُشِيرُ بِالصَّبِيعِ وَ تُحْرِكُهُمَا وَ اللَّائِبِهَالُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَ تَمَدُّهُمَا وَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعَةِ ثُمَّ ادَّعُ.

٨٦٨٧-٦٧٧٨-٣ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زَرَّارَةَ قَالَا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ تَبْسُطُ كَفَيْكَ قُلْنَا كَيْفَ الْإِسْتِعَاذَةُ قَالَ تُفَضِّي بِكَفَيْكَ وَ التَّبْتُلُ ٦٧٧٩ الْإِيْمَاءُ بِالْأَصْبِيعِ وَ التَّصْرُوعُ تَحْرِيكُ الْأَصْبِيعِ وَ اللَّائِبِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

٨٦٨٨-٦٧٨٠-٤ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ بِيَّاعِ اللَّوْلُوِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَةَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا الرَّهْبَةَ وَ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّصْرُوعُ وَ حَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبْتُلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَ يَضَعُهَا مَرَّةً وَ هَكَذَا اللَّائِبِهَالُ وَ مَدَّ يَدَهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَا تَبْتَهَلُ حَتَّى تَجْرِيَ الدَّمْعَةُ.

٨٦٨٩-٦٧٨١-٥ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٥٠

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِنَاطِنِ كَفَيْكَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِي الرُّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفَيْكَ وَ تُفَضِّي بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبْتُلُ فَإِيْمَاءُ بِالصَّبِيعِ السَّبَابِيَةَ وَ أَمَّا اللَّائِبِهَالُ فَرَفَعَ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ وَ دُعَاءُ التَّصْرُوعِ أَنْ تُحْرِكَ إِصْبِعَكَ السَّبَابِيَةَ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخَيْفَةِ.

٨٦٩٠-٦٧٨٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: التَّبْتُلُ أَنْ تُقَلِّبَ كَفَيْكَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا دَعَوْتَ وَ اللَّائِبِهَالُ أَنْ تَبْسُطَهُمَا وَ تَمُدَّهُمَا وَ الرَّغْبَةَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِرَاحَتَيْكَ السَّمَاءَ وَ تَسْتَقْبِلَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ الرَّهْبَةَ أَنْ (تَلْقَى بِكَفَيْكَ) ٦٧٨٣ تَرْفَعُهُمَا إِلَى الْوَجْهِ وَ التَّصْرُوعُ أَنْ تُحْرِكَ إِصْبِعَيْكَ وَ تُشِيرُ بِهِمَا.

٨٦٩١-٦٧٨٤-٧ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْبُضْبَةَ ٦٧٨٥ أَنْ تَرْفَعُ سَبَابَتَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُحْرِكُهُمَا وَ تَدْعُو.

٨٦٩٢-٦٧٨٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَدَاوُدَ الرَّقِّيِّ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَابْنِ سِنَانٍ) ٦٧٨٧ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٥١
 أَنَّهُ لَمَّا دَعَا عَلِيُّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ - رَفَعَ يَدَيْهِ فَوَضَّعَهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ بَسَطَهُمَا ثُمَّ دَعَا بِسَبَائِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَرَفَعِ الْيَدَيْنِ مَا هُوَ قَالَ الْإِبْتِهَالُ قُلْتُ فَوَضَّعَ يَدَيْكَ وَجَمَعَهُمَا قَالَ النَّضْرُ قُلْتُ وَرَفَعَ الْأَصْبِعَ قَالَ الْبُصْبُصَةُ.
 ٨٦٩٣-٦٧٨٨-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ٦٧٨٩ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَاسْأَلْهُ بِبَطْنِ كَفَيْكَ وَإِذَا تَعَوَّذْتَ فَبِظَهْرِ كَفَيْكَ وَإِذَا دَعَوْتَ فَبِأَصْبَعَيْكَ.
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦٧٩٠.

٦٧٧٢ (٣) - الباب ١٣ وفيه ٩ أحاديث. ٦٧٧٣ (٤) - الكافي ٢ - ٤٨٠ - ٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب القنوت.
 ٦٧٧٤ (٥) - في المصدر زيادة - بسط يديك و. ٦٧٧٥ (٦) - الرسل، بالكسر - الرفق - الصحاح للجوهري ٤ - ١٧٠٨ (هامش المخطوط). ٦٧٧٦ (٧) - الكافي ٢ - ٤٧٩ - ١. ٦٧٧٧ (١) - المزمّل ٧٣ - ٨. ٦٧٧٨ (٢) - الكافي ٢ - ٤٨١ - ٧. ٦٧٧٩ (٣) - التبتل - الانقطاع عن الدنيا إلى الله و كذلك التبتل ومنه قوله تعالى ﴿إِذْ تَبْتَئِلُ إِلَيْهِ تَتَذَكَّرُ﴾ E - الصحاح للجوهري ٤ - ١٦٣٠ - هامش المخطوط. ٦٧٨٠ (٤) - الكافي ٢ - ٤٨٠ - ٣. ٦٧٨١ (٥) - الكافي ٢ - ٤٨٠ - ٥. ٦٧٨٢ (١) - معاني الأخبار - ٣٦٩. ٦٧٨٣ (٢) - في نسخة - تكفي كفيك (هامش المخطوط). و المصدر. ٦٧٨٤ (٣) - معاني الأخبار - ٣٦٩. ٦٧٨٥ (٤) - بصبص الكلب بصبصه حرك ذنبه - الصحاح للجوهري ٣ - ١٠٣٠ - هامش المخطوط - وقد كتب المصنّف بخطه في الهامش هنا "كتب ذلك في عباس آباد".
 ٦٧٨٦ (٥) - بصائر الدرجات - ٢٣٧ - ٢. ٦٧٨٧ (٦) - في المصدر - عن معاوية بن عمار، و معاوية بن وهب، عن ابن سنان. ٦٧٨٨ (١) - قرب الإسناد - ٦٧. ٦٧٨٩ (٢) - في المصدر زيادة - عن علي. ٦٧٩٠ (٣) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام، و في الأبواب ١١، ١٢، ٢٣ من أبواب القنوت و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

٨٦٩٤-٦٧٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكْبَرَ عَبْدُ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ.
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَسَطَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٥٢
 عَبْدُ يَدَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ٦٧٩٣.
 ٨٦٩٥-٦٧٩٤-٢ قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ عَلِيٍّ وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ.
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي الْقُنُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الدُّعَاءِ فِي الْفَرَاغِ ٦٧٩٥.

٦٧٩١ (٤) - الباب ١٤ وفيه حديثان. ٦٧٩٢ (٥) - الكافي ٢ - ٤٧١ - ٢. ٦٧٩٣ (١) - الفقيه ١ - ٣٢٥ - ٩٥٣. ٦٧٩٤ (٢) - الفقيه ١ - ٣٢٥ - ٩٥٣. ٦٧٩٥ (٣) - تقدم في الباب ٢٣ من أبواب القنوت.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ النَّيِّبِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ

٨٦٩٦-٦٧٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا

اسْتَشَفَى رَسُولَ اللَّهِ ص - وَ سَقَى النَّاسَ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ الْغُرْقُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ وَ رَدَّهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَمَّا عَلَيْنَا - قَالَ فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشَفَيْتَ لَنَا فَلَمْ نُشْفِ ثُمَّ اسْتَشَفَيْتَ لَنَا فَسُقِينَا قَالَ إِنِّي دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نَبِيَّةٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِي فِي ذَلِكَ نَبِيَّةٌ.

١٨٦٩٧-٦٧٩٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتُ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظَنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٣

١٨٦٩٨-٦٧٩٩-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي ٦٨٠٠ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ سَأَلَنِي وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنِّي أَصْرُ وَ أَنْفَعُ اسْتَجَبْتُ لَهُ.

١٨٦٩٩-٦٨٠١-٤ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ادْعُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ.

١٨٧٠٠-٦٨٠٢-٥ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَوْسَى مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَامِعٌ ٦٨٠٣ لَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٠٤.

٦٧٩٦ (٤) - الباب ١٥ و فيه ٥ أحاديث. ٦٧٩٧ (٥) - الكافي ٢ - ٤٧٤ - ٥. ٦٧٩٨ (٦) - الكافي ٢ - ٤٧٣ - ١ باب اليقين في الدعاء و ليس فيه (فاقبل بقلبك) و ٤٧٣ - ٣ باب الاقبال على الدعاء بسند آخر و هو - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن سليم (١) (٦٧٩٩ E) - ثواب الأعمال - ١٨٣ - ١. ٦٨٠٠ (٢) - كتب المصنّف على كلمة (ابى) علامه نسخه. ٦٨٠١ (٣) - عده الداعي - ١٣٢. ٦٨٠٢ (٤) - عده الداعي - ١٣٢. ٦٨٠٣ (٥) - في المصدر - ساغفر. ٦٨٠٤ (٦) - يأتي في الحديث ٢ و ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدَّعَاءِ

١٨٧٠١-٦٨٠٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

١٨٧٠٢-٦٨٠٧-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٥٤

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ سَاهٍ فَإِذَا دَعَوْتُ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَجِبْ بِالْإِجَابَةِ.

١٨٧٠٣-٦٨٠٨-٣ وَ عَنْ عُدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ - وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ - إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَكِنْ لِيَجْتَهِدْ لَهُ فِي الدَّعَاءِ.

١٨٧٠٤-٦٨٠٩-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

١٨٧٠٥-٦٨١٠-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتُ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظَنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٦٨١١.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٥

٦٨٠٥ (٧) - الباب ١٦ و فيه ٥ أحاديث. ٦٨٠٦ (٨) - الفقيه ٤ - ٣٦٧ - ٥٧٦٢. ٦٨٠٧ (٩) - الكافي ٢ - ٤٧٣ - ١. ٦٨٠٨ (١) - الكافي ٢ - ٤٧٣ - ٢. ٦٨٠٩ (٢) - الكافي ٢ - ٤٧٤ - ٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٦٨١٠ (٣) - الكافي ٢ - ٤٧٣ - ٣. ٦٨١١ (٤) - تقدم في الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة، يأتي في الباب ٢٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِي الدُّعَاءِ وَتَعْجِيلِ الْإِنصِرَافِ مِنْهُ وَاسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ

٨٧٠٦-٦٨١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَا يَظُنُّ عِبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَفْضَى الْحَوَائِجَ.

٨٧٠٧-٦٨١٤-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٨١٥.

٨٧٠٨-٦٨١٦-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَرَجَاءٍ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلِ فَيَمْنُطْ وَيُتْرَكَ الدُّعَاءُ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْجَلُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَمَا أَرَى الْإِجَابَةَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨١٧.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٦

٦٨١٢ (١) - الباب ١٧ و فيه ٣ أحاديث. ٦٨١٣ (٢) - الكافي ٢ - ٤٧٤ - ٢. ٦٨١٤ (٣) - الكافي ٢ - ٤٧٤ - ١. ٦٨١٥ (٤) - الكافي ٢ - ٤٧٤ - ١. ٦٨١٦ (٥) - الكافي ٢ - ٤٩٠ - ٨. ٦٨١٧ (٦) - يأتي في الأبواب ١٩، ٢٠، ٢١ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرَاعَاةِ الْبُغْزَابِ فِي الدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحْبَبِينَ وَتَجَنُّبِ اللَّحْنِ فِيهِمَا

٨٧٠٩-٦٨١٩-١ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ ع قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَدِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ آدَبُهُمَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَالْمَجَالِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ وَدُعَائِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ ٦٨٢٠.

٦٨١٨ (١) - الباب ١٨ و فيه حديث واحد. ٦٨١٩ (٢) - عُدَّة الداعى - ١٨. ٦٨٢٠ (٣) - تقدم في الباب ٦٧ من أبواب القراءة و الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.

١٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْقُنُوطِ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ الْإِجَابَةُ

٨٧١٠-٦٨٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجِيَهُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا سِنَةً وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ إِنِّي أَتَاكَ وَ الشَّيْطَانُ- أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقْنَطَكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ طَلَبَ غَيْرِ الَّذِي سَأَلَ وَ صَعُرَتِ النُّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَمَّا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ وَ إِذَا كَثُرَ النُّعْمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ لِلْحَقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَا يُخَافُ مِنْ وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٧

الْفِتْنَةُ فِيهَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا كُنْتَ تَتَّقِي بِهِ مِنِّي فَقُلْتَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أَتِقْ بِقَوْلِكَ فِيمَنْ أَتِقُ وَ أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ٦٨٢٣- وَ قَالَ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ٦٨٢٤- وَ قَالَ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا ٦٨٢٥- فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِغَيْرِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرًا فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٦٨٢٦.

٨٧١١-٦٨٢٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ٦٨٢٨- وَ بَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

٨٧١٢-٦٨٢٩-٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِبْجَابَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٨٧١٣-٦٨٣٠-٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَالَ نَعَمْ عَشْرِينَ سَنَةً.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوطَ مِنَ الْكِبَائِرِ ٦٨٣٢.

٦٨٢١ (٤)- الباب ١٩ و فيه ٤ أحاديث. ٦٨٢٢ (٥)- الكافي ٢-٤٨٨-١، أورده في الحديث ١ من الباب ٢١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٦٨٢٣ (١)- البقرة ٢-١٨٦. ٦٨٢٤ (٢)- الزمر ٣٩-٥٣. ٦٨٢٥ (٣)- البقرة ٢-٢٤٨. ٦٨٢٦ (٤)- قرب الإسناد- ١٧١ و ليس فيه (أحمد بن محمد بن عيسى). ٦٨٢٧ (٥)- الكافي ٢-٤٨٩-٥. ٦٨٢٨ (٦)- يونس ١٠-٨٩. ٦٨٢٩ (٧)- الكافي ٢-٤٨٩-٦. ٦٨٣٠ (٨)- الكافي ٢-٤٨٩-٤. ٦٨٣١ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٦٨٣٢ (٢)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ

٨٧١٤-٦٨٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَجْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا يُلْحِقُ عَبْدًا مُؤْمِنًا عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

٨٧١٥-٦٨٣٥-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ حَسَّانَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ الْإِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطَلَّبَ مَا عِنْدَهُ.

٨٧١٦-٦٨٣٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا وَ اللَّهُ لَا يُلْحِقُ عَبْدًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ.

٨٧١٧-٦٨٣٧-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قَالَ

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٩

رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً فَأَلْحَحَ فِي الدُّعَاءِ اسْتَجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ٦٨٣٨.

٨٧١٨-٦٨٣٩-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمَّا إِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى (مَا هُوَ) ٦٨٤٠ أَضِيقُ مِنْهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَىٰ عَنْ إِبرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ نَحْوَهُ ٦٨٤١.

٨٧١٩-٦٨٤٢-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَزِيدُونَ أَبَدًا وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلْحَحَ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

٨٧٢٠-٦٨٤٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَ الْإِلْحَاحِ عَلَى اللَّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يُخَيِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا قُلْتُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي دَعَا فِيهَا أَيُّوبُ- وَ شَكَا إِلَى اللَّهِ بَلِيَّتَهُ فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ دَعَا فِيهَا يَعْقُوبُ- فَزَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُوسُفَ وَ كَشَفَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ وَ دَعَا فِيهَا وَسَايِلَ الشَّيْخِ،

ج ٧، ص: ٦٠

مُحَمَّدٌ ص- فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُرْبَتَهُ وَ مَكَّنَهُ مِنْ أَكْتَانِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْيَأْسِ أَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُخَيِّبَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا الْبُرُّ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ وَ الْفَاجِرُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي غَيْرِهِ وَ يَصْرِفُ اللَّهُ إِجَابَتَهُ إِلَى وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَانِهِ فَاعْتَنِمُوا الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٨٧٢١-٦٨٤٤-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ أَلْحَحْ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلْحِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

٨٧٢٢-٦٨٤٥-٩ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ السَّائِلَ اللَّحُوحَ.

٨٧٢٣-٦٨٤٦-١٠ قَالَ وَ قَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلْحَحَ فِي الدُّعَاءِ.

٨٧٢٤-٦٨٤٧-١١ قَالَ وَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا مُوسَى- مَنْ رَجَانِي ٦٨٤٨ أَلْحَحْ فِي مَسْأَلَتِي.

٨٧٢٥-٦٨٤٩-١٢ قَالَ وَ فِي زَبُورِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ تَسَّأَلْنِي وَ أَمْنَعُكَ لِعِلْمِي بِمَا يَنْفَعُكَ ثُمَّ تَلْحَحْ عَلَيَّ بِالسَّأَلِ فَأَعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٦١

٦٨٣٣ (٣)- الباب ٢٠ و فيه ١٢ حديثا. ٦٨٣٤ (٤)- الكافي ٢- ٤٧٥- ٣. ٦٨٣٥ (٥)- الكافي ٢- ٤٧٥- ٤. ٦٨٣٦ (٦)- الكافي ٢-

٤٧٥- ٥. ٦٨٣٧ (٧)- الكافي ٢- ٤٧٥- ٦. ٦٨٣٨ (١)- مريم ١٩- ٤٨. ٦٨٣٩ (٢)- الكافي ٢- ٢٦١- ٥. ٦٨٤٠ (٣)- في المصدر-

حال. ٦٨٤١ (٤)- الكافي ٢- ٢٦٤- ١٦. ٦٨٤٢ (٥)- الكافي ٢- ٤١٩- ٥. ٦٨٤٣ (٦)- أمالي الطوسي ٢- ٣١٠. ٦٨٤٤ (١)- قرب

الإسناد- ٥. ٦٨٤٥ (٢)- عدّة الداعي- ١٨٩. ٦٨٤٦ (٣)- عدّة الداعي- ١٨٨. ٦٨٤٧ (٤)- عدّة الداعي- ١٨٩. ٦٨٤٨ (٥)- في

المصدر- رجا معروف. ٦٨٤٩ (٦)- عدّة الداعي- ١٩٨. ٦٨٥٠ (٧)- يأتي في الباب ٢١ و في الأحاديث ٤ و ٧ و ١٠ و ٢٢ من الباب

٣٣ من هذه الأبواب، تقدم في الباب ٢، و في الحديث ٧ من الباب ٨، و في الباب ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ وَكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الإِجَابَةِ بَلْ مَعَهَا أَيْضًا

٨٧٢٦-٦٨٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً فَيُؤَخِّرُهُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبًّا لَصَوْتِهِ وَاسْتِئْذَانًا نَحْبِيهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ عَمَّا عَجَّلَ لَهُمْ مِنْهَا وَأَيُّ شَيْءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دُعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٦٨٥٣.

٨٧٢٧-٦٨٥٤-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ ثُمَّ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَيَّ حِينَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَلِمَ ذَاكَ لِيُزَادَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ نَعَمْ.

٨٧٢٨-٦٨٥٥-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٦٢

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ قَدْ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَلَكِنْ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَجَّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّي أَبْغِضُ صَوْتَهُ.

٨٧٢٩-٦٨٥٦-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٦٨٥٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْوَالِيَ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْرِ يُنَوِّهُ فَيُقَالُ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ أَفْضُ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَلَا تُعْجَلْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَصَوْتَهُ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْعُدُوَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْرِ يُنَوِّهُ فَيُقَالُ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ أَفْضُ حَاجَتَهُ وَعَجَلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَصَوْتَهُ قَالَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا أُعْطِيَ هَذَا إِلَّا لِكِرَامَتِهِ وَلَا مَنَعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ.

٨٧٣٠-٦٨٥٨-٥ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقًا إِلَى صَوْتِهِ وَدُعَائِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِي دَعَوْتِي فَأَخْرُتْ إِجَابَتِكَ وَثَوَابِكَ كَذَا وَكَذَا وَدَعَوْتِي فِي كَذَا وَكَذَا فَأَخْرُتْ إِجَابَتِكَ وَثَوَابِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ.

٨٧٣١-٦٨٥٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٦٣

جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع- إِنَّ لِي دَعْوَةً مُنْذُ (ثَلَاثِ سِتِّينَ) ٦٨٦٠ مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا احْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيُنَاجِيَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا عَجَّلَ دَعْوَتَهُ (وَأَلْقَى) ٦٨٦١ فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا.

٨٧٣٢-٦٨٦٢-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي فَهْرِهِ فِي عُرْدَةِ الدَّاعِي عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ وَهُوَ يُجِيبُهُ فَيَقُولُ لِجَبْرَائِيلَ- أَفْضُ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَخْرُهَا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ لَا أُرَآهُ أَزَالَ صَوْتَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٦٣.

عيسى). ٦٨٥٤ (٤) - الكافي ٢ - ٤٨٩ - ٢. ٦٨٥٥ (٥) - الكافي ٢ - ٤٨٩ - ٣. ٦٨٥٦ (١) - الكافي ٢ - ٤٩٠ - ٧. ٦٨٥٧ (٢) - كذا في المصدر، وقد كتب المصنّف في هامش الأصل (ابن أبي عمير) عن نسخة بدل (عبد الله بن المغيرة). ٦٨٥٨ (٣) - الكافي ٢ - ٤٩٠ - ٩. ٦٨٥٩ (٤) - أمالي الصدوق - ٢٤٥ - ١١. ٦٨٦٠ (١) - في المصدر - ثلاثين سنة. ٦٨٦١ (٢) - وفيه - أو القى. ٦٨٦٢ (٣) - عدّة الداعي - ٢٥. ٦٨٦٣ (٤) - تقدم في الباب ٢ والحديث ٧ من الباب ٨ والباب ٢٠ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٤ من أبواب الجمعة.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ سِرًّا وَخَفِيَّةً وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً

٨٧٣٣-٦٨٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرًّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٨٦٦. ووسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٦٤
٨٧٣٤-٦٨٦٧-٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ٦٨٦٨.

٦٨٦٤ (٥) - الباب ٢٢ وفيه حديثان. ٦٨٦٥ (٦) - الكافي ٢ - ٤٧٦ - ١. ٦٨٦٦ (٧) - ثواب الأعمال - ١٩٣. ٦٨٦٧ (١) - الكافي ٢ - ٤٧٦ - ١. ٦٨٦٨ (٢) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب مقدمات العبادات.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ وَنُزُولِ الْمَطَرِ وَقِتْلِ الشَّهِيدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَظُهُورِ الْآيَاتِ وَعَقِيبِ الصَّلَوَاتِ

٨٧٣٥-٦٨٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ طَلَبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَزَوَالِ الْآفْيَاءِ وَنُزُولِ الْقَطْرِ وَأَوَّلِ قَطْرِهِ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.
٨٧٣٦-٦٨٧١-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِيِّنَ لِلشَّهَادَةِ.
٨٧٣٧-٦٨٧٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٦٥
إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ يَعْنِي زَوَالَ الشَّمْسِ.

٨٧٣٨-٦٨٧٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ يَزْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - مِنْ أَىِّ الْقُرْآنِ شَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٧٣٩-٦٨٧٤-٥ وَفِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسِيهِ مَوَاطِنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِيِّنَ لِلشَّهَادَةِ وَعِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٦٨٧٥.

٨٧٤٠-٦٨٧٦-٦: وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيْتٍ عِنْدَ نَزْوْلِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الرَّحْفِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٦٦

٨٧٤١-٦٨٧٧-٧: وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَّاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِاللُّدْعَاءِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ.

٨٧٤٢-٦٨٧٨-٨: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُيُودِهِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ قَالَ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتْرَسِلًا.

٨٧٤٣-٦٨٧٩-٩: الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنِ آيَاتِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ وَ عِنْدَ نَزْوْلِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ آيَةِ مُعْجَزَةِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.

٨٧٤٤-٦٨٨٠-١٠: وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٦٧

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ ٦٨٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٨٨٢.

٦٨٦٩ (٣)- الباب ٢٣ وفيه ١٠ أحاديث. ٦٨٧٠ (٤)- الكافي ٢-٤٧٦-١. ٦٨٧١ (٥)- الكافي ٢-٤٧٧-٣. ٦٨٧٢ (٦)- الكافي ٢-٤٧٧-٤. ٦٨٧٣ (١)- ثواب الأعمال- ١٣٠. ٦٨٧٤ (٢)- أمالي الصدوق- ٩٧-٧. ٦٨٧٥ (٣)- أمالي الصدوق- ٢١٨-٣. ٦٨٧٦ (٤)- الخصال- ٣٠٢-٧٩. ٦٨٧٧ (١)- الخصال- ٤٨٨-٦٥. ٦٨٧٨ (٢)- عدّة الداعي- ٤٦. ٦٨٧٩ (٣)- أمالي الطوسي ١-٢٨٧. ٦٨٨٠ (٤)- أمالي الطوسي ١-٢٩٥، و أورده في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ من أبواب التعقيب. ٦٨٨١ (١)- تقدم في الباب ١ من أبواب التعقيب. ٦٨٨٢ (٢)- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨، و في الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ وَ سَمِّ الطِّيبِ وَ الرِّوَاكِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٤٥-٦٨٨٤-١: مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ [أَبِي] ٦٨٨٥ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئًا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ سَمَّمَ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ وَ رَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٨٦.

٦٨٨٣ (٣)- الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ٦٨٨٤ (٤)- الكافي ٢-٤٧٧-٧. ٦٨٨٥ (٥)- أثبتناه من المصدر. ٦٨٨٦ (٦)- تقدم في

الباب ٢٣ من أبواب المساجد.

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ وَفِي الْوُثْرِ وَمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٧٤٦-٦٨٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ ٦٨٨٩ عَنْ عَلِيٍّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٦٨
ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى رَبِّهِ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ سَاعَةً تَزُولُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَصُوتُ الطَّيْرُ وَ سَاعَةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ هَلْ مِنْ طَالِبٍ حَاجَةٌ فَتُقْضَى لَهُ فَأَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أُسْرِعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الصُّرْبِ فِي الْمَارِضِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُقَسِّمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ عِنْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا صَلَّيْتُمُوهَا فَيُفِيهَا تَعَطُّوا الرَّغَائِبَ.

٨٧٤٧-٦٨٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمْ اللَّهَ فِيهِ الْأَسْحَارُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ ع سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ٦٨٩١- قَالَ أَخْرَجَهُمْ إِلَى السَّحْرِ.

٨٧٤٨-٦٨٩٢-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مَنْ عَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَاءٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقَسِّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقَ وَ تُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٦٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ مِثْلَهُ ٦٨٩٤.

٨٧٤٩-٦٨٩٥-٤ أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ شَيْحَانَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَ فِي الْقُنُوتِ ٦٨٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٨٩٧.

٦٨٨٧ (٧) - الباب ٢٥ وفيه ٤ أحاديث. ٦٨٨٨ (٨) - الخصال - ٦١٥. ٦٨٨٩ (٩) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). ٦٨٩٠ (١) - الكافي ٢ - ٤٧٧. ٦٨٩١ (٢) - يوسف ١٢ - ٩٨. ٦٨٩٢ (٣) - الكافي ٢ - ٤٧٨. ٦٨٩٣ (٤) - كذا في المصدر، لكن في (ثواب الأعمال) للصدوق (مندل بن علي) و قد كتبها المصنّف (مندل) ثم صوبها علي ما في المصدر. ٦٨٩٤ (١) - لم نثر علي هذا الحديث في (علل الشرائع) لكن الصدوق رواه في ثواب الأعمال - ١٩٣. ٦٨٩٥ (٢) - عدّة الداعي - ٤٠، أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٦٨٩٦ (٣) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب القنوت و في الحديث ٣ و ٤ من الباب ١، و في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب و علي بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٦٨٩٧ (٤) - يأتي ما يدلّ علي بعض المقصود في الباب ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي

٨٧٥٠-٦٨٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٧٠

٨٧٥١-٦٩٠٠-٢ وفي رواية أخرى وهي السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ الْبَاقِي.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَتَرَكَ ذَكَرَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ٦٩٠١.

٨٧٥٢-٦٩٠٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْوَيْسِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص - أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوِهِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَتَى هِيَ قَالَ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي قُلْتُ لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ [عَنْ] ٦٩٠٤ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ نَحْوَهُ ٦٩٠٥.

٦٨٩٨ (٥) - الباب ٢٦ وفيه ٣ أحاديث. ٦٨٩٩ (٦) - التهذيب ٢-١١٧-٤٤١. ٦٩٠٠ (١) - لم نثر على هذه الرواية في (التهذيب) لكن رواها في (الكافي) ذيل الحديث السابق، وفي (٣-٤٤٧-١٩). ٦٩٠١ (٢) - الكافي ٢-٤٧٨-١٠. ٦٩٠٢ (٣) - التهذيب ٢-١١٨-٤٤٤. ٦٩٠٣ (٤) - في المصدر- السابري. ٦٩٠٤ (٥) - سقطت كلمة (عن) من خط المصنف، وفي المصدر- ابي أيوب الخزاز عن محمد بن عبده. ٦٩٠٥ (٦) - أمالي الطوسي ١-١٤٨، تقدم ما يدل على استحباب الدعاء في السحر في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ وَالِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

٨٧٥٣-٦٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٧١

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ٦٩٠٨- قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَهِيَ سَاعَةٌ إِجَابَةٌ.

٨٧٥٤-٦٩٠٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْغَلُونَكَ فَقُمْ وَأَدْعُ.

٨٧٥٥-٦٩١٠-٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعْنَاتُ اللَّهِ يَبْتَئُ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَتَطْلُعُ فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَتَعَوَّذُوا صَغَارَكُمْ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ٦٩١١.

٨٧٥٦-٦٩١٢-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٦٩١٣ وَالْمَغْرِبِ الْحَدِيثِ.

٨٧٥٧-٦٩١٤-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ٦٩١٥ وسائيل الشيعة ؛ ج ٧ ؛ ص ٧١ وسائيل الشيعة، ج ٧، ص:

٧٢

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِي خَيْرٍ وَأَعْمَلْ فِي خَيْرٍ أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْتِيكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَدًا قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَمْسَى يَقُولُ مَرْحَبًا بِاللَّيْلِ الْجَدِيدِ وَالْكَاتِبِ الشَّهِيدِ اكْتُبَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٩١٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٩١٧.

٦٩٠٦ (٧) - الباب ٢٧ فيه ٥ أحاديث. ٦٩٠٧ (٨) - الكافي ٢ - ٥٢٢ - ١. ٦٩٠٨ (١) - الرعد ١٣ - ١٥. ٦٩٠٩ (٢) - الكافي ٢ - ٥٢٤ - ٩. ٦٩١٠ (٣) - الكافي ٢ - ٥٢٢ - ٢، و تقدم نحوه في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب. ٦٩١١ (٤) - الفقيه ١ - ٥٠١ - ١٤٤٠. ٦٩١٢ (٥) - الكافي ٢ - ٥٣٢ - ٣١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ٦٩١٣ (٦) - في المصدر - الفجر. ٦٩١٤ (٧) - الكافي ٢ - ٥٢٣ - ٨. ٦٩١٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٦٩١٦ (١) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب التعقيب و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٦ من الباب ٢٣، و في الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٦٩١٧ (٢) - يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٩ من أبواب الذكر.

٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَ حُصُولِ الْإِخْلَاصِ وَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٨٧٥٨ - ٦٩١٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ.
٨٧٥٩ - ٦٩٢٠ - ٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ.
٨٧٦٠ - ٦٩٢١ - ٣ وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْشَعَرَ جِلْدُكَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ فَدُونَكَ دُونَكَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٧٣
فَقَدْ قُصِدَ قُصِدُكَ.

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ سَعِيدِ مِثْلَهُ ٦٩٢٢.
٨٧٦١ - ٦٩٢٣ - ٤ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخُلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

٨٧٦٢ - ٦٩٢٤ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ أَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ وَ الْإِعْطَاءَ وَ الْمَنْعَ وَ الصَّلَةَ وَ الْجَزْمَانَ.

٨٧٦٣ - ٦٩٢٥ - ٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْشَعَرَ جِلْدُكَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ وَ وَجَلَ قَلْبُكَ فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قُصِدُكَ.
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٦٩٢٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٩٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٩٢٨.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٧٤

٦٩١٨ (٣) - الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث. ٦٩١٩ (٤) - الكافي ٢ - ٤٧٧ - ٥. ٦٩٢٠ (٥) - الكافي ٢ - ٤٧٤ - ٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٦٩٢١ (٦) - الكافي ٢ - ٤٧٨ - ٨. ٦٩٢٢ (١) - الكافي ٢ - ٤٧٨ - ٨ ذيل الحديث ٨. ٦٩٢٣ (٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٦٩٢٤ (٣) - الفقيه ٤ - ٣٨٦ - ٥٨٣٤. ٦٩٢٥ (٤) - الخصال - ٨١ - ٦. ٦٩٢٦ (٥) - مر في الحديث ٣ من هذا الباب. ٦٩٢٧ (٦) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ٣، و في الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٦٩٢٨ (٧) - يأتي في الباب ٢٩ و الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَ اسْتِخْبَابِ الْبُكَاءِ أَوْ النَّبَاقِ عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ لَوْ بَتَدَكَّرَ مِنْ مَاتَ مِنَ الْإِقْرَبَاءِ

٨٧٦٤ - ٦٩٣٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ أَدْعُو فَأَسْتَهِي الْبُكَاءَ وَلَا يَجِيئُنِي وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ فَارِقُ وَأَبِيكَ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَدَّكُرُهُمْ فَإِذَا رَفَقَتْ فَابْكُ وَادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٨٧٦٥ - ٦٩٣١ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَتَبَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ لَمْ (يَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ) ٦٩٣٢ فَتَبَاكَ.

٨٧٦٦ - ٦٩٣٣ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَتَبَاكِي فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لِي بُكَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

٨٧٦٧ - ٦٩٣٤ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَبِي بَصْتِيرٍ إِنْ خِفْتَ أَمْرًا يَكُونُ أَوْ حَاجَةٌ تُرِيدُهَا فَابْدَأْ بِاللَّهِ فَمَجِّدْهُ وَاتَّنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَسَلِّ حَاجَتَكَ وَتَبَاكَ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٧٥

إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

٨٧٦٨ - ٦٩٣٥ - ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَجْنُكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَخُجِّ بِخُجِّ ٦٩٣٦.

٨٧٦٩ - ٦٩٣٧ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسِيدُ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخُطْوَةٍ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَيْنِ جُرْعَةٍ غَيْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ وَجُرْعَةٍ مَصَّبَتْ بِرَدِّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ وَمَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَطْرَةٍ دَمْعَةٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهَا عَبْدٌ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ نَحْوَهُ ٦٩٣٨.

٨٧٧٠ - ٦٩٣٩ - ٧ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ عَيْنٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٧٦

بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٨٧٧١ - ٦٩٤٠ - ٨ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عَيْدِهِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَصَبَ فِي قَلْبِهِ نَائِحَةً مِنَ الْحُزْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ إِلَى الصَّرْعِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِزْمَارًا مِنَ الضَّحِكِ وَإِنَّ الضَّحِكَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ.

٨٧٧٢ - ٦٩٤١ - ٩ قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِيسَى عَ - يَا عِيسَى هَبْ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَمِنْ قَلْبِكَ الْخَشْيَةَ وَقُمْ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ وَقُلْ إِنِّي لَأِحِقُّ فِي الْآلِاحِقِينَ يَا عِيسَى صَبَّ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَاخْشَعْ لِي بِقَلْبِكَ.

٨٧٧٣ - ٦٩٤٢ - ١٠ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَقَبَةٌ لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْبُكَاءُ وَمِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

٨٧٧٤ - ٦٩٤٣ - ١١ وَعَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَدْرَكَ الْعَابِدُونَ ٦٩٤٥ دَرَكَ الْبُكَاءِ عِنْدِي شَيْئًا وَإِنِّي لَأَبْنِي لَهُمْ فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَصْرًا لَا يُسَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

٨٧٧٥ - ٦٩٤٦ - ١٢ قَالَ: وَفِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَ - وَأَبْكُ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٧٧

نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا.

٨٧٧٦-٦٩٤٧-١٣ وَفِي مَا أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيَّ عِيسَى ع ابْنِكَ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءً مَنْ قَدَّ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٩٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٦٩٤٩ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ٦٩٥٠.

٦٩٢٩ (١) - الباب ٢٩ فيه ١٣ حديثا. ٦٩٣٠ (٢) - الكافي ٢-٤٨٣-٧. ٦٩٣١ (٣) - الكافي ٢-٤٨٣-٨. ٦٩٣٢ (٤) - في نسخة- تك
بكاء (هامش المخطوط). ٦٩٣٣ (٥) - الكافي ٢-٤٨٣-٩. ٦٩٣٤ (٦) - الكافي ٢-٤٨٣-١٠. ٦٩٣٥ (١) - الكافي ٢-٤٨٣-١١.
٦٩٣٦ (٢) - بخ- كلفة تقال عند الرضا و المدح مبنية على السكون. مجمع البحرين- بخ- ٢-٤٢٩. ٦٩٣٧ (٣) - الخصال- ٥٠-
٦٠. ٦٩٣٨ (٤) - كتاب الزهد- ٧٦-٢٠٤. ٦٩٣٩ (٥) - الخصال- ٩٨-٤٦، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٨ من الباب ١٥ من
أبواب جهاد النفس، و عن الفقيه مرسلا في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب القواطع. ٦٩٤٠ (١) - عدّة الداعي- ١٥٥، أورد
الحديث هكذا E- إلى الضرع و انه لا- يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم في منخرى المؤمن أبدا\ ٢٠٠ (٢) - ٦٩٤١ E- عدّة
الداعي- ١٥٥. ٦٩٤٢ (٣) - عدّة الداعي- ١٥٦. ٦٩٤٣ (٤) - عدّة الداعي- ١٥٦. ٦٩٤٤ (٥) - في المصدر زيادة- و عزتي و جلالتي.
٦٩٤٥ (٦) - في المصدر زيادة- مما أدرك البكاءون. ٦٩٤٦ (٧) - عدّة الداعي- ١٥٦. ٦٩٤٧ (١) - عدّة الداعي- ١٥٦، و أورد نحوه
عن أمالي الصدوق في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس. ٦٩٤٨ (٢) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ و الباب ٢٨ من
هذه الأبواب. ٦٩٤٩ (٣) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٥ من أبواب القواطع. ٦٩٥٠ (٤)
- يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ خُصُوصًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٧٧٧-٦٩٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ
أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص- لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدْخُرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

٨٧٧٨-٦٩٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٧٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ فِي مَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع- أَنْ قَالَ
لَهُ يَا ابْنَ عِمْرَانَ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحْيِي فَبَادَا جَنَّةَ اللَّيْلِ نَامَ عَنِّي أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ هَا أَنَا يَا ابْنَ عِمْرَانَ مُطَّلِعٌ عَلَى
أَحْبَائِي إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ حَوَّلَتْ أَبْصَارَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ وَ مَثَلَتْ عَقُوبَتِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ يُخَاطِبُونِي عَنِ الْمَشَاهِدَةِ وَ يَكَلِّمُونِي عَنِ الْخُصُورِ يَا ابْنَ
عِمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ وَ مِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ وَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ اذْعُنِي فِي ظِلْمِ اللَّيْلِ فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيبًا مُجِيبًا.

٨٧٧٩-٦٩٥٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ الْمُسَوِّئِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ يَا نَوْفُ
إِنَّ دَاوُدَ ع- قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَارًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ شُرْطِيًّا أَوْ
صَاحِبَ عَرِطَةٍ وَ هُوَ الطُّبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطُّبُلُ.

وَ قَدْ قِيلَ أَيْضًا إِنَّ الْعَرِطَةَ الطُّبُلُ وَ الْكُوبَةَ الطُّبُورُ.

٨٧٨٠-٦٩٥٥-٤ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ
إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَجِيبْهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتُوبَ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ
مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٧٩

رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَازِيدَهُ وَ أَوْسَعْ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَيَقِيمُ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيَهُ أَلَا

عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ سَجِينِهِ وَأَخْلَى سِرِّبَهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخَذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ فَأَخَذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

٨٧٨١-٦٩٥٦-٥ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبُهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَأَعْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ ٦٩٥٧.

٦٩٥١ (٥) - الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث. ٦٩٥٢ (٦) - الكافي ٣-٤٦٨-٥، تقدم صدر الحديث في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوضوء، و أورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة. ٦٩٥٣ (٧) - أمالي الصدوق - ٢٩٢ - ١. ٦٩٥٤ (١) - نهج البلاغة ٣-١٧٣-١٠٤، و أورد نحوه في الحديث ١٢ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به العشار- بالعين المهملة و الشين المشددة مأخوذ من التعشير و هو أخذ العشر من أموال الناس بامر الظالم. (مجمع البحرين- عشر- ٣-٤٠٤). العريف- و هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم و يتعرف الأمير منه أحوالهم- و العرافة عمله- (لسان العرب- عرف- ٩-٢٣٨). ٦٩٥٥ (٢) - عدّة الداعي- ٣٧ أوردته عن الفقيه و المقنعة و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الجمعة. ٦٩٥٦ (١) - عدّة الداعي- ٤٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٦٩٥٧ (٢) - يأتي في الحديث ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٤٠ و في الباب ٤٤ من أبواب الجمعة، تقدم ما يدل عليه في الباب ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ التَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الإِفْرَارِ بِالذَّنْبِ وَ الإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ

٨٧٨٢-٦٩٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ المَدْحِ لَهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

٨٧٨٣-٦٩٦٠-٢ وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٨٠
عَبْدُ اللَّهِ ع إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَ لِيَمْدَحْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَأُ لَهُ مِنَ الكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَلَبْتُمْ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ العَزِيزَ الجَبَّارَ وَ امدَحُوهُ وَ ائْتُوا عَلَيْهِ تَقُولُ يَا أَجُودَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ يَا أَحَدًا يَا صِيَمَدًا يَا مَنْ يَلِدُ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَمْ يُولَدْ يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ المَرَةِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالمَنْظَرِ الأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يَا سَمِيعَ يَا بَصِيرَ وَ أَكْثَرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرَةٌ وَ صِلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلَالِ مَا أَكْفُ بِهِ وَجْهِي وَ أُوْدِي بِهِ عَنِّي ٦٩٦١ أَمَانَتِي وَ أَصِلْ بِهِ رِجْمِي وَ يَكُونُ عَوْنًا لِي فِي الحِجِّ وَ العُمْرَةِ- وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجَّلْ العَبْدَ رَبُّهُ وَ جَاءَ آخِرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَ.

٨٧٨٤-٦٩٦٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ المَدْحَ قَبْلَ المَسْأَلَةِ فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَمَجِّدْهُ قُلْتُ كَيْفَ أَمَجِّدُهُ قَالَ تَقُولُ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حِجْلِ الوَرِيدِ يَا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ المَرَةِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالمَنْظَرِ الأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٨٧٨٥-٦٩٦٤-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٨١
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَجَّلْ ٦٩٦٥ العَبْدَ رَبُّهُ

ثُمَّ دَخَلَ آخِرُ فَصِيلِي وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع - أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّ أَحَدَكُمْ لِيَأْتِيَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ خَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ.

٨٧٨٦-٦٩٦٦-٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ. ٨٧٨٧-٦٩٦٧-٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ ٦٩٦٨ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَأَحْمِدْهُ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّهِ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَبِّحْهُ تَعَطُّ.

٨٧٨٨-٦٩٦٩-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٨٢ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلُبُهُمَا وَلَا أَحِدُهُمَا قَالَ وَمَا هُمَا قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ دَعَوْتَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ٦٩٧٠- فَنَدَعُوهُ وَلَمَا نَرَى إِجَابَتَهُ قَالَ أَفْتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَ وَعَوْدُهُ قُلْتُ لِمَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَكِنِّي أُخْبِرُكَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيْمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَا مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَتَذْكُرُ نِعْمَتَهُ عِنْدَكَ ثُمَّ تَشْكُرُهُ ثُمَّ تَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص - ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتَقْرُبُ بِهَا ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ ٦٩٧١ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَمَا الْآيَةُ الْأُخْرَى قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ٦٩٧٢- وَإِنِّي أَنْفِقُ وَلِمَا أَرَى خَلْفًا قَالَ أَفْتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَ وَعَوْدُهُ قُلْتُ لِمَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اِكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي حِلِّهِ لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَمًا إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ.

٨٧٨٩-٦٩٧٣-٨ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَحْمِيدٌ فَهُوَ أَجْزَأُ إِنَّمَا ٦٩٧٤ التَّحْمِيدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ قَالَ قُلْتُ مَا أَدْرِي مَا يُجْزِي مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

٨٧٩٠-٦٩٧٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٨٣ إِسْبَاحًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْمُرَادِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ قَالَ لَهُ أَيُّ سُلْطَانٍ أَغْلَبُ وَأَقْوَى قَالَ الْهَوَى قَالَ أَيُّ ذُلٍّ أَدَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بِعِدِّ الْإِيمَانِ قَالَ فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ. وَفِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ ٦٩٧٦.

٨٧٩١-٦٩٧٧-١٠ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٦٩٧٨ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّاتِ قَالَ: السُّؤَالُ بَعْدَ الْمَدْحِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا الْحَوَائِجَ أَثْنُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَامْدَحُوهُ قَبْلَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَكُونُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٩٧٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٩٨٠.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٨٤

عن. ٦٩٦٢ (٢) - الكافي ٢ - ٤٨٤ - ٢ - ٦٩٦٣ (٣) - في المصدر زيادة - هو. ٦٩٦٤ (٤) - الكافي ٢ - ٤٨٥ - ٧ - ٦٩٦٥ (١) - في المصدر - عاجل. ٦٩٦٦ (٢) - الكافي ٢ - ٤٨٤ - ٣ - ٦٩٦٧ (٣) - الكافي ٢ - ٤٨٥ - ٥، وقد أورد الحديث هنا تاما باختلاف بسيط و في ٣ - ٣٤١ - ٤، أورد قطعة من الحديث و لكن بسند آخر. ٦٩٦٨ (٤) - في نسخة - الحسين (هامش المخطوط). ٦٩٦٩ (٥) - الكافي ٢ - ٤٨٦ - ٨ - ٦٩٧٠ (١) - غافر ٤٠ - ٦٠ - ٦٩٧١ (٢) - في هامش الأصل عن نسخة - تستعيد. ٦٩٧٢ (٣) - سبا ٣٤ - ٣٩ - ٦٩٧٣ (٤) - الكافي ٢ - ٥٠٣ - ٥ - ٦٩٧٤ (٥) - كتب المصنّف (هو) ثم شطبها و كتب فوقها علامة نسخة. ٦٩٧٥ (٦) - الفقيه ٤ - ٣٨٢ - ٥٨٣٣. ٦٩٧٦ (١) - أمالي الصدوق - ٣٢٢ - ٦٩٧٧ (٢) - الخصال - ٦٣٥ - ٦٩٧٨ (٣) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). ٦٩٧٩ (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التعقيب، و في الحديث ٤ من الباب ٢٩، و في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٦٩٨٠ (٥) - يأتي في الباب ٥٥، و في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٣، و في الحديث ١ من الباب ٤٨، و في الباب ٥٣، و في الباب ٥٦ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

٣٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازِمَةِ الدَّاعِي لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ طِيبِ الْمَكْسَبِ وَ صَلَهِ الرَّجْمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

٨٧٩٢ - ٦٩٨٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ صَلَهِ الرَّجْمِ وَ إِيَّاكَ وَ مُكَاشَفَةَ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَصَلُ مَنْ قَطَعْنَا وَ نُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا فَتَرَى وَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةَ الْحَسَنَةَ. وَ رَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الإسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ٦٩٨٣.

٨٧٩٣ - ٦٩٨٤ - ٢ - وَعَيْنُ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَيْنُ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطِيبْ مَكْسَبَهُ.

٨٧٩٤ - ٦٩٨٥ - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٦٩٨٦ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمَلْحِ يَا أَبَا ذَرٍّ مِثْلَ الَّذِي يَدْعُو بغيرِ عَمَلٍ كَمِثْلِ الَّذِي يَزِمِي بغيرِ تَرٍ يَا أَبَا ذَرٍّ - إِنَّ اللَّهَ يُضَلِّحُ بِصَلَاحِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٨٥

الْعَبْدِ وُلْدُهُ وَ وُلْدُ وُلْدِهِ وَ يَحْفَظُهُ فِي دُورَتِهِ وَ الدُّورَ حَوْلَهُ مَا دَامَ فِيهِمْ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٩٨٧.

٦٩٨١ (١) - الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ٦٩٨٢ (٢) - الكافي ٢ - ٤٨٨ - ١، تقدم قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١، و تقدم صدره مع ذيله في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٩٨٣ (٣) - قرب الإسناد - ١٧١ - ٦٩٨٤ (٤) - الكافي ٢ - ٤٨٦ - ٩ - ٦٩٨٥ (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ١٤٧ - ٦٩٨٦ (٦) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩). ٦٩٨٧ (١) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

٣٣ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ يَا اللَّهُ عَشْرًا وَ يَا رَبَّ عَشْرًا وَ يَا رَبَّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ أَوْ عَشْرًا أَوْ أَى رَبِّ تَلَانًا وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ

٨٧٩٥ - ٦٩٨٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْخَرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

٨٧٩٦-٦٩٩٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبُّ يَا رَبُّ قِيلَ لَهُ لَتَبِيكَ مَا حَاجَّتْكَ.

٨٧٩٧-٦٩٩١-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: مَرِضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قُلْ يَا رَبُّ يَا رَبُّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ مِنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ لَتَبِيكَ مَا حَاجَّتْكَ.

٨٧٩٨-٦٩٩٢-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٨٦

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قِيلَ لَهُ لَتَبِيكَ مَا حَاجَّتْكَ.

٨٧٩٩-٦٩٩٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَتَبِيكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَّتَكَ.

٨٨٠٠-٦٩٩٤-٦ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بَنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي جَعْفَرٍ- فَمَرَّ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَهُوَ شَاكٍ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ تَقُولُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَتَبِيكَ.

٨٨٠١-٦٩٩٦-٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ وَصِهْفَوَانَ وَابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ سَلْ مَا حَاجَّتْكَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٩٩٧.

٨٨٠٢-٦٩٩٨-٨ قَالَ الْبُرْقُوعِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا ٦٩٩٩- قَالَ إِنْ كَانَ يَحْيَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٨٧

إِذَا دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ نَادَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ لَتَبِيكَ يَا يَحْيَى سَلْ حَاجَّتَكَ.

٨٨٠٣-٧٠٠٠-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ لَيْقِفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبُّ أَيْ رَبُّ ثَلَاثًا (فَإِذَا قَالَهَا نُودِيَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ) ٧٠٠١ سَلْ مَا حَاجَّتْكَ.

٨٨٠٤-٧٠٠٢-١٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبُّ يَا رَبُّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قِيلَ لَهُ لَتَبِيكَ مَا حَاجَّتْكَ.

٨٨٠٥-٧٠٠٣-١١ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَتَبِيكَ مَا حَاجَّتْكَ.

٨٨٠٦-٧٠٠٤-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطُّ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَتَبِيكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَّتَكَ.

٨٨٠٧-٧٠٠٥-١٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُيُودِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع فِي مَنْ قَالَ يَا رَبُّ يَا رَبُّ عَشْرًا قِيلَ لَهُ لَتَبِيكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَّتَكَ تُعْطَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٨٨

٨٨٠٨-٧٠٠٦-١٤ قَالَ وَكَذَا رَوَى فِي مَنْ قَالَ يَا رَبُّ يَا رَبُّ عَشْرًا وَمِثْلَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمِثْلَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ عَشْرًا.

٨٨٠٩-٧٠٠٧-١٥ قَالَ وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ ثَلَاثًا أَجِيبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٨٨١٠-٧٠٠٨-١٦ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَتِهِ مُحَاسِبَةُ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ يَأْسِينَادِهِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ [أَبِي] ٧٠٠٩ إِذَا لَعَجْتُ ٧٠١٠ بِهِ الْحَاجَّةُ يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ صِلَاةٍ وَلَا رُكُوعٍ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَهَا أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَا أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ سَلْ حَاجَتَكَ.

٨٨١١-٧٠١١-١٧ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ - سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (سَلْ حَاجَتَكَ) ٧٠١٢.

٨٨١٢-٧٠١٣-١٨ قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ص رَجُلًا يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ الرَّجُلِ فَقَالَ هَذَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَدْ اسْتَقْبَلَكَ بِوَجْهِهِ سَلْ حَاجَتَكَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٨٩

٨٨١٣-٧٠١٤-١٩ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْمَشِيحَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع - فَقَالَ لَهُ قُلْ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مُؤَمَّنٌ إِلَّا قَالَ رَبُّهُ ٧٠١٥ لَتَيْتِكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

٨٨١٤-٧٠١٦-٢٠ قَالَ وَ مِنْ آخِرِ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ ٧٠١٧ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ٧٠١٨ ع - فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَبْدٌ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَتَيْتِكَ.

٨٨١٥-٧٠١٩-٢١ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَخِي أَدِيمٍ ٧٠٢٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَتَيْتِكَ سَلْ حَاجَتَكَ.

٨٨١٦-٧٠٢١-٢٢ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُلَاحُ فِي الدُّعَاءِ يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ يَعُودُ.

٨٨١٧-٧٠٢٢-٢٣ قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٩٠

إِذَا قَالَ أَيْ رَبِّ ثَلَاثًا صِيحَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ لَتَيْتِكَ لَتَيْتِكَ سَلْ تُعْطَهُ.

٦٩٨٨ (٢) - الباب ٣٣ فيه ٢٣ حديثا. ٦٩٨٩ (٣) - الكافي ٢ - ٥٢٠ - ١. ٦٩٩٠ (٤) - الكافي ٢ - ٥٢٠ - ١. ٦٩٩١ (٥) - الكافي ٢ -

٥٢٠ - ٦٩٩٢ (٦) - الكافي ٢ - ٥٢٠ - ٣. ٦٩٩٣ (١) - أمالي الصدوق - ٣٣٥ - ٦. ٦٩٩٤ (٢) - المحاسن - ٣٥ - ٢٩. ٦٩٩٥ (٣) - في

المصدر - جعفر. ٦٩٩٦ (٤) - المحاسن - ٣٥ - ٣٠. ٦٩٩٧ (٥) - الفقيه ١ - ٣٣٣ - ٩٧٦. ٦٩٩٨ (٦) - المحاسن - ٣٥ - ٣٠. ٦٩٩٩ (٧) -

مريم ١٩ - ١٣. ٧٠٠٠ (١) - المحاسن - ٣٥ - ٣١. ٧٠٠١ (٢) - شطب المصنّف على ما بين القوسين و كتب عليه علامة نسخة. ٧٠٠٢ (٣) -

المحاسن - ٣٥ - ٣٢. ٧٠٠٣ (٤) - المحاسن - ٣٦ - ٣٢. ٧٠٠٤ (٥) - قرب الإسناد - ٢. ٧٠٠٥ (٦) - عدّة الداعي - ٥٢. ٧٠٠٦ (١) -

عدّة الداعي - ٥٢. ٧٠٠٧ (٢) - عدّة الداعي - ٥٢. ٧٠٠٨ (٣) - محاسبة النفس - ٣٥. ٧٠٠٩ (٤) - أثبتناه من المصدر. ٧٠١٠ (٥) - في

المصدر - ألحت. ٧٠١١ (٦) - محاسبة النفس - ٣٥. ٧٠١٢ (٧) - في المصدر - صوتك فسأل حاجتك. ٧٠١٣ (٨) - محاسبة النفس -

٣٥. ٧٠١٤ (١) - محاسبة النفس - ٣٦. ٧٠١٥ (٢) - في المصدر - له. ٧٠١٦ (٣) - محاسبة النفس - ٣٧. ٧٠١٧ (٤) - في المصدر

زيادة - أبو، و قد شطب عليه المصنّف في الأصل. ٧٠١٨ (٥) - في المصدر زيادة - أبيه. ٧٠١٩ (٦) - محاسبة النفس - ٣٧. ٧٠٢٠ (٧) -

في المصدر - أدهم. ٧٠٢١ (٨) - محاسبة النفس - ٣٨. ٧٠٢٢ (٩) - محاسبة النفس - ٣٨.

٣٤ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْخُورَ الْعَيْنَ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيُسَبِّحَهُ وَيُحَمِّدَهُ وَيَهْلُلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةً مِائَةً

٨٨١٨-٧٠٢٤-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ

مَهْرِ السَّنَةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَةَ مِائَةٍ دَرَاهِمَ ٧٠٢٥ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَمَّا يُكَبِّرُهُ مُؤَمَّنٌ مِائَةً تَكْبِيرَهُ وَيُحَمِّدُهُ مِائَةً تَحْمِيدَهُ وَ

يُسَبِّحُهُ مِائَةً تَسْبِيحَهُ وَيَهْلُلُهُ مِائَةً تَهْلِيلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ - إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ

حُورَاءَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ ٧٠٢٦ وَفِي الْعَلَلِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٧٠٢٧ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٧٠٢٨ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ٧٠٢٩

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٩١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٣٠.

٧٠٢٣ (١) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٧٠٢٤ (٢) - المحاسن - ٣١٣ - ٣٠، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب المهور. ٧٠٢٥ (٣) - ليس في المصدر كلمة (درهم) وقد كتب المصنّف عليها في الأصل علامة نسخة. ٧٠٢٦ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٠٠ - ٤٤٠١. ٧٠٢٧ (٥) - علل الشرائع - ٤٩٩ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٨٤ - ٢٥. ٧٠٢٨ (٦) - علل الشرائع ٤٩٩ - ٢، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٨٤ - ٢٦. ٧٠٢٩ (٧) - الكافي ٥ - ٣٧٦ - ٧. ٧٠٣٠ (١) - التهذيب ٧ - ٣٥٦ - ١٤٥١.

٣٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةً

٨٨١٩ - ٧٠٣٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَسْلِمَ عَيْدِي وَاسْتَسْلِمَ لَأْمَرِي أَقْضُوا حَاجَتَهُ.

٨٨٢٠ - ٧٠٣٣ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَخَتَمَ دُعَاءَهُ بِقَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) إِلَّا أُجِيبَ صَاحِبُهُ.

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ ٧٠٣٥.

٨٨٢١ - ٧٠٣٦ - ٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٩٢

بَكَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - قَالَ اللَّهُ مَلَأْتُكَ عَيْدِي أَعِينُوهُ أَدْرِكُوهُ أَقْضُوا حَاجَتَهُ.

٨٨٢٢ - ٧٠٣٧ - ٤ قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةً فِي دَفْعِهِ وَاحِدَةٍ رَزَقَ الْحَيَّجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخْرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرُزُقَهُ.

٧٠٣١ (٢) - الباب ٣٥ فيه ٤ أحاديث. ٧٠٣٢ (٣) - الكافي ٢ - ٥٢١ - ١. ٧٠٣٣ (٤) - أمالي الصدوق - ١٦٦ - ٦. ٧٠٣٤ (٥) - ليس في المصدر. ٧٠٣٥ (٦) - ثواب الأعمال - ٢٤. ٧٠٣٦ (٧) - المحاسن - ٤٢ - ٥٥. ٧٠٣٧ (١) - المحاسن - ٤٢ - ٥٥.

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَسَطِهِ وَآخِرِهِ

٨٨٢٣ - ٧٠٣٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صِفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

٨٨٢٤-٧٠٤٠-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَجْعَلْ لَكَ ثَلَاثَ صِلَاتِي لَا بَلَّ أَجْعَلُ لَكَ نِصْفَ صِلَاتِي لَا بَلَّ أَجْعَلْهَا كُلَّهَا لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَكْفَى مَثْوَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٨٨٢٥-٧٠٤١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٩٣

الْحَكَمَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى أَجْعَلُ صِلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ كُلِّ حَاجَةٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِيِّ ص - فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

٨٨٢٦-٧٠٤٢-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي جَعَلْتُ ثَلَاثَ صِلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صِلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ ذَاكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صِلَاتِي لَكَ فَقَالَ إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٧٠٤٣ إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٠٤٤. ٨٨٢٧-٧٠٤٥-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مُحْجُوبًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

٨٨٢٨-٧٠٤٦-٦ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَعَا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص - وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٩٤

رَفَّرَ الدُّعَاءَ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ص رُفِعَ الدُّعَاءُ.

٨٨٢٩-٧٠٤٧-٧ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّايِبِ فَإِنَّ الرَّايِبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ.

٨٨٣٠-٧٠٤٨-٨ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً فَضِيَّتْ لَهُ مِائَةٌ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٧٠٤٩.

٨٨٣١-٧٠٥٠-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْعَلْ نِصْفَ صِلَاتِي لَكَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَجْعَلْ صِلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا مَضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٨٨٣٢-٧٠٥١-١٠ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٩٥

عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ٧٠٥٢ إِنِّي أَصَلِّي فَأَجْعَلْ بَعْضَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلْ نِصْفَ صِلَاتِي لَكَ فَقَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَإِنِّي أَصَلِّي فَأَجْعَلْ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ إِلَى أَنْ قَالُوا وَجَعَلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ.

٨٨٣٣-٧٠٥٣-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَجِيَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْأَلْ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَقْبَلَ الطَّرْفَيْنِ وَيَدْعَ الْوَسْطَ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَا تُحْجَبُ عَنْهُ.

٨٨٣٤-٧٠٥٤-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ع.

٨٨٣٥-٧٠٥٥-١٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ) ٧٠٥٦ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ٧٠٥٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٩٦ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَى وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي.

٨٨٣٦-٧٠٥٨-١٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ع- فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ع مَقْبُولَةٌ وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَيُرَدَّ بَعْضًا.

٨٨٣٧-٧٠٥٩-١٥ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعَابِيِّ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) ٧٠٦٠ عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ إِجَابَةٌ لِدُعَائِكُمْ وَزَكَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ.

٨٨٣٨-٧٠٦١-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْمَاعُورِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

٨٨٣٩-٧٠٦٢-١٧ وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٩٧ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيُكْتَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

٨٨٤٠-٧٠٦٣-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَابْدَأْ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُسْأَلَ حَاجَتَيْنِ فَيَقْضِي إِحْدَاهُمَا وَيَمْنَعُ الْأُخْرَى.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّمْجِيدِ ٧٠٦٤ وَغَيْرِهِ ٧٠٦٥ وَفِي الْأُدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مَشْهُونَةٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٧٠٦٦.

٧٠٣٨ (٢) - الباب ٣٦ فيه ١٨ حديثًا. ٧٠٣٩ (٣) - الكافي ٢-٤٩٣-١٠. ٧٠٤٠ (٤) - الكافي ٢-٤٩١-٣. ٧٠٤١ (٥) - الكافي ٢-٤٩٢-٤. ٧٠٤٢ (١) - الكافي ٢-٤٩٣-١٢. ٧٠٤٣ (٢) - في المصدر زيادة- شيئا. ٧٠٤٤ (٣) - ثواب الأعمال- ١٨٨. ٧٠٤٥ (٤) - الكافي ٢-٤٩١-١. ٧٠٤٦ (٥) - الكافي ٢-٤٩١-٢. ٧٠٤٧ (١) - الكافي ٢-٤٩٢-٥. ٧٠٤٨ (٢) - الكافي ٢-٤٩٣-٩. ٧٠٤٩ (٣) - ثواب الأعمال- ١٩٠. ٧٠٥٠ (٤) - الكافي ٢-٤٩٣-١١. ٧٠٥١ (٥) - الكافي ٨-٢٧٤-٤١٤. ٧٠٥٢ (١) - في المصدر زيادة- يا رسول الله. ٧٠٥٣ (٢) - الكافي ٢-٤٩٤-١٦. ٧٠٥٤ (٣) - أمالي الطوسي ٢-٢٧٥، يأتي بالاسناد في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٠). ٧٠٥٥ (٤) - كفاية الأثر- ٣٩. ٧٠٥٦ (٥) - في المصدر- محمد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدي. ٧٠٥٧ (٦) - في المصدر- الحسن بن جعفر. ٧٠٥٨ (١) - أمالي الطوسي ١-١٧٥. ٧٠٥٩ (٢) - أمالي الطوسي ١-٢١٩. ٧٠٦٠ (٣) - في نسخة- أحمد بن محمد بن يحيى- هامش المخطوط- وفي المصدر- أحمد بن محمد بن سعيد بن أحمد بن يحيى. ٧٠٦١ (٤) - ثواب الأعمال- ١٨٦-٣. ٧٠٦٢ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٨٢. ٧٠٦٣ (١) - نهج البلاغة ٣-٢٣٨-٣٦١. ٧٠٦٤ (٢) - تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٧٠٦٥ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٩، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٧٠٦٦ (٤) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الباب ٣٨ من أبواب الذكر، وفي الباب ٢٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

٨٨٤١-٧٠٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) ٧٠٦٩ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- أَكْثَرَ مَا يُدْرِكُ بِهِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى اللَّهِ بِحَقِّ الْخُمْسِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٩٨ وَ الْحُسَيْنِ ع.

٨٨٤٢-٧٠٧٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ٧٠٧١ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا مَكَثَ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَ الْخَرِيفُ سَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمَّا رَحِمْتَنِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ جَبْرَيْلُ أَنْ أَهْبِطَ إِلَى عَبْدِي فَأُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ عَبْدِي كَمْ لَبِثْتَ فِي النَّارِ قَالَ مَا أُحْصِي يَا رَبِّ فَقَالَ لَهُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ لَا مَا سَأَلْتَنِي بِهِ لَأَطَلْتَ هَوَانِكَ ٧٠٧٢- وَ لَكِنِّي خَشِمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ الْيَوْمَ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ ٧٠٧٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ ٧٠٧٤.

٨٨٤٣-٧٠٧٥-٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٩٩

الأشعر ٧٠٧٦ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ص عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنِ- إِلَّا تَبَّتْ عَلَى فَتَابَ عَلَيْهِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِالسَّنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ ٧٠٧٧.

٨٨٤٤-٧٠٧٨-٤ وَ فِي الْخِصَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ٧٠٧٩ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ٧٠٨٠- قَالَ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنِ- إِلَّا تَبَّتْ عَلَى فَتَابَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي كِتَابِ التُّبُوهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ بِالسَّنَادِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ ٧٠٨١.

٨٨٤٥-٧٠٨٢-٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٠٠

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمِدَائِنِيِّ يَرْفَعُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ٧٠٨٣ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنِ ع.

٨٨٤٦-٧٠٨٤-٦ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ٧٠٨٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ٧٠٨٦ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَزُكِّي نَفْسَهُ وَ لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَصَابَ الْخَطِيئَةَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا غَفَرْتَ لِي فَعَفَّرَهَا لَهُ وَ إِنَّ نُوْحًا لَمَّا رَكِبَ السَّفِينَةَ وَ خَافَ الْعُرْقَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنَ الْعُرْقِ فَأَنْجِئَهُ اللَّهُ مِنْهُ ٧٠٨٧ وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنْهَا فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ إِنَّ مُوسَى لَمَّا أُلْقِيَ عَصَاهُ وَ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا آمَنْتَنِي فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى.

٨٨٤٧-٧٠٨٨-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ عَنِ الْمُؤَدِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

٧٠٦٧ (٥) - الباب ٣٧ فيه ١٣ حديثاً. ٧٠٦٨ (٦) - الكافي ٢ - ٥٨٠ - ١١. ٧٠٦٩ (٧) - في المصدر - عمر بن عبد العزيز. ٧٠٧٠ (١) - ثواب الأعمال - ١٨٥. ٧٠٧١ (٢) - في المصدر - يحيى بن العلاء. ٧٠٧٢ (٣) - في الخصال زيادة - في النار "هامش المخطوط". ٧٠٧٣ (٤) - أمالي الصدوق - ٥٣٥ - ٤، و الخصال - ٥٨٤ - ٩. ٧٠٧٤ (٥) - معاني الأخبار - ٢٢٦ - ١. ٧٠٧٥ (٦) - الخصال - ٢٧٠ - ٨. ٧٠٧٦ (١) - في المصدر - حسين الأشقر. ٧٠٧٧ (٢) - أمالي الصدوق - ٧٠ - ٢، و معاني الأخبار - ١٢٥ - ١. ٧٠٧٨ (٣) - الخصال - ٣٠٤ - ٨٤، و معاني الأخبار - ١٢٦ - ١. ٧٠٧٩ (٤) - في معاني الأخبار - علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق. ٧٠٨٠ (٥) - البقرة ٢ - ١٢٤. ٧٠٨١ (٦) - مجمع البيان ١ - ٢٠٠. ٧٠٨٢ (٧) - معاني الأخبار - ١٢٥ - ٢. ٧٠٨٣ (١) - البقرة ٢ - ٣٧. ٧٠٨٤ (٢) - أمالي الصدوق - ١٨١ - ٤. ٧٠٨٥ (٣) - في المصدر - عمى محمد بن القاسم. ٧٠٨٦ (٤) - في المصدر - أحمد بن هلال. ٧٠٨٧ (٥) - في المصدر - عنه. ٧٠٨٨ (٦) - أمالي الصدوق - ٢٠٨ - ٧. ٧٠٨٩ (١) - في المصدر زيادة - به. ٧٠٩٠ (٢) - في المصدر - يارب. ٧٠٩١ (٣) - عدّة الداعي - ١٥١. ٧٠٩٢ (٤) - في المصدر - أو دهنه. ٧٠٩٣ (٥) - في المصدر - يستشفعون. ٧٠٩٤ (٦) - في المصدر - عليه. ٧٠٩٥ (٧) - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) - ٦٨ - ٣٥. ٧٠٩٦ (١) - عدّة الداعي - ٥٢. ٧٠٩٧ (٢) - لم نثر على الحديث في المطبوع من تفسير الامام العسكري (عليه السلام). ٧٠٩٨ (٣) - الاحتجاج - ٥٣. ٧٠٩٩ (٤) - في المصدر - و نزول. ٧١٠٠ (٥) - أمالي الطوسي ١ - ١٧٥. ٧١٠١ (١) - في المصدر - يحيى بن زكريا بن شيان. ٧١٠٢ (٢) - قصص الأنبياء - ١٠٥ - ٩٩.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٠١

ابن عباس في حديث قصه يوسف يقول في آخره هبط جبرئيل على يعقوب فقال أ لا أعلمك دعاء يرُدُّ الله به بصيرك و يرُدُّ عليك ابنيك قال بلى قال فقل ما قاله أبوك آدم - فتاب الله عليه و ما قاله نوح فاستوت ٧٠٨٩ سفينته على الجودي - و نجا من الغرق و ما قاله أبوك إبراهيم خليل الرحمن - حين ألقى في النار فجعلها الله عليه بزداً و سلماً قال يعقوب و ما ذلك يا جبرئيل فقال قل اللهم ٧٠٩٠ إني أسألك بحق محمد و علي - و فاطمة و الحسن و الحسين ع - أن تأتيني يوسف و بنيامين جميعاً و ترد علي عيني فقَالَ فما أسئمت يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فازتد بصيراً.

٨٨٤٨ - ٧٠٩١ - ٨ أحمد بن فهد في عدّة الداعي عن سلمان الفارسي قال سمعتُ محمداً ص يقول إن الله عز و جل يقول يا عبدي أ و ليس من له إليك حوائج كبار لا تجودون بها إلا أن يتحمل عليكم بأحب الخلق إليكم تفضونها كرامة لشفيهم أ لا فاعلموا أن أكرم الخلق علي و أفضلهم لدى محمد و أخوه علي و من بعيد الأئمة - الذين هم الوسائل إلى الله فليدعني من همته حاجه يريد نفعها أو دهمته ٧٠٩٢ داهية يريد كشف ضررها بمحمد و آله الطيبين الطاهرين أفضها له أحسن ما يفضيها من (تستشفعون له) ٧٠٩٣ بأعز الخلق إليه ٧٠٩٤.

و رواه العسكري في تفسيره مثله ٧٠٩٥.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٠٢

٨٨٤٩ - ٧٠٩٦ - ٩ و عن سماعه قال: قال لي أبو الحسن ع إذا كان لك يا سماعه عند الله حاجه فقل اللهم إني أسألك بحق محمد و علي - فإن لهما عندك شأن من الشأن و قدراً من القدر فبحق ذلك الشأن و بحق ذلك القدر أن تصلي علي محمد و آل محمد - و أن تفعل بي كذا و كذا.

٨٨٥٠ - ٧٠٩٧ - ١٠ الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آباءه عن النبي ص قال: إن الله سبحانه يقول عبدي من كانت له إليك حاجه فسالكم بمن تحبون أحببتهم دعاءه أ لما فاعلموا أن أحب عبدي إلي و أكرمهم لدى محمد و علي حبيبي و وليي فمن كانت له حاجه إلي فليتوسل إلي بهما فإني لا أردد سؤال سائل يسألني بهما و بالطيبين من عترتهما فمن سألني بهم فإني لا أردد دعاءه و كيف أردد دعاء من سألني بحبيبي و صفة فوتي و وليي و حجتي و روجي و نورى و آيتي و بابي و رحمتي و وجهي و نعمتي أ و إني خلقتهم من نور عظمتي و جعلتهم أهل كرامتي و ولايتي فمن سألني بهم عارفاً بحقهم و مقامهم أوجب له مني الإجابة و كان ذلك حقاً علي.

٨٨٥١-٧٠٩٨-١١ أحمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِأَدَمَ ع- أَنْتَ عَصَيْتَنِي بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَظَّمَنِي بِالتَّوَّاضِعِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ تَفْلِحَ كُلُّ الْفَلَاحِ وَ زَالَتْ ٧٠٩٩ عَنكَ وَ ضَمَّهُ الرَّزَلَةُ فَادْعُنِي بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ لِذَلِكَ فَدَعَا بِهِمْ فَأَفْلَحَ كُلُّ الْفَلَاحِ.

٨٨٥٢-٧١٠٠-١٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٠٣

الْمُفِيدُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) ٧١٠١ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَمَعِلِّ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ وَ مَنْ دَعَاهُ بِغَيْرِنَا هَلَكَ وَ اسْتَهْلَكَ.

٨٨٥٣-٧١٠٢-١٣ سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّاوندِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ نُوحٌ عَلَى الْعَرَقِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ لَمَّا رَمَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ إِنَّ مُوسَى لَمَّا ضَرَبَ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجَعَلَ يَبَسًا وَ إِنَّ عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَنَجَا مِنَ الْقَتْلِ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةُ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالتَّوَسُّلِ بِهِمْ ع.

٣٨- بَابُ اسْتِجَابِ الْاجْتِمَاعِ فِي الدَّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ

٨٨٥٤-٧١٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٠٤ - فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

٨٨٥٥-٧١٠٥-٢ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ رَهْطٍ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلُوَيْهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٧١٠٦. ٨٨٥٦-٧١٠٧-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُيُودِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع يَا عِيسَى - تَقَرَّبْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ مَرْهُمُ أَنْ يَدْعُونِي مَعَكُمْ.

٨٨٥٧-٧١٠٨-٤ قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمُنُونَ بِوَأْتِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ عَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوْا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ اسْتَرَادُوهُ زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأَهُمْ.

أَقُولُ: وَ فِي قِصَّةِ الْمُبَاهِلَةِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِجَابِ الْاجْتِمَاعِ فِي الدَّعَاءِ وَ أَنْ يُخْتَارَ لِذَلِكَ الصُّلَحَاءُ الْأَتْقِيَاءُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ أَيْضًا ٧١٠٩.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٠٥

٧١٠٣ (٣) - الباب ٣٨ و فيه ٤ أحاديث. ٧١٠٤ (٤) - الكافي ٢-٤٨٧-١. ٧١٠٥ (١) - الكافي ٢-٤٨٧-٢. ٧١٠٦ (٢) - ثواب الأعمال- ١٩٢. ٧١٠٧ (٣) - لم نثر عليه في عدّة الداعي. ٧١٠٨ (٤) - عدّة الداعي- ١٧٥. ٧١٠٩ (٥) - يأتي في الباب الآتي ٣٩.

٣٩- بَابُ اسْتِجَابِ التَّائِبِينَ عَلَى دَعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ تَأْكُودِهِ مَعَ التَّمَاثِيهِ

٨٨٥٨-٧١١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّاعِي وَ الْمُؤْمِنُ

فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ.

٨٨٥٩-٧١١٢-٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَآمَنَ هَارُونَ وَآمَنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ.

٨٨٦٠-٧١١٣-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ثُمَّ دَعَا وَآمَنُوا.

٨٨٦١-٧١١٤-٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو وَحَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا قَالُوا إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا وَإِنْ شَاءُوا سَكَتُوا فَإِنْ دَعَا وَقَالَ لَهُمْ آمَنُوا وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ دَعَا بِحَقِّ ٧١١٥.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٠٦

٧١١٠ (١) - الباب ٣٩ وفيه ٤ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث. ٧١١١ (٢) - الكافي ٢-٤٨٧-٤. ٧١١٢ (٣) - الكافي ٢-٥١٠-٨، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٧١١٣ (٤) - الكافي ٢-٤٨٧-٣. ٧١١٤ (٥) - قرب الإسناد- ١٢٢. ٧١١٥ (٦) - مسائل علي بن جعفر- ١٥٥-٢١٨.

٤٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْعُمُومِ فِي الدُّعَاءِ وَتَأْكِيدِهِ فِي إِمَامِ الْجَمَاعَةِ

٨٨٦٢-٧١١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعَمِّمْ فَإِنَّهُ أَوْجِبُ لِلدُّعَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ ٧١١٨.

٨٨٦٣-٧١١٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٢٠.

٧١١٦ (١) - الباب ٤٠ فيه حديثان. ٧١١٧ (٢) - الكافي ٢-٤٨٧-١. ٧١١٨ (٣) - ثواب الأعمال- ١٩٤-٥. ٧١١٩ (٤) - الفقيه ١-٤٠٠٠-١١٨٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب الجماعة. ٧١٢٠ (٥) - يأتي في الأبواب ٤١-٤٥ من هذه الأبواب، يأتي في الباب ٧١ من أبواب صلاة الجماعة.

٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بظَهْرِ الْغَيْبِ وَالتَّمَسُّ الدُّعَاءِ مِنْهُ

٨٨٦٤-٧١٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ يُدْرُ الرِّزْقَ وَيُدْفَعُ الْمَكْرُوهَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٠٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٧١٢٣.

٨٨٦٥-٧١٢٤-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَوْشَكَ

دَعْوَةٌ وَ أَسْرَعُ إِجَابَةٌ دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

٨٨٦٦-٧١٢٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحًا لِلْإِجَابَةِ دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِيهِ فَيَقُولُ لَهُ مَلِكُ مُوَكَّلٍ بِهِ آمِينَ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

٨٨٦٧-٧١٢٦-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

٨٨٦٨-٧١٢٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلِكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

٨٨٦٩-٧١٢٨-٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ) ٧١٢٩ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٠٨

أَنْسَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لَا تَرُدُّ لَهُمْ دَعْوَةَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَ الرَّجُلِ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

٨٨٧٠-٧١٣٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ لِأَخْوَانِكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَإِنَّهُ يَهِيلُ الرِّزْقَ يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

٨٨٧١-٧١٣١-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ٧١٣٢ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تَرُدُّ لَهُمْ دَعْوَةَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ لِرُغْبَتِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُوَكَّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ لَهُ وَ لَكَ مِثْلُ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ وَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٧١٣٣.

٨٨٧٢-٧١٣٤-٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ وَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٠٩

ع ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ لَمَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ مُؤْمِنٍ وَ آسَاءَ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُؤَاسِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ وَ اضْطِرَّ أَرَاهُ إِلَيْهِ.

٨٨٧٣-٧١٣٥-١٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعِيهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِرُودَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِمُؤْمِنٍ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٨٨٧٤-٧١٣٦-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابٌ وَ يَدْرُ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ.

٨٨٧٥-٧١٣٧-١٢ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى إِذْ عَنَى عَلَى لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِي بِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ ٧١٣٨ أَنَّى لِي بِذَلِكَ قَالَ اذْعُنِي عَلَى لِسَانٍ غَيْرِكَ.

٨٨٧٦-٧١٣٩-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ وَ يَصْرِفُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١١٠

عَنْهُ الْبَلَاءُ وَ يَقُولُ الْمَلِكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٨٨٧٧-٧١٤٠-١٤ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله ع أشغل نفسي بالدعاء لأخواني ولأهل الولايه فما ترى في ذلك فقال إن الله تبارك وتعالى يشجع دعاء غائب لغائب ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودتنا رد الله عليه من آدم إلى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال إن الله تبارك وتعالى فرض الصلوات في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أذبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضره.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٧١٤١.

٧١٢١ (٦) - الباب ٤١ فيه ١٤ حديثا. ٧١٢٢ (٧) - الكافي ٢-٥٠٧-٢. ٧١٢٣ (١) - أمالي الصدوق- ٣٦٩. ٧١٢٤ (٢) - الكافي ٢-٥٠٧ (٣) - الكافي ٢-٥٠٧-٤. ٧١٢٦ (٤) - الكافي ٢-٥١٠-٧. ٧١٢٧ (٥) - إكمال الدين- ١١. ٧١٢٨ (٦) - الخصال- ١٩٧-٤، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٧١٢٩ (٧) - في المصدر- محمد بن أحمد بن صالح. ٧١٣٠ (١) - مستطرفات السرائر- ١٤٤-١٣، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٨٠ من أبواب أحكام العشرة. ٧١٣١ (٢) - أمالي الطوسي ١-١٤٩. ٧١٣٢ (٣) - في المصدر- عن أبي عبد الله المؤمن. ٧١٣٣ (٤) - مصادقة الاخوان ٧٦-١. ٧١٣٤ (٥) - أمالي الطوسي ١-٢٨٦، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٧١٣٥ (١) - أمالي الطوسي ٢-٩٥، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٧١٣٦ (٢) - قرب الإسناد- ٥. ٧١٣٧ (٣) - عده الداعي- ١٧٠. ٧١٣٨ (٤) - ليس في المصدر. ٧١٣٩ (٥) - أمالي الطوسي ٢-٢٩٠. ٧١٤٠ (١) - تفسير القمي ١-٦٧، وأورد ذيله عن الخصال في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب التعقيب. ٧١٤١ (٢) - يأتي في الباب ٤٢، ٤٣ والحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة.

٤٢- باب استنجاب اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه

٨٨٧٨-٧١٤٣-١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب عن أبي الحسن موسى ع في حديث قال: إن من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف.
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ٧١٤٤

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١١١

ورواه في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه عن علي بن إبراهيم مثله ٧١٤٥.

٨٨٧٩-٧١٤٦-٢ وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين ع يقول إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب أو يذكره بخير- قالوا نعم الأخ أنت لأخيك- تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير- قد أعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له- وأثنى عليك مثلي ما أثنيت عليه- ولك الفضل عليه الحديث.

٨٨٨٠-٧١٤٧-٣ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى ويشجع الذين آمنوا وعملوا الصالحات- ويزيدهم من فضله ٧١٤٨- قال هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب- فيقول له الملك أمين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت- وقد أعطيت ما سألت بربك إياه.

٨٨٨١-٧١٤٩-٤ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن سعد بن مزيد أبي الحسن ومحمد بن أحمد بن حماد عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب أنه سمع أبا الحسن موسى ع يقول الداعي لأخيه المؤمن بظهر الغيب ينادي من أعنان وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١١٢

السما- لك بكل واحدة مائة ألف.

٨٨٨٢- ٧١٥٠- ٥ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْسِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا- يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ مِائَتَا أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ ثَلَاثُمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ أَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ خَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ سِتْمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- ثُمَّ يُنَادِيهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الْغَيْثُ الَّذِي لَا أَفْتَقِرُ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ٧١٥١ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ.

٨٨٨٣- ٧١٥٢- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ ٧١٥٣ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ- يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ- وَيَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ- وَ يَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ لَكَ مِثْلَاهُ.

٨٨٨٤- ٧١٥٤- ٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١١٣

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ جَنْدَلِ بْنِ وَالْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّيَ فَاطِمَةَ ع قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا لَيْلَةً جُمِعَتْهَا- فَلَمْ تَزَلْ رَاكِعَةً سَاجِدَةً حَتَّى اتَّصَحَّ عَمُودُ الصُّبْحِ- وَ سَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَسْمِيَهُمْ- وَ تَكْتَبِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا بِشَيْءٍ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهُ لِمَ لَا تَدْعُونَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعُونَ لِغَيْرِكِ- فَقَالَتْ يَا بَنِي الْجَارِ ثُمَّ الدَّارِ.

٨٨٨٥- ٧١٥٥- ٨ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ جَعْفَرِ الْمُقْرِي بْنِ عُمَرَ ٧١٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْكَحَّالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ع إِذَا دَعَتْ- تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا- (فَقِيلَ لَهَا يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّكَ تَدْعُونَ لِلنَّاسِ وَ لَا تَدْعُونَ لِنَفْسِكِ) ٧١٥٧- فَقَالَتْ الْجَارِ ثُمَّ الدَّارِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٧١٥٩ وَ فِي الْحَجِّ ٧١٦٠.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١١٤

٧١٤٢ (٣)- الباب ٤٢ فيه ٨ أحاديث. ٧١٤٣ (٤)- الكافي ٢- ٥٠٨- ٦، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة. ٧١٤٤ (٥)- الفقيه ٢- ٢١٢- ٢١٨٥. ٧١٤٥ (١)- امالي الصدوق- ٣٦٩. ٧١٤٦ (٢)- الكافي ٢- ٥٠٨- ٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٧١٤٧ (٣)- الكافي ٢- ٥٠٧- ٣. ٧١٤٨ (٤)- الشورى ٤٢- ٢٦. ٧١٤٩ (٥)- رجال الكشي ٢- ٨٥٢- ١٠٩٧. ٧١٥٠ (١)- عده الداعي- ١٧٢. ٧١٥١ (٢)- في نسخة- عدي- هامش المخطوط- ٧١٥٢ (٣)- ثواب الأعمال- ١٨٤. ٧١٥٣ (٤)- في المصدر- الطيالساني. ٧١٥٤ (٥)- علل الشرائع- ١٨١- ١. ٧١٥٥ (١)- علل الشرائع- ١٨٢- ٢. ٧١٥٦ (٢)- في المصدر- محمد بن جعفر المقرئ أبو عمرو. ٧١٥٧ (٣)- كتب المصنف ما بين القوسين في الهامش، و قد جاء بدله في المصدر- انك تدعون الناس و لا تدعون لنفسك. ٧١٥٨ (٤)- تقدم في الباب ٤٠ و ٤١ من هذه الأبواب. ٧١٥٩ (٥)- يأتي في الباب ٤٣ و ٤٥ من هذه الأبواب، يأتي في الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد. ٧١٦٠ (٦)- يأتي في الباب ١٧ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة.

٤٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَخْيَارِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِيَارِ الدَّاعِي الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

٨٨٨٦- ٧١٦٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ بِهِ - مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ - أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسَبِّحُ - فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفَعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَيُنْجُو.

٨٨٨٧-٧١٦٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ - أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - إِلَّا وَهْمٌ شَفَعَاءُ لِمَنْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

٨٨٨٨-٧١٦٤-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ ٧١٦٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١١٥.

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَضَى - وَبِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنَةٍ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَسَنَةً - وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً. وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٧١٦٦ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ ٧١٦٧.

٨٨٨٩-٧١٦٨-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْخَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ - وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ - دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بظَهْرِ الْغَيْبِ - إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ - أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧١٦٩.

٨٨٩٠-٧١٧٠-٥ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكَ يَدْعُو لَهُ. وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١١٦.

٨٨٩١-٧١٧١-٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ - إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً - مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٧٣.

٧١٦١ (١) - الباب ٤٣ فيه ٦ أحاديث. ٧١٦٢ (٢) - الكافي ٢-٥٠٧-٥. ٧١٦٣ (٣) - أمالي الصدوق - ٣٦٩. ٧١٦٤ (٤) - أمالي الصدوق - ٣١٠. ٧١٦٥ (٥) - في نسخة - يوسف، بدل (يونس). ٧١٦٦ (١) - ثواب الأعمال - ١٩٤. ٧١٦٧ (٢) - أمالي الطوسي ٢-٣٨. ٧١٦٨ (٣) - ثواب الأعمال - ١٩٤. ٧١٦٩ (٤) - أمالي الطوسي ٢-٩٦. ٧١٧٠ (٥) - ثواب الأعمال - ١٩٣. ٧١٧١ (١) - ثواب الأعمال - ١٩٣. ٧١٧٢ (٢) - تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وفي الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذه الأبواب. ٧١٧٣ (٣) - يأتي في الباين ٤٤ و ٤٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

٤٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لَوَالِدَيْهِ وَدُعَاءِ الْمُغْتَمِرِ وَالصَّائِمِ

٨٨٩٢-٧١٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَمَّا يُحْجَبُنَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ - وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعِيدَ حِينٍ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ - وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لَوْلَدِهِ - وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ ٧١٧٦.

٨٨٩٣-٧١٧٧-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تَرُدُّ لَهُمْ دَعْوَةً - حَتَّى تَفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١١٧ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ - الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ - وَ الْمُعْتَمِرُ حِينَ ٧١٧٨ يَزُوجُ - وَ الصَّائِمُ حِينَ ٧١٧٩ يُفْطِرُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧١٨٠ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٧١٨١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٨٣.

٧١٧٤ (٤) - الباب ٤٤ فيه حديثان. ٧١٧٥ (٥) - الكافي ٢ - ٥٠٩ - ٢. ٧١٧٦ (٦) - في المصدر - مثله. ٧١٧٧ (٧) - الكافي ٢ - ٥١٠ - ٦. ٧١٧٨ (٨) - في نسخة - حتى (هامش المخطوط) و كتب في الهامش (حتى - مجالس). ٧١٧٩ (٩) - في نسخة - حتى (هامش المخطوط) و كتب في الهامش (حتى - مجالس). ٧١٨٠ (١٠) - الفقيه ٢ - ٢٢٦ - ٢٢٥٥. ٧١٨١ (١١) - أمالي الصدوق - ٢١٨. ٧١٨٢ (١٢) - تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب. ٧١٨٣ (١٣) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٦ من أبواب آداب الصائم، و في الأبواب ١٧ من أبواب إجماع الحج، و في الأبواب ١٢ و ٢٠ و ٢٣ و ٧٨ من أبواب الطواف.

٤٥ - بَابُ اسْتِجَابِ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

٨٨٩٤-٧١٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ.

٨٨٩٥-٧١٨٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ.

٨٨٩٦-٧١٨٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ ٧١٨٨ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ ؛ ج ٧ ؛ ص ١١٧ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١١٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ ٧١٨٩.

٨٨٩٧-٧١٩٠-٤ وَ فِي الْخُصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَدَعَا لَهُمْ - ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٩١.

٧١٨٤ (٧) - الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث. ٧١٨٥ (٨) - الكافي ٢ - ٥٠٩ - ٥. ٧١٨٦ (٩) - أمالي الصدوق - ٣٦٩ - ٤. ٧١٨٧ (١٠) - أمالي الصدوق - ٣١٠ - ٨. ٧١٨٨ (١١) - حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٧١٨٩ (١٢) - أمالي الطوسي ٢ - ٣٨. ٧١٩٠ (١٣) - الخصال - ٥٣٧ - ٣. ٧١٩١ (١٤) - تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الأبواب ٤٠ - ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٦- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ

٨٨٩٨-٧١٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجْتُ إِلَى الطَّبِيبِ- وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ- أَسَلُّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ- إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج٧، ص: ١١٩

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ٧١٩٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧١٩٥ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٧١٩٦ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧١٩٧ وَرَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع ٧١٩٨.

٧١٩٢ (٤)- الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ٧١٩٣ (٥)- الكافي ٢- ٦٥٠- ٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة. ٧١٩٤ (١)- الكافي ٢- ٦٥٠- ٧. ٧١٩٥ (٢)- علل السرائع- ٦٠٠- ٥٣. ٧١٩٦ (٣)- قرب الإسناد- ١٢٩. ٧١٩٧ (٤)- مستطرفات السرائر- ٨٥- ٣٢. ٧١٩٨ (٥)- مستطرفات السرائر- ٤٨- ٨، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة.

٤٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ عَشْرًا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ

٨٨٩٩-٧٢٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِرَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٧٢٠١ وَ الْمَغْرِبِ- تَقُولُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لِمَا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج٧، ص: ١٢٠

حَتَّى لَا يَمُوتَ- بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ- مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ- وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ- فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسَيْتَهَا.

٨٩٠٠-٧٢٠٢-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- وَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَفْرُوضٌ هُوَ- قَالَ نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- وَقَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٨٩٠١-٧٢٠٣-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ- يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِي وَيُمِيتُ ٧٢٠٤ وَهُوَ حَتَّى لَا يَمُوتَ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ- وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٠٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٢٠٦.

وسايل الشيعة، ج٧، ص: ١٢١

٧١٩٩ (٦)- الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٠٠ (٧)- الكافي ٢- ٥٣٢- ٣١، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٧٢٠١ (٨) - في المصدر- الفجر. ٧٢٠٢ (١) - الكافي ٢- ٥٣٣- ٣٢. ٧٢٠٣ (٢) - الكافي ٢- ٥٣٣- ٣٣. ٧٢٠٤ (٣) - في المصدر زيادة- و يميت و يحيى. ٧٢٠٥ (٤) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢٥ من أبواب التعقيب. ٧٢٠٦ (٥) - يأتي في الأحاديث ٤ و ٦ و ٩ من الباب ٤٩ من أبواب الذكر.

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرُّزْقِ

٨٩٠٢- ٧٢٠٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ادْعُ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ- يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ- ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ ٧٢٠٩- فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

٨٩٠٣- ٧٢١٠- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ آبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ارْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دَعَاؤُهُ.

٨٩٠٤- ٧٢١١- ٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرُّزْقَ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ لَهَا وَلكِنَّ لِلَّهِ فَضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَلِّاحِ ٧٢١٢ وَغَيْرِهِ ٧٢١٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٢٢

عَلَيْهِ ٧٢١٤ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْتُورَةُ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ كَثِيرَةٌ جِدًّا ٧٢١٥.

٧٢٠٧ (١) - الباب ٤٨ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٠٨ (٢) - الكافي ٢- ٥٥١- ٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب السجود. ٧٢٠٩ (٣) - في المصدر زيادة- الواسع. ٧٢١٠ (٤) - أمالي الصدوق- ١٥٣- ٦، و التوحيد- ٤٠٢- ٨. ٧٢١١ (٥) - قرب الإسناد- ٥٥، و أوردته أيضا في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة. ٧٢١٢ (٦) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب و بقية أحاديث الباب المذكور يدل عليه بعمومه. ٧٢١٣ (٧) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٨، من أبواب التعقيب، و في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب المساكن ما يدل على ازدياد الرزق. ٧٢١٤ (١) - يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة و بقية أحاديثه يدل عليه بعمومه، و في الأبواب ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٧٢١٥ (٢) - و سائر الأحاديث التي تدل على طلب الرزق تاتي في الأحاديث ٣ و ٨ و ١٦ من الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ١ من الباب ١، و في الباب ١٤، و في الحديث ٢ من الباب ١٥، و في الباب ٢٩ كلها من أبواب مقدمات التجارة و في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به و غير هذه الأحاديث في الأبواب المتفرقة.

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرُّزْقِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَدْ بِالْحَلَالِ

٨٩٠٥- ٧٢١٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَأَلْتَ قُوْتَ النَّبِيِّينَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ.

٨٩٠٦- ٧٢١٩- ٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلْتُ

فَدَاكَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ - فَقَالَ أَتَدْرِي مَا الْحَلَالَ قُلْتُ الَّذِي عِنْدَنَا طَيِّبُ الْكَسْبِ ٧٢٢٠ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١٢٣

الْحَلَالَ هُوَ قُوْتُ الْمُصْطَمِينَ ثُمَّ قَالَ قُلِ - (اللَّهُمَّ إِنِّي) ٧٢٢١ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْتِنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ ٧٢٢٢ أَقُولُ: وَلَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالَ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَوْجُودِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ بَيَانُ عِزَّةِ الْخَالِصِ الَّذِي لَمْ تَخَالَطْهُ شُبُهَةٌ

٧٢١٦ (٣) - الباب ٤٩ فيه حديثان. ٧٢١٧ (٤) - الكافي ٢ - ٥٥٢ - ٨. ٧٢١٨ (٥) - في المصدر زيادة - [حلالاً]. ٧٢١٩ (٦) - الكافي ٢ - ٥٥٢ - ٩. ٧٢٢٠ (٧) - كتب المصنّف في الهامش عن قرب الإسناد (الطيب) بعد كلمة الكسب. ٧٢٢١ (١) - ليس في المصدر. ٧٢٢٢ (٢) - قرب الإسناد - ١٦٨، تقدم ما يدل على عنوان الباب في الباب السابق.

٥٠- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَفْسَدَ مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ تَرَكَ السُّعْيَ وَكَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالجَّارِ مَعَ إِمْكَانِ الِاسْتِدْأَالِ بِهِمَا وَع

٨٩٠٧-٧٢٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدِّقْتُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُشْبِعُكَ اللَّهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِيهِ وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوُهُ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَلَا يُسْتَجَابُ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١٢٤

لَهُ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَوَارِهِ وَيَبِيعَ دَارَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ٧٢٢٥ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ نَحْوَهُ ٧٢٢٦ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى الْجَارِ ٧٢٢٧.

وَكَذَا رِوَايَةُ الصَّدُوقِ.

٨٩٠٨-٧٢٢٨-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوُهُ الرَّجُلُ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي - فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ آمُرْكَ بِالطَّلَبِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي - فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ آمُرْكَ بِالِاِقْتِصَادِ أَلَمْ آمُرْكَ بِالِإِصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ٧٢٢٩ - وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٢٥

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ ٧٢٣٠ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٢٣١.

٨٩٠٩-٧٢٣٢-٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ آمُرْكَ وَرَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى طَلَبِ

الرِّزْقِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ ٧٢٣٣.

٨٩١٠-٧٢٣٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالُ لَأَعْبُدَنَّ فِي بَيْتِي وَلَأَصِلَمَنَّ وَلَأُصُومَنَّ وَلَأَعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسَيِّئُ جَابُ لَهُمْ قُلْتُ وَمَنِ الثَّلَاثَانِ الْبَآخِرَانِ قَالَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَيُقَالُ لَهُ امْرَأَهَا بِيَدِكَ خُلِّ سَبِيلَهَا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ لَمْ وَسَّيْلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٢٦ يُشْهِدُ عَلَيْهِ فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُشْهِدَ ٧٢٣٥ وَتَسْتَوْثِقَ ٧٢٣٦ فَلَمْ تَفْعَلْ.

٨٩١١-٧٢٣٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْخُثَمِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَلَادِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ يَزُوقُكَ رَبُّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَارَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ لَأَخْرَجَهَا ثُمَّ بَقِيَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ثُمَّ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَعَوْا فَلَمْ تُسَيِّئْ لَهُمْ دَعْوَةُ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَزَقَهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهُ فَقَالَ أَلَمْ أَرْزُقْكَ فَلَمْ يُسَيِّئْ لَهُ دَعْوَةٌ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ وَرَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهُ قَالَ فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ سَبِيلًا أَنْ تَسِيرَ فِي الْأَرْضِ وَتَبْتَغِيَ مِنْ فَضْلِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ وَرَجُلٍ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِي يَدِكَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ.

٨٩١٢-٧٢٣٨-٦ وَبِالإِسْنَادِ عَنْ خَلَادِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضَيِّعُهُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ قَالَ اخْتَفِظْ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قَوْمٌ دِينَكَ ثُمَّ قَرَأَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ٧٢٣٩.

٨٩١٣-٧٢٤٠-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ ٧٢٤١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٢٧

صَ أَصِيَانًا لَمَا يُسَيِّئُ جَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْنًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُودًا وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِي رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ امْرَأَةٌ ٧٢٤٢ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحِنِي مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَبْدِي أَوْ مَا قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَيْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبُرِّ وَ التَّفْوَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهُ فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ فَأَعْنَيْكَ أَفَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ إِنِّي لَا أَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهُ لَا يُخْرِجُ وَ لَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي إِنِّي لَمْ أَخْطِرِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ وَ لَمْ أَرْمِكَ فِي جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِي وَاسِعَةً فَلَا تُخْرِجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَدْرَتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ. وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ٧٢٤٣ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ ٧٢٤٤ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ التَّجَارَةِ ٧٢٤٥.

٧٢٢٣ (٣) - الباب ٥٠ فيه ٧ أحاديث. ٧٢٢٤ (٤) - الكافي ٢ - ٥١٠ - ١، أورده من الكتب الثلاثة الأخيرة، و عن الكافي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الصدقات. ٧٢٢٥ (١) - الفقيه ٢ - ٥١١ - ٢ - ٦٩ - ١٧٤٧. ٧٢٢٦ (٢) - الخصال - ١٦٠ - ٢٠٨. ٧٢٢٧ (٣) - مستطرفات السرائر - ٢٨ - ١٤. ٧٢٢٨ (٤) - الكافي ٢ - ٥١١ - ٢ - ٦٧. ٧٢٣٠ (١) - و في نسخة - عمر (هامش المخطوط). ٧٢٣١ (٢) - الكافي ٢ - ٥١١ - ٢ ذيل حديث ٢. ٧٢٣٢ (٣) - الكافي ٢ - ٥١١ - ٣، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق، و أورد نحوه عن الفقيه و الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الصدقة. ٧٢٣٣ (٤) - الفقيه ٢ - ٦٩ - ١٧٤٧. ٧٢٣٤ (٥) - مستطرفات السرائر - ١٣٩ - ١١، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب مقدمات

التجارة. ٧٢٣٥ (١) - في المصدر زيادة - عليه. ٧٢٣٦ (٢) - في المصدر زيادة - عليه. ٧٢٣٧ (٣) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٩٢. ٧٢٣٨ (٤) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٩٢. ٧٢٣٩ (٥) - النساء ٤ - ٥. ٧٢٤٠ (٦) - قرب الإسناد - ٣٨. ٧٢٤١ (٧) - في الكافي - مسعدة بن صدقة. ٧٢٤٢ (١) - في المصدر - امرأته. ٧٢٤٣ (٢) - الكافي ٥ - ٦٧ - ١. ٧٢٤٤ (٣) - يأتي في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة. ٧٢٤٥ (٤) - يأتي في الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الدين و القرض، و في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَالْغَازِي وَالْمَرِيضِ وَوَجُوبِ تَوَقُّي دُعَائِهِمْ بِتَرْكِ أَذَاهُمْ

٨٩١٤-٧٢٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٢٨
خَالِدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ وَالْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُصْجِرُوهُ.
٨٩١٥-٧٢٤٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنْ هَارُونَ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٢٥٠.

٧٢٤٦ (٥) - الباب ٥١ فيه حديثان. ٧٢٤٧ (٦) - الكافي ٢ - ٥٠٩ - ١، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاحتضار. ٧٢٤٨ (١) - الكافي ٢ - ٥١٠ - ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٧٢٤٩ (٢) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب الاحتضار. ٧٢٥٠ (٣) - يأتي في الحديث ٢٧ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد العدو.

٥٢- بَابُ وَجُوبِ تَوَقُّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدَيْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوبِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدَيْنِ

٨٩١٦-٧٢٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ ارْفَعُوهَا حَتَّى اسْتُجِيبَ لَهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُ مِنْ السَّيْفِ.

٨٩١٧-٧٢٥٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٢٩
سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.
٨٩١٨-٧٢٥٤-٣ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ٧٢٥٥ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنْ أَنْتَ هَذَا الْجَبَّارُ فَقُلْ لَهُ إِنَّي لَمْ أَسْتَعْمَلْكَ عَلَى سَيْفِكَ الدَّمَاءِ وَ اتَّخَذِ الْأَمْوَالَ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكْفَ عَنِّي أَصْوَاتِ الْمَظْلُومِينَ فَإِنِّي لَنْ أَدَعَ ظَلَامَتَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ ٧٢٥٧.

٨٩١٩-٧٢٥٨-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨٩٢٠-٧٢٥٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ

ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١٣٠
لَمَا تَرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عِدْلٌ ٧٢٦٠ وَوَالِدٌ لَوْلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ حَيْلٌ جَلْمَالُهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلْمَالِي
لَأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) ٧٢٦١ بِالسَّنَادِ الْآتِي ٧٢٦٢.

٨٩٢١-٧٢٦٣-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ فِي أَمْرِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَادِيِّ عَنِ
آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ إِذَا بَرَّهَ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّهَ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ
وَ دُعَاؤُهُ لِمَنْ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ.

٨٩٢٢-٧٢٦٤-٧ وَ عَنِ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ) ٧٢٦٥ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَيْفِيَانَ
التُّورِيِّ عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ
عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٦٦.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٣١

٧٢٥١ (٤) - الباب ٥٢ فيه ٧ أحاديث. ٧٢٥٢ (٥) - الكافي ٢-٥٠٩-٣. ٧٢٥٣ (٦) - الكافي ٢-٥٠٩-٤. ٧٢٥٤ (١) - الكافي ٢-٣٣٣-١٤. ٧٢٥٥ (٢) - في نسخة- أنبيائه (هامش المخطوط). ٧٢٥٦ (٣) - في نسخة- لم (هامش المخطوط) و المصدر. ٧٢٥٧ (٤) -
عقاب الأعمال- ٣٢١-٤. ٧٢٥٨ (٥) - الكافي ٤-١٧-٢، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الصدقة. ٧٢٥٩ (٦) - الفقيه
٤-٣٥٥-٥٧٦٢. ٧٢٦٠ (١) - في نسخة- عادل (هامش المخطوط). ٧٢٦١ (٢) - الخصال- ١٩٧-٤، أورده في الحديث ٦ من الباب
٤١ من هذه الأبواب. ٧٢٦٢ (٣) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (٩٧) و برمز (خ). ٧٢٦٣ (٤) - أمالي الطوسي ١-٢٨٦،
أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧٢٦٤ (٥) - أمالي الطوسي ١-٣١٧. ٧٢٦٥ (٦) - في المصدر- محمد بن
علي بن خشيش، عن أبي محمد بن أبي محمد. ٧٢٦٦ (٧) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤١ و الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَ الْمُلُوكِ

٨٩٢٣-٧٢٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ الْعَبْدَ لِيَكُونَ مَظْلُومًا فَمَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٧٢٦٩.

٨٩٢٤-٧٢٧٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنْ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ بَشَسِ الْأَخَ
أَنْتَ لِأَخِيكَ كَفَّ أَيُّهَا الْمُسْتَرُّ عَلَى ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ (وَ أَرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ) ٧٢٧١ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ
أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ.

٨٩٢٥-٧٢٧٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّنَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١٣٢
جُنْدَبَ عَنِ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَ قُلُوبَهُمْ بِيَدِي فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ

الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَخَطَةٌ أَلَا لَا تَشْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ تَوْبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ.
 ٨٩٢٦-٧٢٧٣-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ
 الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نَقْمَةً أَلَا لَا تَوْلَعُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ تَوْبُوا إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْطِفُ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ.

٧٢٦٧ (١) - الباب ٥٣ فيه ٤ أحاديث. ٧٢٦٨ (٢) - الكافي ٢-٣٣٣-١٧. ٧٢٦٩ (٣) - عقاب الأعمال-٣٢٣-١٣. ٧٢٧٠ (٤) - الكافي
 ٢-٥٠٨-٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٧٢٧١ (٥) - أربع على نفسك أى أرفق بنفسك و كف و
 تمكث و لا- تعجل مجمع البحرين ٤- (٣٣١) هامش المخطوط. ٧٢٧٢ (٦) - أمالي الصدوق- ٢٩٩- ٩. ٧٢٧٣ (١) - المحاسن- ١١٧-
 ١٢٢.

٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ خُصُوصًا إِذَا أَدْبَرَ

٨٩٢٧-٧٢٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ
 قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي الْحَدِيثَ.
 ٨٩٢٨-٧٢٧٦-٢ وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:
 شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارًا لِي وَ مَا أَلْقَى مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ - فَقَالَ لِي ادْعُ
 عَلَيْهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٣٣
 فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا قَالَ كَيْفَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِذَا لَقَيْتُهُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْبَرَ وَ إِذَا اسْتَدْبَرَ
 فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ.
 ٨٩٢٩-٧٢٧٧-٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَلِيَّتِهِ لَا أُخْتِ لَهَا وَ أَبْحِ حَرِيمَهُ.
 ٨٩٣٠-٧٢٧٨-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ - إِنَّ فُلَانًا يَفْعَلُ بِي وَ يَفْعَلُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَقَالَ هَذَا ضَعْفٌ بِكَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ فَكْفِنِي أَمْرٌ فُلَانٍ بِمَا شِئْتُ وَ كَيْفَ شِئْتُ وَ حَيْثُ شِئْتُ وَ أَنَّى شِئْتُ.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٢٨٠.

٧٢٧٤ (٢) - الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث. ٧٢٧٥ (٣) - الكافي ٢-٥١٣-٥. ٧٢٧٦ (٤) - الكافي ٢-٥١١-١. ٧٢٧٧ (١) - الكافي ٢-
 ٥١٢-٢. ٧٢٧٨ (٢) - الكافي ٢-٥١٢-٤. ٧٢٧٩ (٣) - تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٧٢٨٠ (٤) - يأتى في الأبواب ٥٥، ٥٦، ٥٧
 من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٨٩٣١-٧٢٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ
 عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٣٤
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي جَارًا مِنْ قُرَيْشٍ - مِنْ آلِ مُحْرِزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَ شَهْرِي كُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ هَذَا الرَّافِضِيُّ يَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَى
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ فِي صِلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَاحْمَدِ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ وَ مَجِّدْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَدْ شَهَرَنِي وَ نَوَّهَ بِي وَ غَاطَنِي وَ عَرَّضَنِي لِلْمَكَارِهِ اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلْهُ بِهِ عَنِّي

اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَاقْطَعْ أَثْرَهُ وَعَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبَّ السَّاعَةِ السَّاعَةَ - ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

٧٢٨١ (٥) - الباب ٥٥ فيه حديث واحد. ٧٢٨٢ (٦) - الكافي ٢ - ٥١٢ - ٣.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَاهِلَةِ الْعُدُوِّ وَالْخَضَمِ وَكَيْبِيَّتِهَا وَاسْتِحْبَابِ الصُّومِ قَبْلَهَا وَالتَّغْسِلِ لَهَا وَتَكَرُّرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

٨٩٣٢ - ٧٢٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ ٧٢٨٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتِجُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمَبَاهِلَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحَ نَفْسِكَ ثَلَاثًا وَأَطْنُهُ قَالَ وَصُمِّمَ وَاغْتَسَلَ وَابْرُزْ أَنْتَ وَهُوَ إِلَى الْجَبَانِ ٧٢٨٦ فَشَبَّكَ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَنْصَفَهُ وَابْدَأُ بِنَفْسِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحَدَ حَقًّا وَادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزَلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا ثُمَّ رُدَّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ وَإِنْ كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٣٥
فَلَمَّا جَحَدَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزَلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا - ثُمَّ قَالَ لِي فَإِنَّكَ لَا تَلْبُثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ خَلْقًا يُجِئْنِي إِلَيْهِ.

٨٩٣٣ - ٧٢٨٧ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَبَاهِلَةِ قَالَ تُشَبَّكَ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَلَانٌ جَحَدَ حَقًّا وَأَقْرَبَ بَاطِلًا فَاصْبِرْ بِهِ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَتَلَاعُنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٨٩٣٤ - ٧٢٨٨ - ٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

٨٩٣٥ - ٧٢٨٩ - ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٧٢٩٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا جَحَدَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إِنْ كَانَ فَلَانٌ جَحَدَ الْحَقَّ وَكَفَرَ بِهِ فَأَنْزَلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٣٦

٧٢٨٣ (١) - الباب ٥٦ فيه ٤ أحاديث. ٧٢٨٤ (٢) - الكافي ٢ - ٥١٣ - ١. ٧٢٨٥ (٣) - في هامش المخطوط عن نسخة - ابي مسترق. ٧٢٨٦ (٤) - الجبان و الجبانة بالتشديد - الصحاح للجوهري ٥ - ٢٠٩٠ (هامش المخطوط). ٧٢٨٧ (١) - الكافي ٢ - ٥١٤ - ٤. ٧٢٨٨ (٢) - الكافي ٢ - ٥١٤ - ٣. ٧٢٨٩ (٣) - الكافي ٢ - ٥١٥ - ٥. ٧٢٩٠ (٤) - في المصدر - أحمد بن محمد. ٧٢٩١ (٥) - في نسخة زياده - رب (هامش المخطوط).

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمَبَاهِلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٣٦ - ٧٢٩٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشُّكْرِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُبَاهَلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.
وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ مِثْلَهُ ٧٢٩٤.

٧٢٩٢ (١) - الباب ٥٧ فيه حديث واحد. ٧٢٩٣ (٢) - الكافي ٢ - ٥١٤ - ٢. ٧٢٩٤ (٣) - الكافي ٢ - ٥١٤ - ٢ ذيل الحديث ٢.

٥٨- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ بَلْ يُقَالَ مُنْتَهَى رِضَاهُ

٨٩٣٧-٧٢٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي دُعَاءِ الْحَمْدِ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ وَ لَكِنَّ قُلَّ مُنْتَهَى رِضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٧٢٩٧.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٣٧

٨٩٣٨-٧٢٩٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَصَّابِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهَى.

٧٢٩٥ (٤)- الباب ٥٨ فيه حديثان. ٧٢٩٦ (٥)- التوحيد- ١٣٤- ٢. ٧٢٩٧ (٦)- الكافي ١- ١٠٧- ٣. ٧٢٩٨ (١)- التوحيد- ١٣٤.

٥٩- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

٨٩٣٩-٧٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَخَارِسِ وَ الْأَخْيَارِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنَ الْعُرَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يُصَرَّ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعَصِيَةِ وَ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ قَالَ وَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَ وَلَدِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ٧٣٠١- وَ لَكِنَّ قُلَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

٨٩٤٠-٧٣٠٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ٧٣٠٣ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى فِتْنَةٍ وَ لَكِنَّ مِنَ اسْتِعَاذَ فَلَيْسَ تَعُدُّ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ٧٣٠٤.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٣٨

٧٢٩٩ (٢)- الباب ٥٩ فيه حديثان. ٧٣٠٠ (٣)- أمالي الطوسي ٢- ١٩٣. ٧٣٠١ (٤)- تغابن- ١٥. ٧٣٠٢ (٥)- نهج البلاغة ٣- ١٧٠- ٩٣. ٧٣٠٣ (٦)- ليس في المصدر. ٧٣٠٤ (٧)- الأنفال ٨- ٢٨.

٦٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِكَ إِلَّا أَنْ يُقْبَدَهُ بِمَا يُزِيلُ الْإِحْتِمَالَ

٨٩٤١-٧٣٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ فَأَجَابَهُ وَ كَتَبَ فِي أَشْفَلِ كِتَابِهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِسَرِّ خَلْقِهِ.

٨٩٤٢-٧٣٠٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَمِدْ لِي فِي عُمْرِي وَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي.

أقول: هَذَا يُدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ التَّقْيِيدِ أَوْ مَحْمُولٍ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ ٧٣٠٨.

٧٣٠٥ (١) - الباب ٦٠ فيه حديثان. ٧٣٠٦ (٢) - رجال الكشي ٢ - ٦٨٦ - ٧٢٦. ٧٣٠٧ (٣) - الكافي ٢ - ٥٨٩ - ٢٧. ٧٣٠٨ (٤) - مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٦١- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَنْ خَلْقِكَ بَلْ يُقَالَ عَنْ لِنَامِ خَلْقِكَ

٨٩٤٣ - ٧٣١٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٣٩
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَكْرِ الْأَزْطِطِ أَوْ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَنِي
عَنْ خَلْقِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَلَكِنْ سَلَّ اللَّهُ أَنْ يُغْنِيَكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى لِنَامِ خَلْقِهِ.
أقول: إِنَّمَا تَكَرَّرَ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِنْبِهَامِ وَالِاخْتِمَالِ وَلَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى
الصَّحِيحِ أَوْ تَقْيِيدِهَا بِمَا يُزِيلُ الْإِخْتِمَالَ لَوْجُودِهَا فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

٧٣٠٩ (٥) - الباب ٦١ فيه حديث واحد. ٧٣١٠ (٦) - الكافي ٢ - ٢٦٦ - ١.

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إِنْ تَيَسَّرَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ

٨٩٤٤ - ٧٣١٢ - ١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسِ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ أَمَانَ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَّمَنِي دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.
٨٩٤٥ - ٧٣١٣ - ٢ وَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ
الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ ٧٣١٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُقْصُودِ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ
الْمَسْنُونَةِ ٧٣١٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٧٣١٦.
وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٤٠

٧٣١١ (١) - الباب ٦٢ فيه حديثان. ٧٣١٢ (٢) - أمان الأخطار - ١٩. ٧٣١٣ (٣) - أمان الأخطار - ١٩. ٧٣١٤ (٤) - تقدم في البابين ٩ و
١٩ من أبواب القنوت. ٧٣١٥ (٥) - تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الاغسال المسنونة. ٧٣١٦ (٦) - يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب
٤٩ من أبواب الذكر.

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

٨٩٤٦ - ٧٣١٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنْ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْمًا مَنْ دَعَا
اللَّهَ بِهَا اسْتَجِيبَ ٧٣١٩ لَهُ وَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ٧٣٢٠.
٨٩٤٧ - ٧٣٢١ - ٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ
أَكْثَرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ.

٧٣١٧ (١) - الباب ٦٣ فيه حديثان. ٧٣١٨ (٢) - التوحيد - ١٩٥ - ٧٣١٩ (٣) - في نسخة - استجاب (هامش المخطوط). ٧٣٢٠ (٤) - الأعراف ٧ - ١٨٠. ٧٣٢١ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦٤ - بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِحَمْلِ الْحَمْلِ ذَكَرًا سَوِيًّا وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمُضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَبِجُوزِ بَعْدَهَا أَيْضًا

٨٩٤٨ - ٧٣٢٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٧٣٢٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٤١
الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا فَقَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَهُ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَهُ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَّهُ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَاقِيْنِ يَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَيَقَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

٨٩٤٩ - ٧٣٢٥ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ - فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ - ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصِّفَا قُلْتُ وَ أَى شَيْءٍ الصِّفَا قَالَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٨٩٥٠ - ٧٣٢٦ - ٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَحْوُلُ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ الْأَرْحَامَ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ يَا إِلَهِي أَشَقِيًّا أَمْ سَعِيدًا الْحَدِيثَ. أَقُولُ: هَذَا وَ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِجَابِ تَعْجِيلِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْعَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَ إِنْ جَازَ بَعْدَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٤٢

٨٩٥١ - ٧٣٢٧ - ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - الدُّعَاءُ مَا لَمْ تَمُضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا لَهَا أَقْلٌ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُضَعَّةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُخَلَّقَةً وَ غَيْرَ مُخَلَّقَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَيْنِ خَلَاقِيْنِ يُصَوِّرَانِهِ وَ يَكْتُبَانِ رِزْقَهُ وَ أَجَلَهُ وَ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا.

أقول: يُمكنُ حَمْلُ اخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَجْنَةِ حَيْثُ إِنَّ مَدَّةَ الْحَمْلِ مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى تِسْعَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
٨٩٥٢ - ٧٣٢٨ - ٥ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْوُلُ الْأَنْثَى ذَكَرًا وَ الذَّكَرُ أَنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٢٩.

٧٣٢٢ (٦) - الباب ٦٤ فيه ٥ أحاديث. ٧٣٢٣ (٧) - الكافي ٦ - ١٦ - ٦. ٧٣٢٤ (٨) - في المصدر زيادة - أحمد بن محمد. ٧٣٢٥ (١) - معاني الأخبار - ٤٠٥ - ٧٩. ٧٣٢٦ (٢) - علل الشرائع - ٩٥ - ٤. ٧٣٢٧ (١) - قرب الإسناد - ١٥٤. ٧٣٢٨ (٢) - لم نثر على الحديث في قرب الإسناد. ٧٣٢٩ (٣) - تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦٥ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِيِ الْإِنْسَانِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَأَنْ لَا يَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ

٨٩٥٣-٧٣٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ١٤٣
الْقَاسَانِيُّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا
يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَسْأَلْهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَلَا يَكُنْ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا
أَعْطَاهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ ٧٣٣٢.

٨٩٥٤-٧٣٣٣-٢ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع- اذْعُنِي دُعَاءَ الْحَزِينِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
مُغِيثٌ يَا عِيسَى سَلْنِي وَ لَا تَسْأَلْ غَيْرِي فَيَحْسُنَ مِنْكَ الدُّعَاءُ وَ مِنِّي الْجَابَةُ الْحَدِيثَ.

٨٩٥٥-٧٣٣٤-٣ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى- مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأَعْفِرُ لَكَ (عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ) ٧٣٣٥.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ ٧٣٣٦ وَ غَيْرِهَا ٧٣٣٧.

٧٣٣٠ (٤)- الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث. ٧٣٣١ (٥)- الكافي ٢-١٤٨-٢. ٧٣٣٢ (١)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب
جهاد النفس. ٧٣٣٣ (٢)- عدّة الداعي- ١٢٢. ٧٣٣٤ (٣)- عدّة الداعي- ١٣٢. ٧٣٣٥ (٤)- ليس في المصدر. ٧٣٣٦ (٥)- يأتي في
الباب ٣٦ من أبواب الصدقة. ٧٣٣٧ (٦)- يأتي في الباب ١٢ من أبواب جهاد النفس.

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَيْسِ الدَّاعِي خَاتَمِ فَيُرْوَجُ وَ خَاتَمِ عَقِيْقِ

٨٩٥٦-٧٣٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ١٤٤
قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا عَقِيْقُ.

٨٩٥٧-٧٣٤٠-٢ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِ
يَزْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمُ فَيُرْوَجُ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

٨٩٥٨-٧٣٤١-٣ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيْقِ.

٨٩٥٩-٧٣٤٢-٤ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيْقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٨٩٦٠-٧٣٤٣-٥ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيْقِ) ٧٣٤٤ لَمْ يُفْضَلْ لَهُ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ ٧٣٤٥.

٧٣٣٨ (٧)- الباب ٦٦ فيه ٥ أحاديث. ٧٣٣٩ (٨)- ثواب الأعمال- ٢٠٨-٩، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٥١ من أبواب
الملابس. ٧٣٤٠ (١)- عدّة الداعي- ١١٧. ٧٣٤١ (٢)- عدّة الداعي- ١١٨. ٧٣٤٢ (٣)- عدّة الداعي- ١١٧. ٧٣٤٣ (٤)- عدّة
الداعي- ١١٨. ٧٣٤٤ (٥)- ورد في المصدر هكذا- من اتخذ خاتما فصحه عقيق لم يفتقر و. ٧٣٤٥ (٦)- تقدم في الأبواب ٥١ و ٥٣ و
٥٦ و غيرها من أبواب الملابس.

٦٧- بَابُ وُجُوبِ تَزَكِّي الدَّاعِي لِلذُّنُوبِ وَ اجْتِنَابِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ

٨٩٦١-٧٣٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ١٤٥

قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيَذْنُبُ الْعَبْدُ ذَنْبًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَاحْرِمُهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَيِّئِ خَطِيئَةٍ وَأَسْتَوْجِبَ الْحِرْمَانَ مِنِّي.

٨٩٦٢-٧٣٤٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ.

٨٩٦٣-٧٣٤٩-٣ وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٨٩٦٤-٧٣٥٠-٤ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ لَا يُحْجَبُ عَنِّي دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ.

٨٩٦٥-٧٣٥١-٥ قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَائِي فَقَالَ طَهَّرْ مَا كَلَكَ وَ لَا تُدْخِلْ بَطْنَكَ الْحَرَامِ.

٨٩٦٦-٧٣٥٢-٦ قَالَ: وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ عِيسَى - قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - لَا تَدْعُونِي وَالسُّحْتُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَالْأَضْيَانُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنِّي آتِيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي وَ أَنْ أُجْعَلَ إِجَابَتِي إِيَّاهُمْ لَعْنَا لَهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا.

٨٩٦٧-٧٣٥٣-٧ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَرَّ مُوسَى ع بِرَجُلٍ ع ٧٣٥٤ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَانصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَقَالَ ع لَوْ كَانَتْ

حَاجَتُكَ بِيَدِي لَقَضَيْتُهَا لَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٤٦

- لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتَهُ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أُحِبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٥٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٥٦.

٧٣٤٦ (٧) - الباب ٦٧ فيه ٧ أحاديث. ٧٣٤٧ (٨) - الكافي ٢ - ٢٧١ - ١٤، أورده في الحديث ١١ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس.

٧٣٤٨ (١) - الفقيه ٤ - ٤١٦ - ٥٩٠٤. ٧٣٤٩ (٢) - نهج البلاغة ٣ - ٢٣٣ - ٣٣٧. ٧٣٥٠ (٣) - عُدَّة الداعِي - ١٢٨. ٧٣٥١ (٤) - عُدَّة

الداعِي - ١٢٨. ٧٣٥٢ (٥) - عُدَّة الداعِي - ١٢٩. ٧٣٥٣ (٦) - عُدَّة الداعِي - ١٦٤. ٧٣٥٤ (٧) - في المصدر زيادة - من أصحابه. ٧٣٥٥

(١) - تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن. ٧٣٥٦ (٢) - يأتي في

الباب ٦٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس.

٦٨- بَابُ وَجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلظُّلْمِ وَ رَدِّهِ الْمَظَالِمِ

٨٩٦٨-٧٣٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ

سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ.

٨٩٦٩-٧٣٥٩-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ٧٣٦٠ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ

الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلُ فَظَلَّ يَدْعُو عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَاهُنَا آخَرَ يَدْعُو عَلَيْكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ ظَلَمْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ وَ أَجَبْتُ عَلَيْكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْرَجْتُكَمَا فَيُوسِعُكُمَْا عَفْوِي.

٨٩٧٠-٧٣٦١-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ عِيسَى ع - قُلْ (لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ٧٣٦٢ إِسْرَائِيلَ - إِنِّي لَا أَسْتَجِيبُ

لِأَحَدٍ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٤٧

مِنْهُمْ دَعْوَةً وَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عِنْدَهُمْ مَظْلَمَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٦٤.

وسائيل الشيعه، ج ٧، ص: ١٤٩

٧٣٥٧ (٣) - الباب ٦٨ فيه ٣ أحاديث. ٧٣٥٨ (٤) - عقاب الأعمال - ٣٢١ - ٣. ٧٣٥٩ (٥) - أمالي الصدوق - ٢٦١ - ٣. ٧٣٦٠ (٦) - في المصدر - عيسى. ٧٣٦١ (٧) - عده الداعي - ١٣٠. ٧٣٦٢ (٨) - في المصدر - لبنى. ٧٣٦٣ (١) - تقدم في الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ٧٣٦٤ (٢) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس.

أَبْوَابُ الذِّكْرِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخْلِى وَ الْجَمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ مُضْطَجِعًا

٨٩٧١-٧٣٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُعَيَّرْ أَنْ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبُّ أَقْرَبُ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَاجِيكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيكَ فَأُوحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى - أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى ع - فَمَنْ فِي سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ قَالَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِي فَأَذْكُرُهُمْ وَيَتَحَابُّونَ فِيَّ فَأُحِبُّهُمْ فَأَوْلِيكَ الَّذِينَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَكَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ. ٨٩٧٢-٧٣٦٧-٢ وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُعَيَّرْ أَنْ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أَعْرُكَ وَ أَجْلُكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنْ ذَكَرْتَنِي حَسَنًا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٠

٨٩٧٣-٧٣٦٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْنَانِيِّ الْعَدْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُويه الْقَزوينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَيْمَانَ الْقَزَائِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَمَنْ فِي سِتْرِكَ إِلَى قَوْلِهِ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

وَ

بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ٧٣٦٩ إِلَى قَوْلِهِ أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي.

٨٩٧٤-٧٣٧٠-٤ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوَيْه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِدِّكْرِ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ خَيْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ ٧٣٧١.

٨٩٧٥-٧٣٧٢-٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ الْبُلْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْيَاقِرِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ٧٣٧٣ الْآيَةَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥١

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّخْلِى وَ غَيْرِهِ ٧٣٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٧٥.

٧٣٦٥ (١) - الباب ١ فيه ٥ أحاديث. ٧٣٦٦ (٢) - الكافي ٢ - ٤٩٦ - ٤. ٧٣٦٧ (٣) - الكافي ٢ - ٤٩٧ - ٨، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة. ٧٣٦٨ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ١٢٧ - ٢٢ و ٢ - ٤٦ - ١٧٥، أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة. ٧٣٦٩ (٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٧٣٧٠ (٣) - معاني الأخبار - ٤١١ - ١٠٠. ٧٣٧١ (٤) - علق المصنّف في هامش الأصل هنا ما نصه - سند عال يروى فيه الصدوق عن النبيّ بست وسائل، و يأتي مثله. ٧٣٧٢ (٥) - أمالي الطوسي ١ - ٧٦. ٧٣٧٣ (٦) - آل عمران ٣ - ١٩١. ٧٣٧٤ (١) - تقدم في الباب ٧، و في الباب ٨ من أبواب

أحكام الخلوة. ٧٣٧٥ (٢) - يأتي في الباب ٢ و ٣ و ٥ و ٣٦ وغيرها من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع، و الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْكِ ذِكْرِ اللَّهِ

٨٩٧٦-٧٣٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى يَا مُوسَى - لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَلَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَإِنَّ تَزْكَ ذِكْرِي يُقَسِّي الْقُلُوبَ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ ٧٣٧٨.

٨٩٧٧-٧٣٧٩-٢ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَبْخَلَ النَّاسَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَكْسَلَ النَّاسَ عَبْدٌ صَحِيحٌ فَارِعٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفْهِ وَلَا بِلِسَانٍ وَ أَشْرِقُ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صِيْلَاتِهِ تَلْفٌ كَمَا يَلْفُ الثُّوبُ الْخُلُقُ فَيَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهُ وَ أَجْفَى النَّاسَ رَجُلٌ ذِكْرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَ أَعْجَزَ النَّاسَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٢

٨٩٧٨-٧٣٨٠-٣ قَالَ وَ عَنْهُمْ ع إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قِيَعَانًا فَإِذَا أَخَذَ الذَّاكِرُ فِي الذِّكْرِ أَخَذَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي غَرَسِ الْأَشْجَارِ فَوَيْبًا وَقَفَّ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ فَيَقَالُ لَهُ لِمَ وَقَفْتَ فَيَقُولُ إِنَّ صَاحِبِي قَدْ فَتَرَ يَعْنِي عَنِ الذِّكْرِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٧٣٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٨٢.

٧٣٧٦ (٣) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٧٣٧٧ (٤) - الكافي ٢-٤٩٧-٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة. ٧٣٧٨ (٥) - علل الشرائع - ٨١-٢. ٧٣٧٩ (٦) - عُدَّة الداعى - ٣٤، أورده صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة. ٧٣٨٠ (١) - عُدَّة الداعى - ٢٣٩. ٧٣٨١ (٢) - تقدم في الحديثين ١، ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٣٨٢ (٣) - يأتي في الباب ٣ وغيره من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ عَنِ ذَلِكَ

٨٩٧٩-٧٣٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِزَارِودِ عَنِ الْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَ فُجَارٌ فَيَقُومُونَ عَلَيَّ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٩٨٠-٧٣٨٥-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ٧٣٨٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَ بَالًا عَلَيْهِمْ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٣

٨٩٨١-٧٣٨٧-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

٨٩٨٢-٧٣٨٨-٤ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ

قَوْمًا فَقَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ غُفِرَتْ لَكُمْ جَمِيعًا وَ مَا قَعِدَ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَعَدَ مَعَهُمْ عِدَّةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٨٩٨٣-٧٣٨٩-٥-ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال ع (ما من قوم قعدوا) ٧٣٩٠ في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٧٣٩١ ويأتي ما يدل عليه ٧٣٩٢.

٧٣٨٣ (٤) - الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ٧٣٨٤ (٥) - الكافي ٢-٤٩٦-١. ٧٣٨٥ (٦) - الكافي ٢-٤٩٧-٥. ٧٣٨٦ (٧) - في المصدر- زيد. ٧٣٨٧ (١) - الكافي ٢-٤٩٦-٢، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٧٣٨٨ (٢) - عده الداعي- ٢٣٨. ٧٣٨٩ (٣) - مجموعته ورام- ١-٥. ٧٣٩٠ (٤) - في المصدر- إذا قعد القوم. ٧٣٩١ (٥) - تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الأذان، وفي البابين ١، ٢ من هذه الأبواب. ٧٣٩٢ (٦) - يأتي في الباب ٤ وغيرها من الأبواب الآتية.

٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٨٩٨٤-٧٣٩٤-١-محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٤
قال أبو جعفر ع من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات ٧٣٩٥.

٧٣٩٣ (٧) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٧٣٩٤ (٨) - الكافي ٢-٤٩٦-٣. ٧٣٩٥ (١) - يأتي في الباب ٣٧ من أبواب الكفارات.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٨٩٨٥-٧٣٩٧-١-محمّد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص من أكثر ذكر الله أحبّه الله ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءةً من النار وبراءةً من النفاق.

٨٩٨٦-٧٣٩٨-٢-وعنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال: ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه فوض الله عز وجل الفرائض فمن أداها فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحيج فمن حج فهو حده إلا الذكر فإن الله عز وجل لم يرض منه بالليل ولم يجعل له حد ينتهي إليه ثم تلا يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً ٧٣٩٩- فقال لم يجعل الله له حداً ينتهي إليه- قال وكان أبي كثير الذكر لقد كنت أمشي معه وإنه ليذكر الله و آكل معه وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٥

الطعام وإنه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغل ذلك عن ذكر الله وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول لا إله إلا الله وكان يجمعنا فيما مرنا بالذكر حتى تطالع الشمس إلى أن قال وقال رسول الله ص- أ لما أخبركم بخير لكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى فقال ذكر الله كثيراً ثم قال حياء رجل إلى النبي ص- فقال من خير أهل المسجد فقال أكثرهم لله عز وجل ذكراً وقال رسول الله ص من

أَعْطَى لِسَانًا ذَاكِرًا فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَمُنُّنْ تَسْتَكْثِرُ ٧٤٠٠- قَالَ لَا تَسْتَكْثِرُ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ لِلَّهِ.
 ٨٩٨٧-٧٤٠١-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى أَكْثَرُ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي حَاشِعًا وَعِنْدَ بَلَائِي صَابِرًا وَأَطْمَئِنِّ عِنْدَ ذِكْرِي وَاعْبُدْنِي وَلَا تُشْرِكْ بِي
 شَيْئًا إِلَيَّ الْمَصِيرُ يَا مُوسَى اجْعَلْنِي ذُكْرَكَ وَضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.

٨٩٨٨-٧٤٠٢-٤ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى- اجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلِمًا وَأَكْثَرُ ذِكْرِي
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَتَّبِعِ الْخَطِيئَةَ فِي مَعْدِنِهَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ.

٨٩٨٩-٧٤٠٣-٥ وَبِإِسْنَادٍ قَالَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع قَالَ: وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٦
 يَا مُوسَى- لَا تَسْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نَسِيَانِي يُمِيتُ الْقَلْبَ.

٨٩٩٠-٧٤٠٤-٦ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.

٨٩٩١-٧٤٠٥-٧ وَبِإِسْنَادٍ الْبَاقِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتِطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ
 سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَاللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ
 إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ.

٨٩٩٢-٧٤٠٦-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ ع لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَخَيْرِ لَكُمْ
 مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَيَقْتُلُونَكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا.

٨٩٩٣-٧٤٠٧-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعُمَيْرَانَ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى
 اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ.

٨٩٩٤-٧٤٠٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 رَجَاءِ بْنِ أَبِي وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٧

الضَّحَّاكِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَحِبَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرَوْ قَالَ قَوْلَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ ذِكْرًا
 لَهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مِنْهُ.

٨٩٩٥-٧٤٠٩-١١ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ
 عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ بِصَحِيفَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَكْتُبُ فِيهَا
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَأَمْلُوا فِي أَوَّلِهَا خَيْرًا وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَا ذُكِرْتُمْ
 أَذْكَرْتُمْ ٧٤١٠- وَيَقُولُ اللَّهُ وَذَكَرْتُ اللَّهَ أَكْبَرُ ٧٤١١.

٨٩٩٦-٧٤١٢-١٢ وَفِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهُنَّ النَّاسُ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَمُؤَاسَاةُ الْآخِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا.

٨٩٩٧-٧٤١٣-١٣ وَفِي كِتَابِ فَضْلِ الشَّيْخَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ
 أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا الرَّاعِي الرَّاعِي لَأَعْرِفُ غَنَمَهُ (فَقِيلَ لَهُ) ٧٤١٤ مِنْ غَنَمِكَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ دُبُلُ الشَّفَاهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٨

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤١٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤١٦.

٧٣٩٦ (٢) - الباب ٥ فيه ١٣ حديثاً. ٧٣٩٧ (٣) - الكافي ٢ - ٤٩٩ - ٣. ٧٣٩٨ (٤) - الكافي ٢ - ٤٩٨ - ١، تقدمت قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن، و تاتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٧٣٩٩ (٥) - الأحزاب ٣٣ - ٤١، ٤٢. ٧٤٠٠ (١) - المدثر ٧٤ - ٦. ٧٤٠١ (٢) - الكافي ٢ - ٤٩٧ - ٩. ٧٤٠٢ (٣) - الكافي ٢ - ٤٩٨ - ١٠. ٧٤٠٣ (٤) - الكافي ٢ - ٤٩٨ - ١١. ٧٤٠٤ (١) - الكافي ٢ - ٥٠٠ - ٥. ٧٤٠٥ (٢) - الكافي ٨ - ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الدعاء. ٧٤٠٦ (٣) - المحاسن - ٣٨ - ٤٢، أورد نحوه عن عدة الداعي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٤٠٧ (٤) - المحاسن - ٥٩٨ - ٥. ٧٤٠٨ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ٢ - ١٨٠ - ٥. ٧٤٠٩ (١) - أمالي الصدوق - ٤٦٤ - ١٥. ٧٤١٠ (٢) - البقرة ٢ - ١٥٢. ٧٤١١ (٣) - العنكبوت ٢٩ - ٤٥. ٧٤١٢ (٤) - الخصال - ١٣٣ - ١٤٢، يأتي نحوه في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة. ٧٤١٣ (٥) - فضائل الشيعة - ٢٦ - ٢٠. ٧٤١٤ (٦) - في المصدر - قال - فقام إليه جويرية قال. ٧٤١٥ (١) - تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٧٤١٦ (٢) - يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ١٠ و غيرها من هذه الأبواب، و في الحديث ١٩ من الباب ١١٩، و في الأحاديث ١ و ٤ و ١٠ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة، و في الحديث ٧ من الباب ٦، و في الحديث ٣ من الباب ١٨، و في الأحاديث ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ من الباب ٢٣، و في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس.

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ

٨٩٩٨ - ٧٤١٨ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا.

٨٩٩٩ - ٧٤١٩ - ٢ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع فِي حَدِيثٍ يَا عِيسَى أَلِنَ لِي قَلْبُكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُورِي أَنْ تُبْصِصَ ٧٤٢٠ إِلَيَّ وَ كُنْ فِي ذَلِكَ حَيًّا وَ لَا تَكُنْ مَيِّتًا. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٢١.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٥٩

٧٤١٧ (٣) - الباب ٦ فيه حديثان. ٧٤١٨ (٤) - الكافي ٢ - ٤٩٩ - ٢. ٧٤١٩ (٥) - الكافي ٢ - ٥٠٢ - ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٤٢٠ (٦) - التبصص - التملق. عن الصحاح للجوهري ٣ - ١٠٣٠ (هامش المخطوط). ٧٤٢١ (٧) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف و تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٥ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَلَأِ

٩٠٠٠ - ٧٤٢٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ غَالِبٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ اذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِكَ.

٩٠٠١ - ٧٤٢٤ - ٢ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع فِي حَدِيثٍ يَا عِيسَى - اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ اذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْآدَمِيِّينَ.

٩٠٠٢ - ٧٤٢٥ - ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٩٠٠٣-٧٤٢٦-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنِ آدَمَ أَذْكَرُنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكَرَكَ فِي نَفْسِي ابْنِ آدَمَ أَذْكَرُنِي فِي خَلْمَاءِ أَذْكَرَكَ فِي خَلْمَاءِ ابْنِ آدَمَ أَذْكَرُنِي فِي مَلَأِ أَذْكَرَكَ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْ مَلِيكَ وَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكَرُ اللَّهَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٦٠

أقول: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٢٧.

٧٤٢٢ (١) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ٧٤٢٣ (٢) - الكافي ٢ - ٤٩٨ - ١٢. ٧٤٢٤ (٣) - الكافي ٢ - ٥٠٢ - ٣، تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦، و يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٤٢٥ (٤) - الكافي ٢ - ٤٩٨ - ١٣. ٧٤٢٦ (٥) - المحاسن - ٣٩ - ٤٤. ٧٤٢٧ (١) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و يأتي في الأبواب ٨ و ١٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَالْمَسْجِدِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

٩٠٠٤-٧٤٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ وَكَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَمَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ قَالَ وَالنَّبِيُّ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يَصِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُصِيءُ الْكُوكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَالنَّبِيُّ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ - وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ تَقَلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَخْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَقَالَ مَنْ خَيْرٌ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا. أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٣٠.

٧٤٢٨ (٢) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ٧٤٢٩ (٣) - الكافي ٢ - ٤٩٩ - ١، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٤٣٠ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

٩٠٠٥-٧٤٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٦١ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ يَذْكَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٠٠٦-٧٤٣٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الذَّاكِرُ قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

٩٠٠٧-٧٤٣٤-٣ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَيْتَةِ الْمُؤْمِنِ قَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٠٠٨-٧٤٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٠٠٩-٧٤٣٦-٥ وفي العليل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله إن الصائفة تُصيب المؤمن والكافر ولا تُصيب ذاكراً.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٦٢

٧٤٣١ (٥) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٤٣٢ (٦) - الكافي ٢ - ٥٠٠ - ١. ٧٤٣٣ (١) - الكافي ٢ - ٥٠٠ - ٢. ٧٤٣٤ (٢) - الكافي ٢ - ٥٠٠ - ٣. ٧٤٣٥ (٣) - أمالي الصدوق - ٣٧٥ - ٣. ٧٤٣٦ (٤) - علل الشرائع - ٤٦٣ - ٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الكسوف.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْثَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّى الدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٩٠١٠-٧٤٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ شِعِلَّ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَنِي. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٤٣٩.

٩٠١١-٧٤٤٠-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَبْدَأُ بِالنَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - حَتَّى يَنْسِي حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ بِهَا.

٩٠١٢-٧٤٤١-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ (عِنْدَ مَلِيكِكُمْ) ٧٤٤٢ وَأَزْكَاهَا وَارْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي.

٩٠١٣-٧٤٤٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٦٣

مُحَمَّدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَازِدِيِّ عَنْ أَبِي عَثَمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ أَفْضَلُ (وَ الصَّدَقَةُ جَنَّةٌ) ٧٤٤٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٤٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ دَالَّةٌ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَذْكَارِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ٧٤٤٦ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَوْجِيحِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَإِذَا أُخِصَّ بِمَا عِدَا الدُّعَاءِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ أَوْ الْأَشْخَاصِ أَوْ الْأَوْقَاتِ أَوْ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ التَّفْضِيلِ لِإِتْبَاتِ أَصْلِ الْفَضْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا مَضَى وَيَأْتِي مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا إِذَا وَجِدَ لَهُ مُعَارِضٌ.

٧٤٣٧ (١) - الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث. ٧٤٣٨ (٢) - الكافي ٢ - ٥٠١ - ١. ٧٤٣٩ (٣) - المحاسن - ٣٩ - ٤٣. ٧٤٤٠ (٤) - الكافي ٢ -

٥٠١ - ٢. ٧٤٤١ (٥) - عده الداعي - ٢٣٨ - ١٧، أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٤٤٢ (٦) -

ليس في المصدر. ٧٤٤٣ (٧) - بصائر الدرجات - ٣١ - ٤، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات. ٧٤٤٤ (٨) -

(١) - في المصدر هكذا - من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم والصوم جنة. ٧٤٤٥ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه

الأبواب. ٧٤٤٦ (٣) - يأتي في البابين ٢٦ و ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٣٢، وفي الباب ٤٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه

الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي النَّفْسِ وَفِي السِّرِّ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الذِّكْرِ عَلَانِيَةً

٩٠١٤ - ٧٤٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ٧٤٤٩- فَلَمَّا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرَ اللَّهِ لِعَظَمَتِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٦٤

٩٠١٥ - ٧٤٥٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ ذَكَرَنِي سِرًّا ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.

٩٠١٦ - ٧٤٥١-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُغْزَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ٧٤٥٢.

٩٠١٧ - ٧٤٥٣-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيْسَى ع يَا عِيْسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرَكَ فِي نَفْسِي الْحَدِيثَ.

٩٠١٨ - ٧٤٥٤-٥ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاهُ فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يُهَلِّلُونَ وَيَكْبُرُونَ وَ يَزْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَ لَا غَائِبًا وَ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا مَعَكُمْ ٧٤٥٥. وسائل

الشيعة ؛ ج ٧ ؛ ص ١٦٤

قَوْلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٥٦

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٦٥

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤٥٧.

٧٤٤٧ (٤) - الباب ١١ فيه ٥ أحاديث. ٧٤٤٨ (٥) - الكافي ٢ - ٥٠٢ - ٤. ٧٤٤٩ (٦) - الأعراف ٧ - ٢٠٥. ٧٤٥٠ (١) - الكافي ٢ - ٥٠١ -

١. ٧٤٥١ (٢) - الكافي ٢ - ٥٠١ - ٢. ٧٤٥٢ (٣) - النساء ٤ - ١٤٢. ٧٤٥٣ (٤) - الكافي ٢ - ٥٠٢ - ٣. ٧٤٥٤ (٥) - عُدَّة الداعي - ٢٤٤.

٧٤٥٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٧٤٥٦ (٦) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ٦ و في

الحديث ٤ من الباب ٧ و غيرها من هذه الأبواب. ٧٤٥٧ (١) - يأتي ما يدل عليه بالإطلاق في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب

و في الباب ٩٤ من أبواب أبواب جهاد النفس، و في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ

٩٠١٩ - ٧٤٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الذَّاكِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْمُحَارِبِينَ.

٩٠٢٠ - ٧٤٦٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِ وَ الْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ٧٤٦١.

٩٠٢١ - ٧٤٦٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَاسِنِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْبَاطِنِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ

كَالْمُقَاتِلِ فِي الْفَارِسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٦٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٦٦

٧٤٥٨ (٢) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٧٤٥٩ (٣) - الكافي ٢ - ٥٠٢ - ١. ٧٤٦٠ (٤) - الكافي ٢ - ٥٠٢ - ٢. ٧٤٦١ (٥) - المحاسن - ٣٩ - ٤٥. ٧٤٦٢ (٦) - أمالي الطوسي ٢ - ١٤٨، أورده في الحديث ١ من الباب ١١٨ من أبواب العشرة. ٧٤٦٣ (٧) - تقدم في البابين ١، ٢ وغيرها من هذه الأبواب. ٧٤٦٤ (٨) - يأتي في الباب ١٣ وغيره من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي السُّوقِ وَعِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٩٠٢٢ - ٧٤٦٦ - ١ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَشُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيَعْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَعْفِرَةً لَمْ تَحْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٦٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّجَارَةِ ٧٤٦٨ وَغَيْرَهَا ٧٤٦٩ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ ٧٤٧٠ وَفِي الدَّعَاءِ ٧٤٧١.

٧٤٦٥ (١) - الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٧٤٦٦ (٢) - عدّة الداعي - ٢٤٢. ٧٤٦٧ (٣) - تقدم في البابين ١، ٢ وغيرها من هذه الأبواب. ٧٤٦٨ (٤) - يأتي في الباب ١٩ من أبواب آداب التجارة. ٧٤٦٩ (٥) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ٧٤٧٠ (٦) - تقدم في الباب ١٨ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب. ٧٤٧١ (٧) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٧ من أبواب الدعاء.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَسَهْوِهِ

٩٠٢٣ - ٧٤٧٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهَ ع قَالَ فَقَالَ لِي اقْرَأْ فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ - فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا أُسَامَةَ - ارْعُوا ٧٤٧٤ قُلُوبَكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْذَرُوا النَّكَتَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ تَارَاتٍ أَوْ سَاعَاتٍ الشُّكُّ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١٦٧
صَبَّاحٌ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ شَبَهَ الْخُرْقَةَ الْبَالِيَةَ أَوْ الْعِظْمَ النَّخْرِيَّ يَا أَبَا أُسَامَةَ أَلَسْتَ رُبَّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَكَ فَلَا تَذْكُرُ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا وَلَا تَدْرِي أَيْنَ هُوَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى إِنَّهُ لَيَصِّبُنِي وَارَاهُ يَصِّبُ النَّاسَ قَالَ أَجَلُ لَيْسَ يَغْرَى مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْذَرُوا النَّكَتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بَعْجِدَ خَيْرًا نَكَتَ إِيمَانًا وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٧٥.

٧٤٧٢ (٨) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٧٤٧٣ (٩) - الكافي ٨ - ١٦٧ - ١٨٨. ٧٤٧٤ (١٠) - كذا في المصدر، لكن الأصل يحتمل (أوعوا). ٧٤٧٥ (١) - تقدم في البابين ١، ٢ من هذه الأبواب باطلاقه.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَادٍ

٩٠٢٤ - ٧٤٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِيًا فَيَبْسُطُ كَفَيْهِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو إِلَّا مَلَآ

اللَّهُ ذَلِكَ الْوَادِي حَسَنَاتٍ فَلْيَعْظُمُ ذَلِكَ الْوَادِي أَوْ لِيَصْغُرُ ٧٤٧٨.

٧٤٧٦ (٢) - الباب ١٥ فيه حديث واحد. ٧٤٧٧ (٣) - ثواب الأعمال - ١٨٣، ٧٤٧٨ (٤) - تقدم ما يدل عليه باطلاقه في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

١٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَهِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ

٩٠٢٥ - ٧٤٨٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٦٨ جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّي.

٩٠٢٦ - ٧٤٨١ - ٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي نَافَقْتُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَ لَوْ نَافَقْتُ مَا أَتَيْتَنِي تُعَلِّمُنِي مَا الَّذِي رَأَيْتَ رَأَيْتَ أَلْطَنُ الْعِيدُو الْحَاضِرَ أَتَاكَ فَقَالَ لَكَ مِنْ خَلْقِكَ فَقُلْتُ اللَّهُ خَلَقَنِي فَقَالَ لَكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَ أَنْ كَذَبْتَ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقُو عَلَيْكُمْ فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنِّي يَسْتَرِلُكُمْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اللَّهَ وَحْدَهُ.

٩٠٢٧ - ٧٤٨٢ - ٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص لَمَّا يَعْزُضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوَى بِهِمُ الرِّيحُ أَوْ يَقَطُّعُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَصَرِيحُ الْإِيمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٩٠٢٨ - ٧٤٨٣ - ٤ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَهِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٧٤٨٤.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٦٩

٧٤٧٩ (٥) - الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٧٤٨٠ (٦) - الكافي ٢ - ٤٢٤ - ٢. ٧٤٨١ (١) - الكافي ٢ - ٤٢٥ - ٥. ٧٤٨٢ (٢) - الكافي ٢ - ٤٢٥ - ٤. ٧٤٨٣ (٣) - الكافي ٢ - ٤٢٤ - ١. ٧٤٨٤ (٤) - تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

١٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّمَلَةِ مُخْلِصًا لِلَّهِ مُقْبِلًا بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَكُلِّ مَا يَخْرُنُ صَاحِبَهُ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

٩٠٢٩ - ٧٤٨٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ وَكَانَا مِنَ الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَشْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ وَ أَوْلَى مَنْ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ وَ عَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أَيْ اسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا تَحْتَقُّ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ الْمُنْعِيثِ إِذَا اسْتَعِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاطَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ وَ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكْ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ إِمَّا بُلُوغِ حَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ إِمَّا يَعِدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ يَدَّخِرُ لَهُ لَدَيْهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَتْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ.

٩٠٣٠ - ٧٤٨٧ - ٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَشْكَرِيِّ ع قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَيْ اسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِي كُلِّهَا بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع - وَ لَوْ بَمَا

تَرَكَ بَعْضُ شَيْعَتِنَا فِي افْتِيَا حِ امْرِهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ - فَيَمْتَحِنُهُ اللّٰهُ بِمَكْرُوهِ لِيُنَبِّئَهُ عَلٰی شُكْرِ اللّٰهِ وَ الشُّنَاءِ عَلَيْهِ وَ يُمَحِّقَ وَضِيْعَهُ تَقْصِيْرِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللّٰهِ قَالًا وَ قَالِ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِبَادِهِ اَتَيْهَا الْفُقَرَاءُ اِلٰی رَحْمَتِي قَدْ اَلْزَمْتُكُمْ الْحَاجِيَةَ اِلَيّْیْ فِي كُلِّ حَالٍ وَ ذَلَّةَ الْعُبُوْدِيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَاِلٰی و سَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٧، ص: ١٧٠

فَافْرَعُوْا فِي كُلِّ امْرٍ تَأْخُذُوْنَ فِيْهِ وَ تَرْجُوْنَ تَمَامَهُ وَ بُلُوْغَ غَايَتِهِ فَقُوْلُوْا عِنْدَ افْتِيَا حِ كُلِّ امْرٍ صِيْغِيْرٍ اَوْ عَظِيْمٍ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ - اٰی اسْتَعِيْنُ عَلٰی هَذَا الْاَمْرِ بِاللّٰهِ الْحَدِيْثَ.

وَ

رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيْرِهِ اِلٰی قَوْلِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللّٰهِ.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٧٤٨٨.

٩٠٣١ - ٧٤٨٩ - ٣ اَحْمَدُ بْنُ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيْلِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ: اِذَا تَوَضَّأَ اَحَدُكُمْ وَ لَمْ يَسْمَعْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ وَ صِيْلَاتِهِ ٧٤٩٠ شِرْكٌ وَ اِنْ اَكَلَ اَوْ شَرِبَ اَوْ لَبَسَ وَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِيْ لَهُ اَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَاِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيْهِ شِرْكٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْفَضِيْلِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيْلِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع مِثْلَهُ.

٩٠٣٢ - ٧٤٩١ - ٤ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ اَيَّانَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيْثٍ اَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ اِنْ رَأَيْتَ اَنْ تُعْرَفَنِيْ ذَنْبِيْ الَّذِي اَمْتَحِنْتُ بِهِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ تَرْكُكَ حِيْنَ جَلَسْتَ اَنْ تَقُوْلَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ - اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ص حَدَّثَنِيْ عَنِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ اَنْهُ قَالَ كُلُّ امْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُذَكِّرُ بِسْمِ اللّٰهِ فِيْهِ فَهُوَ اَبْتَرٌ.

و سَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٧، ص: ١٧١

اَقُوْلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلٰی ذَلِكُمْ فِيْ اَحَادِيْثِ الْقُرَاءَةِ وَ غَيْرِهَا ٧٤٩٢ وَ يَأْتِيْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤٩٣.

٧٤٨٥ (١) - الباب ١٧ فيه ٤ احاديث. ٧٤٨٦ (٢) - التوحيد - ٢٣٢، تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٨ - ٩. ٧٤٨٧ (٣) - التوحيد - ٢٣١. ٧٤٨٨ (١) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢١، ٢٢ - ٥، ٧. ٧٤٨٩ (٢) - المحاسن - ٤٣٠ - ٢٥٢، أورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء. ٧٤٩٠ (٣) - ليس في المصدر. ٧٤٩١ (٤) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٤ و ٢٥. ٧٤٩٢ (١) - تقدم في الأبواب ١١ و ١٢ و ٢١ من أبواب القراءة، و في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن. ٧٤٩٣ (٢) - يأتي في الأبواب ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من أبواب آداب المائدة.

١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيْدِ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّيْنَ مَرَّةً وَ كَذَا كُلِّ لَيْلَةٍ

٩٠٣٣ - ٧٤٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع اٰیُّ الْاَعْمَالِ اَحَبُّ اِلٰی اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ اَنْ تُحْمَدَهُ ٧٤٩٦.

٩٠٣٤ - ٧٤٩٧ - ٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ اَبِي عُمَيْرٍ عَنْ اَبِي الْحَسَنِ الْاَنْبَارِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص يُحْمَدُ اللّٰهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةً مَرَّةً وَ سِتِّيْنَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوْقِ الْجَسَدِ يَقُوْلُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ كَثِيْرًا عَلٰی كُلِّ حَالٍ.

٩٠٣٥ - ٧٤٩٨ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ اَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيْعًا عَنْ اَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيْثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوْبَ بْنِ شَعِيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبِيَا عَبْدِ اللّٰهِ ع يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص اِنَّ فِي ابْنِ اَدَمَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّيْنَ عِرْقًا مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُوْنَ مُتَحَرِّكَةً وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُوْنَ سَاكِنَةً فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنْمَ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنْمَ وَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص وَ سَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٧، ص: ١٧٢

إِذَا أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ مِثْلَهُ ٧٤٩٩.

٧٤٩٤ (٣) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ٧٤٩٥ (٤) - الكافي ٢-٥٠٣-٢. ٧٤٩٦ (٥) - في نسخة - يحمد (هامش المخطوط). ٧٤٩٧ (٦) - الكافي ٢-٥٠٣-٣. ٧٤٩٨ (٧) - الكافي ٢-٥٠٣-٤. ٧٤٩٩ (١) - علل الشرائع - ٣٥٣-١ الباب ٦٥، يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ

٩٠٣٦-٧٥٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٧٥٠٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٧٥٠٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٠٤.
وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٧٣

٧٥٠٠ (٢) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٧٥٠١ (٣) - الكافي ٢-٥٠٣-٥. ٧٥٠٢ (٤) - في ثواب الأعمال - أبو مسعر - هامش المخطوط - ٧٥٠٣ (٥) - ثواب الأعمال - ٢٨. ٧٥٠٤ (٦) - تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ١ من الباب ١٨، وفي الباب ٣٢ من أبواب التعقيب، ويأتي ما يدل على استحباب التحميد سبع مَرَّاتٍ في الحديث ١٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ

٩٠٣٧-٧٥٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ - شَغَلَ كِتَابَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَكَيْفَ يَشْغَلُ كِتَابَ السَّمَاءِ قَالَ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ ٧٥٠٧ اكْتُبُهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي وَعَلَى ثَوَابِهَا.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٠٨.

٧٥٠٥ (١) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٧٥٠٦ (٢) - ثواب الأعمال - ٢٨-١. ٧٥٠٧ (٣) - في نسخة - فيقول (هامش المخطوط). ٧٥٠٨ (٤) - تقدم ما يدل على ذلك عموماً في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ

٩٠٣٨-٧٥١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابِّ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِي الْمِرَاةِ فَيُكْثِرُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٧٤

٧٥٠٩ (٥) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٧٥١٠ (٦) - ثواب الأعمال - ٤٤.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النِّعَمِ

٩٠٣٩-٧٥١٢-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَكْثِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.

٩٠٤٠-٧٥١٣-٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَتْبَرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ.

٩٠٤١-٧٥١٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ بِالْعَهْدِ مَا بَلَغَتْ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَعْظَمَ وَأَوْزَنَ.

٩٠٤٢-٧٥١٥-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّاعِمُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٧٥ الشَّاكِرُ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَالْمُعَافَى الشَّاكِرُ مِثْلُ الْمُتَبَلِّغِ الصَّابِرِ.

٩٠٤٣-٧٥١٦-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ عَنِ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَجَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَفَرَّغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

٩٠٤٤-٧٥١٧-٦ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٠٤٥-٧٥١٨-٧ وَفِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَقْبَلِ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - وَمَنْ أَلْحَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - فَإِنَّهُ كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً أَذْنَاهَا اللَّهُمَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥١٩.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٧٦

٧٥١١ (١) - الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث. ٧٥١٢ (٢) - المحاسن - ٤٢-٥٦، يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٣، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ٧٥١٣ (٣) - أمالي الطوسي ١- ١٨. ٧٥١٤ (٤) - ثواب الأعمال - ٢١٦. ٧٥١٥ (٥) - ثواب الأعمال - ٢١٦. ٧٥١٦ (١) - ثواب الأعمال - ٢٢٣. ٧٥١٧ (٢) - الخصال - ٢١- ٧٣. ٧٥١٨ (٣) - أمالي الصدوق - ٤٤٧- ١٣. ٧٥١٩ (٤) - تقدم في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الدعاء، و يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب و في الباب ٤٤ من أبواب جهاد النفس، و في الباين ٨ و ١٥ من أبواب فعل المعروف، و في الباين ٥٦ و ٥٧ من أبواب آداب المائدة.

٢٣- بَابُ اسْتِجَابِ الْاِكْتَارِ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ

٩٠٤٦- ٧٥٢١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ٧٥٢٢ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَثَلُ الْاِسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَى شَجَرَةٍ تُحْرَكُ فَيَتَنَاثَرُ وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَيَفْعَلُهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ.

٩٠٤٧- ٧٥٢٣- ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الدُّعَاءِ الْاِسْتِغْفَارُ.

٩٠٤٨- ٧٥٢٤- ٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِيفَتُهُ وَهِيَ تَتَلَأَأُ.

٩٠٤٩- ٧٥٢٥- ٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالْاِسْتِغْفَارِ.

٩٠٥٠- ٧٥٢٦- ٥ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع إِنَّ لِقُلُوبٍ صَدَأَ كَصَدَأِ النُّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالْاِسْتِغْفَارِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٧٧

٩٠٥١- ٧٥٢٧- ٦ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَ رَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٩٠٥٢- ٧٥٢٨- ٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٧٥٢٩ الْمُقَرِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَفْتَنُ وَ مَعَهُ الْمَمْحَاةُ قِيلَ وَ مَا الْمَمْحَاةُ قَالَ الْاِسْتِغْفَارُ.

٩٠٥٣- ٧٥٣٠- ٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ٧٥٣١ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمَ أَرْبَعًا مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمَ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الْاِسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ الْمَغْفِرَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُحْرَمِ الْقَبُولَ مِنْهُ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٩٠٥٤- ٧٥٣٢- ٩ وَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذُنُّ الذَّنْبَ فَيَذُكُرُهُ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُغْفَرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَذُنُّ الذَّنْبَ فَيُنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

٩٠٥٥- ٧٥٣٣- ١٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٧٨

صَبِيحٌ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ ع فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُدُوبَةَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي إِنِّنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقُلْنَا لَهُ أَتَاكَ رَجَالٌ يَسْأَلُونَ أَبَوَابًا وَ يَسْأَلُونَ أَنْوَاعًا فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالْاِسْتِغْفَارِ فَقَالَ مَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِي إِنَّمَا اعْتَبَرْتُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ٧٥٣٤ الْآيَاتِ.

٩٠٥٦- ٧٥٣٥- ١١ وَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنِّي كَثِيرُ الْمَالِ وَ لَيْسَ يُولَدُ لِي وَ لَدَّ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ قَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ سِنَّةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّ ضَيْعَتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ٧٥٣٦ الْآيَةَ.

٩٠٥٧- ٧٥٣٧- ١٢ وَ رَأَى بِنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَكْثَرُوا الْاِسْتِغْفَارَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَلِّمَكُمُ الْاِسْتِغْفَارَ إِلَّا وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٧٥٣٨ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ٧٥٣٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٧٥٤٠.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٧٩

٧٥٢٠ (١) - الباب ٢٣ فيه ١٢ حديث. ٧٥٢١ (٢) - الكافي ٢- ٥٠٤- ٣. ٧٥٢٢ (٣) - كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة.

٧٥٢٣ (٤) - الكافي ٢- ٥٠٤- ١. ٧٥٢٤ (٥) - الكافي ٢- ٥٠٤- ٢. ٧٥٢٥ (٦) - المحاسن - ٤٢- ٥٦ تقدم صدره في الحديث ١ من

الباب ٢٢، و يأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ٧٥٢٦ (٧) - عدّة الداعي - ٢٤٩. ٧٥٢٧ (١) - عدّة الداعي - ٢٤٩. ٧٥٢٨ (٢) - أمالي الطوسي ١ - ٨٦. ٧٥٢٩ (٣) - في المصدر - الحسين. ٧٥٣٠ (٤) - أمالي الطوسي ٢ - ٣٠٤. ٧٥٣١ (٥) - في المصدر - ابي كهشمش. ٧٥٣٢ (٦) - أمالي الطوسي ٢ - ٣٠٥. ٧٥٣٣ (٧) - مجمع البيان ٥ - ٣٦١. ٧٥٣٤ (١) - نوح ٧١ - ١٠. ٧٥٣٥ (٢) - مجمع البيان ٥ - ٣٦١. ٧٥٣٦ (٣) - نوح ٧١ - ١٠. ٧٥٣٧ (٤) - تنبيه الخواطر ١ - ٥. ٧٥٣٨ (٥) - يأتي في الأبواب الآتية، و في الحديث ٣ من الباب ٢٩، و في الحديث ٢ من الباب ٤٤، و في الحديثين ٢٠ و ٢١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٧٥٣٩ (٦) - يأتي في الباب ٨٥، و في الحديث ٢١ من الباب ٤٩، و في الأبواب ٨٩ و ٩٣ من أبواب جهاد النفس. ٧٥٤٠ (٧) - يأتي في الحديث ٢١ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الباب ١٨ من أبواب احكام شهر رمضان، و في الحديثين ٢ و ٣٥ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٨ و في الباب ١٠ من أبواب أحكام الأولاد، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠، و في الحديث ٥ من الباب ٣٠، و في الحديث ٧ من الباب ٣١ من أبواب الدعاء.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَإِنْ خَفَ

٩٠٥٨-٧٥٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَإِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٤٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٥٤٤.

٧٥٤١ (١) - الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ٧٥٤٢ (٢) - الكافي ٢ - ٥٠٤ - ٤. ٧٥٤٣ (٣) - تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٦، و في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب التعقيب و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٧٥٤٤ (٤) - يأتي باطلاقه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

٩٠٥٩-٧٥٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٨٠
كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ وَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً.
أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ٧٥٤٧.

٧٥٤٥ (٥) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٧٥٤٦ (٦) - الكافي ٢ - ٥٠٤ - ٥. ٧٥٤٧ (١) - يأتي في الباب ٩٢ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ٥ من الباب ٢٧ و في الباب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب و تقدم في الباب ٢٧ من أبواب التعقيب.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبِ

٩٠٦٠-٧٥٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ٧٥٥٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْاسْتِغْفَارُ وَ قَوْلُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ وَ قَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ فَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ

اسْتَعْفِرُ لِدُنْيِكَ ٧٥٥١.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٥٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٥٥٣.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٨١

٧٥٤٨ (٢) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد. ٧٥٤٩ (٣) - الكافي ٢ - ٥٠٥ - ٦. ٧٥٥٠ (٤) - في هامش المخطوط عن نسخة - يزيد. ٧٥٥١ (٥) - سورة محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧ - ١٩. ٧٥٥٢ (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التعقيب، و في الأبواب ٢٣، ٢٤، ٢٥ من هذه الأبواب. ٧٥٥٣ (٧) - يأتي في الأبواب الآتية و في الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الباين ٢٧، ٣٠ من أبواب الصوم المندوب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْفَارِ فِي السَّحَرِ وَ فِي الْوَتْرِ

٩٠٦١ - ٧٥٥٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَيِّبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بَجَلَالِي وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَعْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.
و فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ٧٥٥٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ ٧٥٥٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَابِقٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٧٥٥٨ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالْقُنُوتِ ٧٥٥٩ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٧٥٦٠.

٧٥٥٤ (١) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٧٥٥٥ (٢) - الفقيه ١ - ٤٧٣ - ١٣٦٩. ٧٥٥٦ (٣) - ثواب الأعمال - ٢١١. ٧٥٥٧ (٤) - في المصدر (الفضل) و قد كتبه المصنّف ثم صوبه الى (الفضيل). ٧٥٥٨ (٥) - المحاسن - ٥٣ - ٨١. ٧٥٥٩ (٦) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب القنوت. ٧٥٦٠ (٧) - تقدم في الباب ٢٥ و في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩٤ من أبواب جهاد النفس.

٢٨- بَابُ حُكْمِ اسْتِعْفَارِ اللَّابِئِينَ الْكَافِرِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَ لِلْكَافِرِ

٩٠٦٢ - ٧٥٦٢ - ١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١٨٢
الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا صَغِيرًا لَا يَدْرِي أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَعْفِرُ لَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ٧٥٦٣ وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٧٥٦٤.

٧٥٦١ (٨) - الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ٧٥٦٢ (٩) - قرب الإسناد - ١٢٠. ٧٥٦٣ (١) - تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الحديث ١ من الباب ٤٤ و في الباب ٤٦ من أبواب الدعاء. ٧٥٦٤ (٢) - تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٣ من أبواب صلاة الجنّزة.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسِيحِ

٩٠٦٣ - ٧٥٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

ثَلَاثَةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ وَيَخْلُقُ مِنْهَا طَائِرًا فِي الْجَنَّةِ يُسَبِّحُ وَكَانَ أَجْرُ تَسْبِيحِهِ لَهُ.
 ٩٠٦٤-٧٥٦٧-٢ وَفِي الْعَلَلِ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنْقَرِي أَوْ
 غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةَ عَارِضِيهِ فَقَالَ وَ مَا فِي ٧٥٦٨ هَذَا مِنَ السَّعَادَةِ إِنَّمَا السَّعَادَةُ خِفَّةُ مَا ضَعِيَهِ بِالتَّسْبِيحِ.
 وسایل الشیعه، ج ٧، ص: ١٨٣

٩٠٦٥-٧٥٦٩-٣ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ
 مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٩٠٦٦-٧٥٧٠-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ أَفَى لِلَّهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنْصَرَهُ.

٩٠٦٧-٧٥٧١-٥ وَعَنِ الْوَشَاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
 مِنْ غَيْرِ تَعْجِبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا أَحْضَرَ يَسْتَنْظِلُ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَبِّحُ فَيَكْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٧٢.

٧٥٦٥ (٣) - الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٥٦٦ (٤) - ثواب الأعمال - ٢٧. ٧٥٦٧ (٥) - علل الشرائع - ٥٨٠ - ١١ الباب ٣٨٥، و معاني
 الأخبار - ١٨٣. ٧٥٦٨ (٦) - كتب المصنّف على (في) علامة نسخه. ٧٥٦٩ (١) - معاني الأخبار - ٤١١ - ٩٨. ٧٥٧٠ (٢) - المحاسن -
 ٣٧ - ٣٦. ٧٥٧١ (٣) - المحاسن - ٣٧ - ٤٠. ٧٥٧٢ (٤) - يأتي في البابين ٣٠ و ٣١ و في الحديث ٨ من الباب ٣٤ و في البابين ٤٨ و ٤٩
 من هذه الأبواب، و يأتي في الأحاديث ١٢ و ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان و في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من
 أبواب جهاد النفس.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ مِائَةً مِائَةً كُلَّ يَوْمٍ

٩٠٦٨-٧٥٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٨٤
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً
 كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَقِ مِائَةٍ رَقَبَةٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سَيَّاقِ مِائَةٍ بَدَنَةٍ وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ
 مِائَةٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرْجِهَا وَ لُجْمِهَا وَ رُكْبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع مِثْلَهُ ٧٥٧٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ الْآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٧٥٧٦.

٩٠٦٩-٧٥٧٧-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ هَانِيٍّ مِنْ سَبَّحِ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ كَانَ
 أَفْضَلَ مِمَّنْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ
 كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرْجِهَا وَ لُجْمِهَا وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِلَّا
 مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٧٨.

وسایل الشیعه، ج ٧، ص: ١٨٥

٧٥٧٣ (٥) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ٧٥٧٤ (٦) - الكافي ٢ - ٥٠٥ - ١. ٧٥٧٥ (١) - أمالي الصدوق - ٦٦ - ١. ٧٥٧٦ (٢) - ثواب الأعمال - ٢٥ - ١. ٧٥٧٧ (٣) - المحاسن - ٤٣ - ٥٧. ٧٥٧٨ (٤) - يأتي ما يدل عليه بعمومه واطلاقه في البابين ٣١ و ٣٢، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٤ وفي البابين ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة، تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وتقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب التعقيب.

٣١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصًا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٩٠٧٠ - ٧٥٨٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٩٠٧١ - ٧٥٨١ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّ لَكَ مِنْ فَتْنَتِهِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَهِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ ٧٥٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٥٨٣.

٩٠٧٢ - ٧٥٨٤ - ٣ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٨٦

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهُمْ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - لَهُنَّ مُقَدَّمَاتٌ وَمَوْخِرَاتٌ وَمَعْقَبَاتٌ وَهِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٧٥٨٥.

٩٠٧٣ - ٧٥٨٦ - ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَشْتَرِقِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ٧٥٨٧ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ اتَّخَذُوا جُنُنًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ عَدُوٌّ قَدْ أَظَلَّنَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ مِنَ النَّارِ (فَقَالُوا مَا الْجَنَّةُ فَقَالَ) ٧٥٨٨ قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٠٧٤ - ٧٥٨٩ - ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ - غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ - غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ - غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً

فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٨٧

الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ شَجَرَتَنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسَلُوا عَلَيْهَا نِيرَانًا ٧٥٩٠ فَتَحْرِقُوهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ - وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ٧٥٩١.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ ٧٥٩٢.

٩٠٧٥ - ٧٥٩٣ - ٦ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا لَهُ لِسَانٌ وَ

جَنَاحَانِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْهُ فِي الْمَسْبُحِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٠٧٦-٧٥٩٤-٧ وَ فِي الْعَلَلِ وَ الْأَمِّ إِلَى بِإِسْنَادٍ يَأْتِي ٧٥٩٥ قَال: حِيَاءُ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ص نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - إِلَى أَنْ قَالَ الْيَهُودِيُّ أَخْبَرَنِي مَا جَزَاءُ قَائِلِهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ - سَبَّحَ مَعَهُ مَا دُونَ الْعَرْشِ فَيُعْطَى قَائِلُهَا عَشْرَ أَثْمَالِهَا وَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٨٨

لِلَّهِ - أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمِ الدُّنْيَا مَوْصُولًا بِنِعْمِ ٧٥٩٦ الْآخِرَةَ وَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَقُولُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا وَ يَنْقَطِعُ الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُونَهُ فِي الدُّنْيَا مَا خَلَمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٧٥٩٧- وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْجَنَّةُ جَزَاؤُهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ٧٥٩٨- يَقُولُ هَلْ جَزَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.

٩٠٧٧-٧٥٩٩-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّرَيْسِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَطْيَارٍ تُسَبِّحُهُ وَ تُقَدِّسُهُ وَ تَهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٠٧٨-٧٦٠٠-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَخَلَ مِنْكُمْ بِمَالٍ أَنْ يُنْفِقَهُ وَ بِالْجِهَادِ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلَا يَخْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٩٠٧٩-٧٦٠١-١٠ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ بِسِنْدٍ يَأْتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيَعَانًا وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْتُونَ لَبِيئَةَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِيئَةَ مِنْ فِضَّةٍ وَ رَبَّمَا أَمْسَكُوا فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ أَمْسَكْتُمْ قَالُوا حَتَّى تَجِيئَنَا التَّنْفِغَةُ فَقُلْتُ وَ مَا نَفَقْتُمْ قَالُوا قَوْلَ الْمُؤْمِنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٨٩

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِذَا قَالَ بَيْنَنَا وَ إِذَا سَكَتَ أَمْسَكْنَا.

٩٠٨٠-٧٦٠٢-١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ عَنِ الْحَسَنِ ٧٦٠٣ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٦٠٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ ٧٦٠٥.

٩٠٨١-٧٦٠٦-١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصِيرًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يُرَى دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا وَ خَارِجُهَا مِنْ دَاخِلِهَا مِنْ ضِيَائِهَا وَ فِيهَا (بُنْيَانٌ مِنْ زَبْرَجِدٍ) ٧٦٠٧ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصِيرُ فَقَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ أ تَدْرِي مَا إِطَابَ الْكَلَامَ يَا عَلِيُّ - قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - أ تَدْرِي مَنْ أَدَامَ الصِّيَامَ قَالَ لَا قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطَرْ مِنْهُ

يَوْمًا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٩٠

أ تَدْرِي مَا إِطْعَمَ الطَّعَامَ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكْفِي بِهِ وَ جُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ وَ تَدْرِي مَنْ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنْمَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يَعْنِي بِالنَّاسِ نِيَامَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى - فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٦٠٩.

٧٥٧٩ (١) - الباب ٣١ فيه ١٢ حديثا. ٧٥٨٠ (٢) - الكافي ٢-٥٠٦-٣. ٧٥٨١ (٣) - الكافي ٢-٥٠٦-٤. ٧٥٨٢ (٤) - المحاسن - ٣٧-

٣٨. ٧٥٨٣ (٥) - أمالي الصدوق - ١٦٩-١٦٠. ٧٥٨٤ (٦) - ثواب الأعمال - ٢٣-١. ٧٥٨٥ (١) - ثواب الأعمال - ٢٦-٢. ٧٥٨٦ (٢) -

ثواب الأعمال - ٢٦-١. ٧٥٨٧ (٣) - في المصدر زيادة - [عن بعض أصحابه]. ٧٥٨٨ (٤) - ليس في المصدر. ٧٥٨٩ (٥) - ثواب

الأعمال- ٢٦- ٣. ٧٥٩٠ (١)- في نسخة- ناراً (هامش المخطوط). ٧٥٩١ (٢)- سورة محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧- ٣٣. ٧٥٩٢ (٣)- أمالي الصدوق- ٤٨٦- ١٤. ٧٥٩٣ (٤)- ثواب الأعمال- ٢٧- ١. ٧٥٩٤ (٥)- علل الشرائع- ٢٥١- ٨، و أمالي الصدوق- ١٥٨- ١. ٧٥٩٥ (٦)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ). ٧٥٩٦ (١)- في نسخة- بنعيم (هامش المخطوط). ٧٥٩٧ (٢)- يونس ١٠- ١٠. ٧٥٩٨ (٣)- الرحمن ٥٥- ٦٠. ٧٥٩٩ (٤)- المحاسن- ٣٧- ٣٦. ٧٦٠٠ (٥)- المحاسن- ٣٧- ٣٩. ٧٦٠١ (٦)- رسالة المحكم و المتشابه- ٨٣. ٧٦٠٢ (١)- أمالي الطوسي ٢- ٨٨.

٧٦٠٣ (٢)- في المصدر- إسحاق. ٧٦٠٤ (٣)- تفسير القمّي ٢- ٥٣. ٧٦٠٥ (٤)- تفسير القمّي ١- ٢١. ٧٦٠٦ (٥)- تفسير القمّي ١- ٢١، أورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة. ٧٦٠٧ (٦)- في المصدر- بيتان من در و زبرجد. ٧٦٠٨ (١)- تقدم في الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ من الباب ١٢ من أبواب المواقيت، و في الباب ١٥، و في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب، و في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٧٦٠٩ (٢)- يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣٤، و في الحديث ٢٠ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب العشرة، و في الحديثين ١٠، ١١ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ

٩٠٨٢- ٧٦١١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ.
٩٠٨٣- ٧٦١٢- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمُنُّ الْجَنَّةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) ٧٦١٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٩١
الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْقِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ ٧٦١٤ بِنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ٧٦١٥ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ جَمِيعاً عَنْ رَبِيعٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٦١٧.

٧٦١٠ (٣)- الباب ٣٢ فيه حديثان. ٧٦١١ (٤)- الكافي ٢- ٥٠٦- ٢. ٧٦١٢ (٥)- الكافي ٢- ٥١٧- ١. ٧٦١٣ (٦)- ثواب الأعمال- ١٨- ١٣. ٧٦١٤ (١)- في المصدر- الحسن. ٧٦١٥ (٢)- في المصدر زيادة- عن حماد بن عثمان. ٧٦١٦ (٣)- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار و ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن، و في الباين ٣٠، ٣١ من هذه الأبواب. ٧٦١٧ (٤)- يأتي في الأبواب ٤٤، ٤٨، ٤٩ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يُقَالَ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

٩٠٨٤- ٧٦١٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ وَ كَانَ ثُمَّ شَيْءٌ فَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقُلْتُ فَمَا هُوَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

٩٠٨٥- ٧٦٢٠- ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّدْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٩٢

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٧٦٢١ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.
 ٩٠٨٦-٧٦٢٢-٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخَافُ ٧٦٢٣ وَأَخَذَ الْحَدِيثَ.
 أَقُولُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

٧٦١٨ (٥) - الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٦١٩ (٦) - الكافي ١-١١٨-٩، و التوحيد-٣١٣-٢. ٧٦٢٠ (٧) - الكافي ١-١١٧-٨. ٧٦٢١ (١) - التوحيد-٣١٢-١. ٧٦٢٢ (٢) - الكافي ٤-٤٠٣-٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الطواف. ٧٦٢٣ (٣) - في المصدر-أخشي.

٣٤- بَابُ اسْتِجَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا

٩٠٨٧-٧٦٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَوْضِعَ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ صَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ.

٩٠٨٨-٧٦٢٦-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٩٣
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ.

٩٠٨٩-٧٦٢٧-٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ.

٩٠٩٠-٧٦٢٨-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ص فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيُّ صِلَاهُ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صِلَاهٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَيَّ الْعَبْدُ لِصِلَاهُ اللَّهُ ٧٦٢٩ وَصَلَاةُ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَزْعَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَعْرُورٌ قَدْ بَرَى اللَّهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٧٦٣٠.

٩٠٩١-٧٦٣١-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ - وَلَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ١٩٤

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٧٦٣٢.

٩٠٩٢-٧٦٣٣-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْتِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْتِرْ.

٩٠٩٣-٧٦٣٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ فِي حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلْيُكْتِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْمًا.

٩٠٩٤-٧٦٣٥-٨ قَالَ وَ قَالَ ع الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّسْبِيحَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّكْبِيرَ.

٩٠٩٥-٧٦٣٦-٩ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنَانِيِّ ٧٦٣٧ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَشِيَّ كَرِيَّ ع يَقُولُ إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِكَثْرَةِ صِلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ١٩٥

٩٠٩٦-٧٦٣٨-١٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى الْحَسَنِيِّ عَنِ رُشْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمَزَةَ) ٧٦٣٩ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص - أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ وَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ع أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رِقَابٍ ٧٦٤٠ الْحَدِيثَ.

٩٠٩٧-٧٦٤١-١١ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَىَّ حَتَّى أُثْقَلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

٩٠٩٨-٧٦٤٢-١٢ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٩٠٩٩-٧٦٤٣-١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ١٩٦
السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ٧٦٤٤ إِيْمَانًا وَ اخْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ٧٦٤٥ وَ غَيْرِهِ ٧٦٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٦٤٧.

٧٦٢٤ (٤) - الباب ٣٤ فيه ١٣ حديثا. ٧٦٢٥ (٥) - الكافي ٢ - ٤٩٤ - ١٥. ٧٦٢٦ (٦) - الكافي ٢ - ٤٩٣ - ١٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٧٦٢٧ (١) - الكافي ٢ - ٤٩٢ - ٨. ٧٦٢٨ (٢) - الكافي ٢ - ٤٩٢ - ٦. ٧٦٢٩ (٣) - في المصدر زيادة - عليه، و قد شطبها المصنّف. ٧٦٣٠ (٤) - ثواب الأعمال - ١٨٥. ٧٦٣١ (٥) - الكافي ٢ - ٤٩٤ - ١٧. ٧٦٣٢ (١) - ثواب الأعمال - ١٨٦ - ٢. ٧٦٣٣ (٢) - الكافي ٢ - ٤٩٢ - ٧. ٧٦٣٤ (٣) - أمالي الصدوق - ٦٨ - ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٩٤ - ٥٢. ٧٦٣٥ (٤) - أمالي الصدوق - ٦٨ - ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٩٤ - ٥٢. ٧٦٣٦ (٥) - علل الشرائع - ٣٤. ٧٦٣٧ (٦) - في المصدر و نسخة في هامش الأصل - الشيباني. ٧٦٣٨ (١) - ثواب الأعمال - ١٨٤. ٧٦٣٩ (٢) - في المصدر - عن عباس، عن عاصم بن ضمره. ٧٦٤٠ (٣) - في نسخة - عشر رقاب (هامش المخطوط). ٧٦٤١ (٤) - ثواب الأعمال - ١٨٦ - ١. ٧٦٤٢ (٥) - ثواب الأعمال - ١٨٦. ٧٦٤٣ (٦) - المحاسن - ٥٩ - ٩٧. ٧٦٤٤ (١) - في المصدر زيادة - يوم الجمعة. ٧٦٤٥ (٢) - تقدم في البابين ٣١ و ٣٦ من أبواب الدعاء. ٧٦٤٦ (٣) - تقدم في الباب ٢٢ و في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التعقيب. ٧٦٤٧ (٤) - يأتي في البابين ٣٥ و ٤٣ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب، و في البابين ٦٣ و ٦٤ من أبواب احكام العشرة.

٣٥ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٩١٠٠-٧٦٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٧٦٥٠- فَقَالَ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ تَرْكِيَةً وَمِنَ النَّاسِ دُعَاءً وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا- فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ- قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ قَالَ تَقُولُونَ صَلَّوْا اللَّهُ وَصَلَّوْا مَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعَ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ١٩٧

قَالَ فَقُلْتُ فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ بِهِذِهِ الصَّلَوَاتِ قَالَ الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَاللَّهُ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٩١٠١- ٧٦٥١-٢ وفي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتَنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَآلِ مُحَمَّدٍ) ٧٦٥٢- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَآلِ مُحَمَّدٍ) ٧٦٥٣- كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ ٧٦٥٤.

٩١٠٢- ٧٦٥٥-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

٩١٠٣- ٧٦٥٦-٤ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا وَلَكِنْ قُلْ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْكَيْفِيَّاتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ١٩٨

٧٦٤٨ (٥)- الباب ٣٥ فيه ٤ أحاديث. ٧٦٤٩ (٦)- معاني الأخبار- ٣٦٧. ٧٦٥٠ (٧)- الأحزاب ٣٣- ٥٦. ٧٦٥١ (١)- أمالي الصدوق- ٣١٥. ٧٦٥٢ (٢)- ليس في المصدر. ٧٦٥٣ (٣)- ليس في المصدر. ٧٦٥٤ (٤)- أمالي الطوسي ٢- ٤٣. ٧٦٥٥ (٥)- قرب الإسناد- ٩. ٧٦٥٦ (٦)- قرب الإسناد- ٢٠.

٣٦- بَابُ اسْتِجَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعَهُ وَكَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

٩١٠٤- ٧٦٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ ٧٦٥٩ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

٩١٠٥- ٧٦٦٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦٦١.

٧٦٥٧ (١)- الباب ٣٦ فيه حديثان. ٧٦٥٨ (٢)- الكافي ٢- ٤٩٦- ٢، تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٦٥٩ (٣)- وضع المصنّف على (قال) الثانية علامة نسخة. ٧٦٦٠ (٤)- علل الشرائع- ٥٧٩- ٧ الباب ٣٨٥. ٧٦٦١ (٥)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، يأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ

٩١٠٦-٧٦٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ١٩٩
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ
 كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ
 ع أَجَابَ السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَ النَّسِيَانِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حَقِّ وَ عَلَى الْحَقِّ طَبَقٌ فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَ آلِ مُحَمَّدٍ صِلَاءً تَامَةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيَ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
 آلِ مُحَمَّدٍ- أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَ نَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ.
 وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا ٧٦٦٤ وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٧٦٦٥.

٧٦٦٢ (٦) - الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٧٦٦٣ (٧) - علل الشرائع - ٩٧ - ٦ الباب ٨٥، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٦٦ - ٣٥.
 ٧٦٦٤ (١) - الاحتجاج - ٢٦٦. ٧٦٦٥ (٢) - غيبة النعماني - ٥٨ - ٢.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَتْمِ الْكَلَامِ وَالدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٩١٠٧-٧٦٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
 الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ عَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ٧٦٦٨.
 وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٠٠

٧٦٦٦ (٣) - الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٧٦٦٧ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٦٤ - ٢٧٣. ٧٦٦٨ (٥) - تقدم في الباب ٣٦
 من أبواب الدعاء.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

٩١٠٨-٧٦٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ ٧٦٧١.

٧٦٦٩ (١) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٧٦٧٠ (٢) - الكافي ٢ - ٤٩٣ - ١٣، تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٧٦٧١
 (٣) - ثواب الأعمال - ١٩٠ - ١.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرًا

٩١٠٩-٧٦٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قُرُوحَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقَ بْنَ قُرُوحَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَلَّاهُ مَلَائِكَةٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَلَّاهُ مَلَائِكَةٌ أَلْفًا مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَوَلَّاهُ مَلَائِكَةٌ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ٧٦٧٤.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٠١

٧٦٧٢ (٤) - الباب ٤٠ فيه حديث واحد. ٧٦٧٣ (٥) - الكافي ٢- ٤٩٣- ١٤. ٧٦٧٤ (٦) - الأحزاب ٣٣- ٤٣.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اللَّهُ

٩١١٠-٧٦٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع - فَقَالَ لِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ ٧٦٧٧- فَقُلْتُ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى فَقَالَ لِي لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا شَطَطًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَكَيْفَ هُوَ فَقَالَ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ رَبِّهِ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

٧٦٧٥ (١) - الباب ٤١ فيه حديث واحد. ٧٦٧٦ (٢) - الكافي ٢- ٤٩٤- ١٨. ٧٦٧٧ (٣) - الأعلى ٨٧- ١٥.

٤٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٩١١١-٧٦٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا ٧٦٨١.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٠٢

٩١١٢-٧٦٨٢-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْفَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ أَبِي رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ - فَقَالَ لَهُ أَبِي ع ٧٦٨٣ لَا تَبْتَئَهَا لَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. ٩١١٣-٧٦٨٤-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع ٧٦٨٥ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَابْعَدَهُ اللَّهُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٦٨٦ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا ٧٦٨٧.

٩١١٤-٧٦٨٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٠٣

٩١١٥-٧٦٨٩-٥ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَنِ آيَاتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ أَهْلِي بَيْتِي وَ يَدْخُلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

٩١١٦-٧٦٩٠-٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ) ٧٦٩١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ صَلِّ عَلَيَّ

اللَّهُ عَلَيْكَ فَلْيَكْتُمِ مَنْ ذَلِكْ وَمَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ - وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَرِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

٩١١٧-٧٦٩٢-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُنْتَمَانَ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

٩١١٨-٧٦٩٣-٨ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٠٤.
الرُّضَاعُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَعِنْدَ الْعُطَاسِ وَالذَّبَائِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ٧٦٩٤ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

٩١١٩-٧٦٩٥-٩ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنِ ابْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ٧٦٩٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ حَقًّا مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٩١٢٠-٧٦٩٧-١٠ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - أَلَمْ أَبْشُرْكَ قَالَ بَلَى إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ اتَّبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ صِلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ إِنَّهُ (لَمُدْنَبٌ خَطًّا) ٧٦٩٨ ثُمَّ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَيْكَ عَيْدِي وَ سَعْدَيْكَ يَا مَلَأْنِيكُمْ أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَيْهِ سَبْعِمِائَةَ صَلَاةً وَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُتَّبَعْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٠٥.
أَهْلَ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَابًا وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا لَبَيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ يَا مَلَأْنِيكُمْ لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحَقَ بِالنَّبِيِّ عَثْرَتَهُ فَلَا يَزَالُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُلْحَقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ ٧٦٩٩.

٩١٢١-٧٧٠٠-١١ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ الْآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رَجُلٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا لَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْنَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَمْسَةُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ - فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ ٧٧٠١ مُحَمَّدٍ - فَسَنُكُونُ نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا قَدْ دَخَلْنَا فِيهِ.

٩١٢٢-٧٧٠٢-١٢ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَاعِشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَالذَّبَائِحِ ٧٧٠٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٧٧٠٤.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٠٦

٩١٢٣-٧٧٠٥-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ لِي جَبْرِئِيلُ مَنْ ذَكَرْتَ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعِدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعِدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعِدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ.

٩١٢٤-٧٧٠٦-١٤ وَ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ٧٧٠٧ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ٧٧٠٨ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ الَّذِي إِذَا ذَكَرْتُ عَنْهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٩١٢٥-٧٧٠٩-١٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ وَ أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ فَقَدْ أُوجِبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ.

٩١٢٦-٧٧١٠-١٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَابِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمْدُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ سَهَيْلٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَالِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدُّهْلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ سَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٢٠٧ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

٩١٢٧-٧٧١١-١٧: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْتَصِّي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ ٧٧١٢ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَصِيَلُوا عَلَيَّ صِيْلَةً مَبْتُورَةً بَلْ صِلُوا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي وَ لَا تَقْطَعُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا ٧٧١٣ النَّسَبِيَّ.

٩١٢٨-٧٧١٤-١٨: أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُيُودِهِ الدَّاعِي فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَيَّلْ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ هُنَا ٧٧١٥ وَ فِي الدُّعَاءِ ٧٧١٦ وَ فِي الْأَذَانِ ٧٧١٧ وَ فِي التَّشْهُدِ ٧٧١٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٧٧١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٢٠.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٠٨

٧٦٧٨ (٤) - الباب ٤٢ فيه ١٨ حديثا. ٧٦٧٩ (٥) - الكافي ٢ - ٤٩٥ - ٢٠. ٧٦٨٠ (٦) - في هامش المخطوط عن نسخة - عنبسة. ٧٦٨١ (٧) - ثواب الأعمال - ٢٤٦. ٧٦٨٢ (١) - الكافي ٢ - ٤٩٥ - ٢١. ٧٦٨٣ (٢) - في المصدر زيادة - يا عبد الله. ٧٦٨٤ (٣) - الكافي ٤ - ٦٧ - ٥ و أورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٧٦٨٥ (٤) - في المصدر - عبد الله بن عبد الله. ٧٦٨٦ (٥) - أمالي الصدوق - ٥٦ - ٢. ٧٦٨٧ (٦) - ثواب الأعمال - ٩٠ - ٤. ٧٦٨٨ (٧) - الفقيه ٤ - ٣٧٣ - ٥٧٦٢. ٧٦٨٩ (١) - أمالي الصدوق - ٣١٠ - ٥، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف. ٧٦٩٠ (٢) - أمالي الصدوق - ٣١٠ - ٦. ٧٦٩١ (٣) - في المصدر - عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي. ٧٦٩٢ (٤) - أمالي الصدوق - ١٦٧ - ٩. ٧٦٩٣ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٤ - ١، و أورده في الحديث ٢ الباب ٦٤ من أبواب العشرة. ٧٦٩٤ (١) - لعله قصد بما تقدم في الباب ٤١ من أبواب الذكر، و الباين ٤ و ١٠ من أبواب التشهد، و الباب ٤٢ من أبواب الأذان. ٧٦٩٥ (٢) - معاني الأخبار - ٢٤٦ - ٩. ٧٦٩٦ (٣) - في المصدر - غزية. ٧٦٩٧ (٤) - ثواب الأعمال - ١٨٨ - ١. ٧٦٩٨ (٥) - في المصدر - (للذنب حطا). ٧٦٩٩ (١) - أمالي الصدوق - ٤٦٤ - ١٨. ٧٧٠٠ (٢) - ثواب الأعمال - ١٨٩ - ٢. ٧٧٠١ (٣) - و آل الله و رسوله - أولياؤه، و أصله أهل عن القاموس المحيط ٣ - ٣٣٢ - هامش المخطوط - ٧٧٠٢ (٤) - الخصال - ٦٠٧. ٧٧٠٣ (٥) - في المصدر زيادة - و الرياح. ٧٧٠٤ (٦) - تقدم وجهه في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٧٧٠٥ (١) - المقنعة - ٤٩. ٧٧٠٦ (٢) - الإرشاد - ٢٦٧. ٧٧٠٧ (٣) - في المصدر - غزية. ٧٧٠٨ (٤) - ليس في المصدر. ٧٧٠٩ (٥) - المصباح - ٧١٦. ٧٧١٠ (٦) - أمالي الطوسي ١ - ١٤٣. ٧٧١١ (١) - المحكم و المتشابه - ١٩. ٧٧١٢ (٢) - يأتي في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢). ٧٧١٣ (٣) - في المصدر زيادة - سببي و. ٧٧١٤ (٤) - عدّة الداعي - ٣٤، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة. ٧٧١٥ (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٤ و في الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٧٧١٦ (٦) - لعل المقصود منها الباب ٣٦ من أبواب الدعاء. ٧٧١٧ (٧) - تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الأذان. ٧٧١٨ (٨) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب التشهد. ٧٧١٩ (٩) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب

١ من أبواب أفعال الصلاة. ٧٧٢٠ (١٠) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَارَادَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٩١٢٩-٧٧٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَايْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ صَلَّيْتُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

٧٧٢١ (١) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٧٧٢٢ (٢) - أمالي الصدوق - ٣١٠ - ٩.

٤٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّهْلِيلِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

إشاره

٩١٣٠-٧٧٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ ثَوَابًا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْرُكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ٧٧٢٥

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٠٩

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ ٧٧٢٤.

٩١٣١-٧٧٢٧-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضِيلِ ٧٧٢٨ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - غُرِسَتْ لَهُ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مِثْلُهَا فِي مَسْكِكِ أَبِيضٍ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ التَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمَسْكِ فِيهَا ٧٧٢٩ أَمْثَالُ نُدىِّ الْأَبْكَارِ تَعْلُو ٧٧٣٠ عَنْ سَبْعِينَ حَلَّةً وَقَالَ خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَقَالَ خَيْرُ الْعِبَادَةِ الْإِسْتِغْفَارُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ ٧٧٣١.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ ٧٧٣٢

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سَبْعِينَ حَلَّةً ٧٧٣٣.

٩١٣٢-٧٧٣٤-٣ وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ٧٧٣٥ وسايل الشيعة ؛ ج ٧؛ ص ٢٠٩ وسايل الشيعة، ج ٧، ص:

٢١٠

عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) ٧٧٣٦ عَنْ أَبِيهِ ٧٧٣٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرِيهِنَّ عِنْدِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفِّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفِّهِ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩١٣٣-٧٧٣٨-٤ وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ) ٧٧٣٩ عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: تَمَنَّ الْجَنَّةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩١٣٤-٧٧٤٠-٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ٧٧٤١ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَيْءٌ يَعِدُهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعِدُهُ شَيْءٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعِدُهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

٩١٣٥-٧٧٤٢-٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا صَعِدَتْ تَحْرِقُ كُلَّ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٢١١

سَقَفٍ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا طَلَبَتْهَا ٧٧٤٣ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَتَقِفَ.

٩١٣٦-٧٧٤٤-٧ وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قُلْتُ وَلَا قَالَ الْقَائِلُونَ فَبِئْسَ مِثْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ ٧٧٤٥ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٩١٣٧-٧٧٤٦-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٧٤٧.

٩١٣٨-٧٧٤٨-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعَجَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا مَحَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ.

٩١٣٩-٧٧٤٩-١٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٢١٢

مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا يُرْفَرُ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَيَذُكَّرَ لِقَائِهَا.

٩١٤٠-٧٧٥٠-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ٧٧٥١ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمَنَّ الْجَنَّةَ. وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ ٧٧٥٢.

٩١٤١-٧٧٥٣-١٢ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ ٧٧٥٤ عَنْ سَيْفِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٧٥٥.

٩١٤٢-٧٧٥٦-١٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٢١٣

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرِئِيلُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ مُخْلِصًا.

وَ رَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٧٧٥٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

٩١٤٣-٧٧٥٨-١٤ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصًا اسْتَوْجِبَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ قَالَهَا كَاذِبًا عَصَمَتْ مَالَهُ وَ دَمَهُ وَ كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ.

٩١٤٤-٧٧٥٩-١٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ طَلَسَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ

السِّيَّاتِ.

٩١٤٥-٧٧٦٠-١٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمُودًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الْحُوتِ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهْتَزَّتْ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢١٤

الْعَرْشُ ٧٧٦١ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ اسْكُنْ يَا عَرْشِي فَيَقُولُ لَا ٧٧٦٢ اسْكُنْ وَأَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اشْهَدُوا سِكَانَ سَمَاوَاتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلِهَا.

وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) ٧٧٦٣ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٧٧٦٤ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٦٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٦٦.

٧٧٢٣ (٣) - الباب ٤٤ وفيه ١٦ حديث. ٧٧٢٤ (٤) - الكافي ٢ - ٥١٦ - ١. ٧٧٢٥ (٥) - ثواب الأعمال - ١٧ - ٨، و التوحيد - ١٩ - ٣. ٧٧٢٦ (١) - المحاسن - ٣٠ - ١٥. ٧٧٢٧ (٢) - الكافي ٢ - ٥١٧ - ٢. ٧٧٢٨ (٣) - في هامش المخطوط عن نسخة - فضل. ٧٧٢٩ (٤) - في الثواب زيادة - ثمار - هامش المخطوط - ٧٧٣٠ (٥) - في ثواب الأعمال - تفلق - هامش المخطوط - ٧٧٣١ (٦) - محمد ٤٧ - ١٩. ٧٧٣٢ (٧) - المحاسن - ٣٠ - ١٦. ٧٧٣٣ (٨) - ثواب الأعمال - ١٦ - ٥. ٧٧٣٤ (٩) - ثواب الأعمال ١٥ - ١، و التوحيد - ٣٠ - ٣٤. ٧٧٣٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٧٧٣٦ (١) - ليس في المصدر. ٧٧٣٧ (٢) - في المصدر - عن آبائه. ٧٧٣٨ (٣) - ثواب الأعمال - ١٦ - ٤، و التوحيد - ٢١ - ١٣. ٧٧٣٩ (٤) - ليس في المصدر. ٧٧٤٠ (٥) - ثواب الأعمال - ١٧ - ٦، و لم نعثر عليه في التوحيد، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس. ٧٧٤١ (٦) - في نسخة - يوسف - هامش المخطوط - ٧٧٤٢ (٧) - ثواب الأعمال - ١٧ - ٧، و التوحيد - ٢١ - ١٢. ٧٧٤٣ (١) - في نسخة - طمستها و طلستها - هامش المخطوط - ٧٧٤٤ (٢) - ثواب الأعمال - ١٧ - ٩. ٧٧٤٥ (٣) - التوحيد - ١٨ - ١. ٧٧٤٦ (٤) - ثواب الأعمال - ١٧ - ١٠، و التوحيد - ١٨ - ٢. ٧٧٤٧ (٥) - الكافي ٢ - ٥٠٦ - ٥. ٧٧٤٨ (٦) - ثواب الأعمال - ١٨ - ١١. ٧٧٤٩ (٧) - ثواب الأعمال - ٢٢ - ١. ٧٧٥٠ (١) - ثواب الأعمال - ١٨ - ١٢. ٧٧٥١ (٢) - في المصدر - علي. ٧٧٥٢ (٣) - التوحيد - ٢١ - ١٣. ٧٧٥٣ (٤) - التوحيد - ٢١ - ١٠، ثواب الأعمال - ١٩ - ١، المحاسن - ٣٠. ٧٧٥٤ (٥) - في المصدر - الحسين. ٧٧٥٥ (٦) - الكافي ٢ - ٥١٧ - ١. ٧٧٥٦ (٧) - التوحيد - ٢١ - ١١. ٧٧٥٧ (١) - ثواب الأعمال - ١٩ - ٢. ٧٧٥٨ (٢) - التوحيد - ٢٣ - ١٨. ٧٧٥٩ (٣) - التوحيد - ٢٣ - ١٩. ٧٧٦٠ (٤) - التوحيد - ٢٣ - ٢٠. ٧٧٦١ (١) - في المصدر زيادة - و تحرك العمود و تحرك الحوت. ٧٧٦٢ (٢) - في هامش الأصل عن نسخة من المصدر - كيف. ٧٧٦٣ (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣١ - ٤٣. ٧٧٦٤ (٤) - تقدمت الأسانيد في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٧٧٦٥ (٥) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن، و في الباب ٤٧ من أبواب الدعاء و في الباب ١٦، و في الحديث ٢ من الباب ٢٢، و في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٧٧٦٦ (٦) - يأتي في البابين ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس.

٤٥ - بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرًّا عَلَيْهِ

٩١٤٦ - ٧٧٦٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ سَيِّفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ حَتَّى تَتَنَاطَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢١٥

٩١٤٧ - ٧٧٦٩-٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - (يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ) ٧٧٧١ إِلَّا تَنَاءَتْ دُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاءَتُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا. وَفِي التَّوْحِيدِ مِثْلُهُ ٧٧٧٢.

٩١٤٨ - ٧٧٧٣-٣ وَفِي الْمُقْنَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَشَهُ فِي قُبُورِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْفُضُونَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ. قَالَ وَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ سِرًّا وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الْجَهْرِ ٧٧٧٤.

٧٧٦٧ (٧) - الباب ٤٥ وفيه ٣ أحاديث. ٧٧٦٨ (٨) - ثواب الأعمال - ٢٠ - ١. ٧٧٦٩ (١) - ثواب الأعمال - ٢٠ - ٢. ٧٧٧٠ (٢) - في المصدر - عمران بن أبي عطا وقد شطب المصنف على كلمة (أبي). ٧٧٧١ (٣) - ليس في المصدر. ٧٧٧٢ (٤) - التوحيد - ٢١ - ١٤. ٧٧٧٣ (٥) - المقنع - ٩٤. ٧٧٧٤ (٦) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الشَّهَادَتَيْنِ

٩١٤٩ - ٧٧٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٢١٦
قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ ٧٧٧٧ حَسَنَةٍ.
٩١٥٠ - ٧٧٧٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْخَزَّاطِ عَنْ بَشِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ ٧٧٧٩ حَسَنَةٍ.
وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلُهُ ٧٧٨٠.

٩١٥١ - ٧٧٨١-٣ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ هِرَاشِمٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ نَادَى يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَنْ لَقِينِي مِنْكُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ٧٧٨٣ - وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدِي وَرَسُولِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ٧٧٨٤.
وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢١٧

٧٧٧٥ (٧) - الباب ٤٦ وفيه ٣ أحاديث. ٧٧٧٦ (٨) - الكافي ٢ - ٥١٨ - ١. ٧٧٧٧ (١) - في المصدر زيادة - الف. ٧٧٧٨ (٢) - ثواب الأعمال - ٢٤ - ١. ٧٧٧٩ (٣) - في المصدر - الف. ٧٧٨٠ (٤) - المحاسن - ٣٣ - ٢٥. ٧٧٨١ (٥) - ثواب الأعمال - ٢٥ - ٢. ٧٧٨٢ (٦) - في المصدر - الحسين. ٧٧٨٣ (٧) - وفي نسخة - الله (هامش المخطوط)،. ٧٧٨٤ (٨) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن.

٤٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٩١٥٢-٧٧٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبِ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْحُزَنِ فَتَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا آدَمَ- قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَسَةُ وَالْحُزْنُ.

٩١٥٣-٧٧٨٧-٢ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَمْرَةَ ٧٧٨٨ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ٧٧٨٩ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٧٧٩٠ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا الْخُتُّ.

٩١٥٤-٧٧٩١-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢١٨

٩١٥٥-٧٧٩٢-٤ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لَمَّا ذَهَبُوا يَنْهَضُونَ بِالْعَرْشِ لَمْ يَسْتَقْلَوْهُ ٧٧٩٣ فَأَلْهَمَهُمُ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهَضَمُوا بِهِ.

٩١٥٦-٧٧٩٤-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِيَهُ.

٩١٥٧-٧٧٩٥-٦ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَمَّا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ اسْتَشَلِّمْ عِبْدِي أَقْضُوا حَاجَتَهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الدُّعَاءِ ٧٧٩٦.

٩١٥٨-٧٧٩٧-٧ وَعَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَفْصِ السُّدُوسِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ لَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَعَاصِي إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُقَوِّنَا عَلَى آدَاءِ الطَّاعَةِ وَالْفَرَائِضِ إِلَّا اللَّهُ.

٩١٥٩-٧٧٩٨-٨ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرَ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢١٩

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٩٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٨٠٠.

٧٧٨٥ (١) - الباب ٤٧ وفيه ٨ أحاديث. ٧٧٨٦ (٢) - أمالي الصدوق - ٤٣٦ - ٥. ٧٧٨٧ (٣) - ثواب الأعمال - ١٩٤ - ١. ٧٧٨٨ (٤) - في المصدر - احمر وفي بعض النسخ - سالم. ٧٧٨٩ (٥) - في المصدر - ابى عبد الله (عليه السلام) وقد شطب عليها المصنف. ٧٧٩٠ (٦) - في المصدر - سبعين. ٧٧٩١ (٧) - المحاسن - ٤١ - ٥٢. ٧٧٩٢ (١) - المحاسن - ٤١ - ٥٣. ٧٧٩٣ (٢) - يستقلوه - أقل الشيء و استقله - حملة و رفعه (لسان العرب ١١ - ٥٦٥). ٧٧٩٤ (٣) - المحاسن - ٤٢ - ٥٣. ٧٧٩٥ (٤) - المحاسن - ٤٢ - ٥٣. ٧٧٩٦ (٥) - مر في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الدعاء. ٧٧٩٧ (٦) - المحاسن - ٤٢ - ٥٤. ٧٧٩٨ (٧) - المحاسن - ٤٢ - ٥٦، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٧٧٩٩ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٩ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٧٨٠٠ (٢) - يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٢٠ و ٢٢ من الباب الآتي.

٩١٦٠-٧٨٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةَ وَارْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ خَمْسَةٌ وَارْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ وَارْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ.

٩١٦١-٧٨٠٣-٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَكُنَّ لَهُ حِزْرًا فِي يَوْمِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالسُّلْطَانِ وَلَمْ تُحِطْ بِهِ كَبِيرَةً مِنَ الذُّنُوبِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ ٧٨٠٤.

٩١٦٢-٧٨٠٥-٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسِيَّةٌ وَارْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَزَادَ كَمَنْ كَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي يَوْمِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَبَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٢٠

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ ٧٨٠٦.

٩١٦٣-٧٨٠٧-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا- أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٧٨٠٨ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ٧٨٠٩.

وَكَذَا الْبَرْقِيُّ.

٩١٦٤-٧٨١٠-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثِ.

٩١٦٥-٧٨١١-٦ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

رَزِينِ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٢١

الْمُقَرَّبِينَ وَحَمَلَهُ عَرْشَكَ الْمُضِيَّ طَفِينِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ إِيْمَانِي وَوَلِيِّي وَأَنَّ آبَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلِيًّا- وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَيْمَتِي وَأَوْلِيَائِي عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَعَلَيْهِ أَمْوَتٌ وَعَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَأَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ- فَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٩١٦٦-٧٨١٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا اللَّهُمَّ.

٩١٦٧-٧٨١٣-٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنِ ابْنِ

إِسْحَاقَ ٧٨١٤ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ٧٨١٥- لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ.

٩١٦٨-٧٨١٦-٩ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حُمَرَانِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٢٢

عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.
٩١٦٩-٧٨١٧-١٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ ع
قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَشْأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَاعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّاهُ أَعِذْهُ مِنِّي.

٩١٧٠-٧٨١٨-١١ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَمْرَانَ
الْخَرَّاطِ عَنِ الْمَأْوِزَاعِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ ٧٨١٩ الْحَقُّ
الْمُبِينُ- اسْتَقْبَلَ الْغَنَى وَاسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ وَقَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ ٧٨٢٠ وَرَوَاهُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا ٧٨٢١ وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ٧٨٢٢.
٩١٧١-٧٨٢٣-١٢ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَتَّاحِ عَنِ عَمْرِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ
عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٢٣

٩١٧٢-٧٨٢٤-١٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَخِيهِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ كَانَتْ أَوْ هِيَ
كَائِنَةً- فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ مَا مَضَى وَشُكْرَ مَا بَقِيَ.

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ٧٨٢٥.

٩١٧٣-٧٨٢٦-١٤ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةً كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ
زَادَ.

٩١٧٤-٧٨٢٧-١٥ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ- أَعَادَهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ مِنَ الْفَقْرِ وَانْسٍ وَخَشَةِ قَبْرِهِ وَاسْتَجْلَبَ الْغَنَى وَاسْتَفْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.
٩١٧٥-٧٨٢٨-١٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ يَحْيَى
بْنَ زَكَرِيَّا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ التَّمِيمِيِّ قَالِ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ
تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٢٤

٩١٧٦-٧٨٢٩-١٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- مِائَةَ مَرَّةً كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا قَالَ نَعَمْ.

٩١٧٧-٧٨٣٠-١٨ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ
الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

٩١٧٨-٧٨٣١-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ جَمَاعِيَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهْيَكٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَبْرَةَ ٧٨٣٢ بِنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا طَيِّبًا عَلَى كُلِّ حَالٍ- يَقُولُهَا ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ مَرَّةً شُكْرًا.

٩١٧٩-٧٨٣٣-٢٠ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ عَبَّادِ عَنِ عَمْرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي
الْمُخَالِدِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي الْمُعْتَدِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي أَفْضَلَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ

الْمُلْكَ وَاللَّهَ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - مِائَةٌ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ فَأَنْتَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ
مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ أَكْثَرَ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٢٥

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ٧٨٣٤- وَ لَا تَسْتَسِينِ الْإِسْتِغْفَارَ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا
مَمْحَاةٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

٩١٨٠-٧٨٣٥-٢١ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْمَضِيحِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مُدَّةَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ رُزِقَ
كَثْرًا مِنْ عِلْمٍ أَوْ كَثْرًا مِنْ مَالٍ أَسْتِغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ يَدْبِغُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ ظُلْمِي وَ
جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

٩١٨١-٧٨٣٦-٢٢ قَالَ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِي كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

- ٧٨٠١ (٣) - الباب ٤٨ فيه ٢٢ حديث. ٧٨٠٢ (٤) - الكافي ٢- ٥١٩- ١- ٧٨٠٣ (٥) - الكافي ٢- ٥١٩- ١- ذيل الحديث ١- ٧٨٠٤ (٦) - المحاسن ٣١- ١٩- ٧٨٠٥ (٧) - ثواب الأعمال- ٢٢- ١- ٧٨٠٦ (١) - التوحيد- ٣٠- ٣٥- ٧٨٠٧ (٢) - الكافي ٢- ٥١٩- ١- ٧٨٠٨ (٣) - المحاسن- ٣٢- ٢١- ٧٨٠٩ (٤) - ثواب الأعمال- ٢٤- ١- ٧٨١٠ (٥) - الكافي ٢- ٥٢١- ٢- ٧٨١١ (٦) - الكافي ٢- ٥٢٢- ٣- ٧٨١٢ (١) - ثواب الأعمال- ١٩٥- ١- ٧٨١٣ (٢) - ثواب الأعمال- ١٩٩- ١- ٧٨١٤ (٣) - كذا في الأصل لكن في المصدر- ابي إسحاق. ٧٨١٥ (٤) - الروم ٣٠- ١٧ و ١٨- ٧٨١٦ (٥) - أمالي الصدوق- ٥٤- ٤- ٧٨١٧ (١) - أمالي الصدوق- ٨٨- ٤- ٧٨١٨ (٢) - لم نعثر على الحديث في الأمالي. ٧٨١٩ (٣) - كتب المصنّف على (الملك) علامة نسخة. ٧٨٢٠ (٤) - ثواب الأعمال- ٢٣- ١- ٧٨٢١ (٥) - المقنع- ٩٥- ٧٨٢٢ (٦) - المحاسن- ٣٢- ٢٢- ٧٨٢٣ (٧) - أمالي الطوسي ١- ٢٨٥- ٧٨٢٤ (١) - لم نعثر عليه في أمالي الطوسي. ٧٨٢٥ (٢) - ثواب الأعمال- ٢٤- ٧٨٢٦ (٣) - ثواب الأعمال- ١٨، و التوحيد- ٣٠- ٣٣، و الخصال- ٥٩٤- ٥- ٧٨٢٧ (٤) - ثواب الأعمال- ٢٢- ٧٨٢٨ (٥) - ثواب الأعمال- ١٩٥- ١- ٧٨٢٩ (١) - ثواب الأعمال- ٢٧- ٧٨٣٠ (٢) - أمالي الصدوق- ٥٤- ٣- ٧٨٣١ (٣) - أمالي الطوسي- ٢- ٢١٠- ٧٨٣٢ (٤) - في المصدر- سره بن يعقوب، عن أبيه. ٧٨٣٣ (٥) - أمالي الطوسي ١- ٣٥٦- ٧٨٣٤ (١) - كتب المصنّف (العلي العظيم) عن نسخة. ٧٨٣٥ (٢) - مصباح الكفعمي- ٦٣- ٧٨٣٦ (٣) - مصباح الكفعمي- ١٤٨.

٤٩- بَابُ تَبَدُّهِ مِمَّا يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٩١٨٢-٧٨٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ
أَمْسَى - اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ
لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرًا وَ إِذَا أَمْسَى عَشْرًا فَسَمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٢٦

٩١٨٣-٧٨٣٩-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحًا إِذَا سَمِيَ عَبْدًا شَكُورًا لَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَ أَصْبَحَ - اللَّهُمَّ
إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا
عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى إِلَيْهَا.

٩١٨٤-٧٨٤٠-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ
عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى ٧٨٤١- قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى أَصْبَحْتُ وَ رَبِّي مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا

أَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا- فَسَمَى بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا.

٩١٨٥-٧٨٤٢-٤ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ٧٨٤٣- فَقَالَ ع فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ فَقُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَيُمِيتُ وَ يُحْيِي فَقَالَ يَا هَذَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٢٧

لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ لَكِنَّ قُلَّ كَمَا أَقُولُ..

٩١٨٦-٧٨٤٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزِّهِ مُلْكِكَ وَ شِدَّةِ قُوَّتِكَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ.

٩١٨٧-٧٨٤٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَسَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ قُلْتُ: بِيَدِهِ الْخَيْرُ قَالَ إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ لَكِنَّ قُلَّ كَمَا أَقُولُ: لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٩١٨٨-٧٨٤٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَبِيلَهُ وَ بَصِّرْنِي مَخْرَجَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَقْصِدَةً عَلَى بَالِشَرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اكْفِينِي بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٢٨

٩١٨٩-٧٨٤٧-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَضْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ ٧٨٤٨ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَ نَحْنُ فِي عَافِيَةِ ٧٨٤٩- وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَاتِ- وَ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ سُُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُ عَنِّي وَ ارْحَمْنِي وَ تَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

٩١٩٠-٧٨٥٠-٩ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى ٧٨٥١ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هَلَّلَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ حَمَدَ اللَّهَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْعَافِلِينَ وَ إِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٧، ص: ٢٢٩

تِلْكَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْعَافِلِينَ.

٩١٩١-٧٨٥٢-١٠ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي دَرْعِكَ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَحْزُونِ.

٩١٩٢-٧٨٥٣-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحْتَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

٩١٩٣-٧٨٥٤-١٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نُوحٍ ع يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شُكُورًا.

٩١٩٤-٧٨٥٥-١٣ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَقَ اللَّهُ نَجَا.

٩١٩٥-٧٨٥٦-١٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُنْتَمَانَ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٣٠ وَ بِحَمْدِهِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

٩١٩٦-٧٨٥٧-١٥ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨٥٨.

٧٨٣٧ (٤) - الباب ٤٩ وفيه ١٥ حديث. ٧٨٣٨ (٥) - الفقيه ١- ٣٣٥- ٩٨١ (١) - ٧٨٣٩ (١) - علل الشرائع - ٢٩. ٧٨٤٠ (٢) - علل الشرائع - ٣٧. ٧٨٤١ (٣) - النجم ٥٣- ٣٧. ٧٨٤٢ (٤) - الخصال - ٤٥٢- ٥٨. ٧٨٤٣ (٥) - طه ٢٠- ١٣٠. ٧٨٤٤ (١) - الكافي ٢- ٥٢٧- ١٦. ٧٨٤٥ (٢) - الكافي ٢- ٥٢٧- ١٧. ٧٨٤٦ (٣) - الكافي ٢- ٥٢٨- ١٨. ٧٨٤٧ (١) - الكافي ٢- ٥٢٨- ٢٠، تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب التعقيب. ٧٨٤٨ (٢) - في المصدر - أذهب. ٧٨٤٩ (٣) - في نسخه - قبه (هامش المخطوط). ٧٨٥٠ (٤) - الكافي ٢- ٥٣٤- ٣٥. ٧٨٥١ (٥) - كتب المصنّف هنا اسم الجلالة (الله) ثم شطبه و كتب عليه علامة نسخه. ٧٨٥٢ (١) - الكافي ٢- ٥٣٤- ٣٧. ٧٨٥٣ (٢) - الكافي ٢- ٩٩- ٢٨. ٧٨٥٤ (٣) - الكافي ٢- ٩٩- ٢٩. ٧٨٥٥ (٤) - الكافي ٢- ٩٩- ٢٩. ٧٨٥٦ (٥) - المحاسن - ٣٦- ٣٣. ٧٨٥٧ (١) - المحاسن - ٣٧- ٣٧. ٧٨٥٨ (٢) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٥٣ من أبواب الملابس، و في الحديث ٧ من الباب ١٨، و في الباب ٢٥ و الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢٨، و في الباب ٣٤ و الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب، و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الباب ٤٧ من أبواب الدعاء و الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ الْعِلْمَ

٩١٩٧-٧٨٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ - قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ - قَالَ حَلَقُ الذُّكْرِ.

وَ فِي الْمَحَاسِنِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ٧٨٦٢ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ٧٨٦٣.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٣١

٩١٩٨-٧٨٦٤-٢ وفي العليل عن محمد بن الحسن عن الصقار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال: قال لقيمان لبيته يا بني اختر المجالس على عيتك فإن رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم فإن تكن عالماً ينفعك علمك ٧٨٦٥ وإن تكن جاهلاً علموك ولعل الله أن يظلمهم برحمته فتعمك معهم وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإنك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك وإن تكن جاهلاً يزيدوك جهلاً ولعل الله أن يظلمهم بعقوبه فيعمك معهم.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله ٧٨٦٦ أقول: قد فهم منه الكليني وغيره ٧٨٦٧ إرادة تذاكر العلم فأوردوه في هذا الباب وقرائنه ظاهرة.

٩١٩٩-٧٨٦٨-٣ أحمد بن فهد في عده الداعي عن رسول الله ص أنه خرج على أصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قالوا يا رسول الله- وما رياض الجنة قال مجالس الذكر.

٩٢٠٠-٧٨٦٩-٤ قال وروى الحسن بن أبي الحسن الدلمي في كتابه عن النبي ص أن الملائكة يمرون على خلق الذكر فيقومون على رؤوسهم ويتكلمون ليكاتبهم ويؤمنون على دعائهم إلى أن قال فيقول الله سبحانه لهم وأشهدكم أني قد غفرت لهم وأمنتهم مما يخافون فيقولون وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٣٢

ربنا إن فلانا كان فيهم وإنه لم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فإن الذاكرين من لا يشقى بهم جليستهم. أقول: كثيراً ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الأحاديث ويأتي ما يدل على المقصود في العشرة ٧٨٧٠.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٣٣

٧٨٥٩ (٣) - الباب ٥٠ فيه ٤ أحاديث. ٧٨٦٠ (٤) - الفقيه ٤-٤٠٩-٥٨٨٨. ٧٨٦١ (٥) - في المصدر- (الحسين) في الموردين. ٧٨٦٢ (٦) - في المصدر- (الحسين) في الموردين. ٧٨٦٣ (٧) - أمالي الصدوق- ٢٩٧، و معاني الأخبار- ٣٢١. ٧٨٦٤ (١) - علل الشرائع- ٣٩٤. ٧٨٦٥ (٢) - في المصدر زيادة- و يزيدونك علما. ٧٨٦٦ (٣) - الكافي ١-٣٩-١. ٧٨٦٧ (٤) - كالفيض الكاشاني في الوافي ١-٤٦، و العلامة المجلسي في بحار الأنوار ١-١٩٩. ٧٨٦٨ (٥) - عده الداعي- ٢٣٨. ٧٨٦٩ (٦) - عده الداعي- ٢٤١، و إرشاد القلوب- ٦١-٧٧. ٧٨٧٠ (١) - يأتي في الباب ١٠ و ٥١، و في الحديث ٧ من الباب ١، و في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١١ من أبواب أحكام العشرة. (في هامش الأصل هنا- كتب في ورامين).

أَبْوَابُ قَوَاعِدِ الصَّلَاةِ وَمَا يَجُوزُ فِيهَا

إشاره

٧٨٧١ (١) - في هامش الأصل هنا- ثم بلغ قبلا بحمد الله تعالى).

١- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِصِ الطَّهَارَةِ فِي أَتَائِهَا وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَى الْقَوَاعِدِ الْمَنْصُوصَةِ

٩٢٠١-٧٨٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

٩٢٠٢-٧٨٧٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ وَالرِّيحُ وَ

الصَّوْتِ.

٩٢٠٣-٧٨٧٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٣٤

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ٧٨٧٦- فَقَالَ سَكَرَ النَّوْمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٧٨٧٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٢٠٤-٧٨٧٨-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ.

٩٢٠٥-٧٨٧٩-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْسَسَ الرَّجُلُ أَنْ بَثْوِيهِ بَلَلًا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَلْيَمْسِ بِهِ بِمَخِذِهِ وَ إِنْ ٧٨٨٠ كَانَ بَلَلًا يَعْرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلًا فَذَلِكُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩٢٠٦-٧٨٨١-٦ وَعَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ ع ٧٨٨٢ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٣٥

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا يُعَدُّ ٧٨٨٣ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ.

٩٢٠٧-٧٨٨٤-٧ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا.

٩٢٠٨-٧٨٨٥-٨ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحًا فِي بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧٨٨٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَاقِضِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ٧٨٨٧.

٩٢٠٩-٧٨٨٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْرًا فِي بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ انصَبْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هُوَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٣٦

بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ وَإِنْ قَلْبٌ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ قَلْبٌ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشْفَطَ لَفْظَ بِالْكَلَامِ ٧٨٨٩. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَيْدَمِ حُصُولِ الْحَدِيثِ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِخُرُوجِهِ وَحَمَلِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ وَقَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخُطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِدَلِيلِ يَعْني فِي التَّقْيِيدِ بِالتَّعَمُّدِ وَجَوَزِ اخْتِصَاصِ قَيْدِ التَّعَمُّدِ بِالْكَلَامِ بِدَلَالَةِ آخِرِ الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَفْتَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيدِ أَيْضًا مُتَّجِهَةٌ قَرِيبٌ.

٩٢١٠-٧٨٩٠-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَيَّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَخْدَتِ فَأَصَابَ مَاءٌ قَالَ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَّمِّ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧٨٩١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٧٨٩٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْرَةً ٧٨٩٣.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٣٧

٩٢١١-٧٨٩٤-١١ وَيَسْتَدِينُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْرًا فِي بَطْنِهِ أَوْ أَدَى أَوْ عَصِيرًا مِنَ الْبُولِ وَهُوَ فِي صِلَاءِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مُصَلِّئِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَيَنْبِئُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ التَّفَتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ وَلَّى عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَأَنْصَرَفَ فِي رَكْعَتِهِ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْبِئَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص.

أقول: حَيْلُ الشَّيْخِ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى حُضُولِ الْحِدْثِ نَشِيئًا وَخَصَّهُ بِالتَّيْمُمِ وَيُرَدُّهُ أَنَّهُ يُوَفِّقُ أَشْهَرَ مَذَاهِبِ الْعِرَامَةِ وَيُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ وَيُخَالِفُ الْإِحْتِيَاظَ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيُّنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي فِي عَدِّهِ أَحَادِيثٌ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ٧٨٩٥ وَفِيهَا وَفِي أَحَادِيثِ الْحَضَرِ الَّتِي هُنَا ٧٨٩٦ مَعَ مَا يَأْتِي دَلَالَةً عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٧٨٩٧.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٣٨

٧٨٧٢ (٢) - الباب ١ فيه ١١ حديث. ٧٨٧٣ (٣) - الكافي ٣ - ٣٧١ - ١٦. ٧٨٧٤ (٤) - الكافي ٣ - ٣٦٤ - ٤، و التهذيب ٢ - ٣٣١ - ١٣٦٢، و الاستبصار ١ - ٤٠٠ - ١٠٣٠. ٧٨٧٥ (٥) - الكافي ٣ - ٣٧١ - ١٥، أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٧٨٧٦ (١) - النساء ٤ - ٤٣. ٧٨٧٧ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٥٨ - ٢٢٢. ٧٨٧٨ (٣) - التهذيب ٢ - ١٥٢ - ٥٩٧، أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء. ٧٨٧٩ (٤) - التهذيب ٢ - ٣٥٣ - ١٤٦٥. ٧٨٨٠ (٥) - في المصدر - فان. ٧٨٨١ (٦) - التهذيب ٢ - ٣٥٤ - ١٤٦٧، الاستبصار ١ - ٤٠١ - ١٥٣١، و التهذيب ١ - ٢٠٥ - ٥٩٦، و فيه سلمان بدل سليمان. ٧٨٨٢ (٧) - كتب المصنّف على ما بين الشريطين - "في موضع من التهذيب" و كتب في الهامش "في موضع آخر منه - قال سالت ابا الحسن (عليه السلام)." ٧٨٨٣ (١) - في التهذيب - فلا يعيد (هامش المخطوط). ٧٨٨٤ (٢) - قرب الإسناد - ٢٩ و مسائل علي بن جعفر - ١٨٤ - ٣٥٨. ٧٨٨٥ (٣) - قرب الإسناد - ٢٩. ٧٨٨٦ (٤) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٤ - ٣٥٩. ٧٨٨٧ (٥) - تقدم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ١، و في الحديث ٦ و ٨ من الباب ٢ من أبواب النواقض. ٧٨٨٨ (٦) - الفقيه ١ - ٣٦٧ - ١٠٦٠. ٧٨٨٩ (١) - التهذيب ٢ - ٣٣٢ - ١٣٧٠. ٧٨٩٠ (٢) - الفقيه ١ - ١٠٦ - ٢١٥، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب التيمم. ٧٨٩١ (٣) - يأتي وجهه في الحديث الآتي. ٧٨٩٢ (٤) - الاستبصار ١ - ١٦٧ - ٥٨٠. ٧٨٩٣ (٥) - التهذيب ١ - ٢٠٤ - ٥٩٤. ٧٨٩٤ (١) - التهذيب ٢ - ٣٥٥ - ١٤٦٨، أورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٣ من أبواب الخلل. ٧٨٩٥ (٢) - تقدم في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي. ٧٨٩٦ (٣) - أحاديث الحصر وردت في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب، و تقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث ٦ من الباب ١، و في الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٣ و في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم ما ينافي الحكم الأول، و في الباب ١٣ من أبواب التشهد، و في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التسليم. ٧٨٩٧ (٤) - يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب ٢ من هذه الأبواب، و في البابين ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء، و في الباب ١١ من أبواب مكان المصلي، و يأتي ما يدل على في الباب ١٢ من أبواب الخلل، و في الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات و في البابين ٤١ و ٧٢ من أبواب الجماعة.

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَيْءِ وَلَا بِالزُّرِّ ٧٨٩٩ وَلَا الْجَسَاءِ وَلَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُغْفَى عَنْهُ وَتَسْتَلْزِمُ إِزَالَتَهُ الْمُنَافَى

٩٢١٢-٧٩٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوعُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لِيُنِ عَلى صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقِيءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٩٢١٣-٧٩٠١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع رَأَى رَجُلًا رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَفْرَكَهُ بِيَدِكَ وَ صَلَّ.

٩٢١٤-٧٩٠٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْشِفَهُ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

٩٢١٥-٧٩٠٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقِيءُ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٣٩
الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضوءٌ.

٩٢١٦-٧٩٠٤-٥ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٩٠٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

٩٢١٧-٧٩٠٦-٦ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَبُّ فِيهِ الرُّعَافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

٩٢١٨-٧٩٠٧-٧ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ يَزْتَفِعُ الطَّيَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِمَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضوءَهُ وَ لِمَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لِمَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٤٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٩٠٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٧٩٠٩.

٩٢١٩-٧٩١٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ (عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ) ٧٩١١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقِيءُ فَمَنْ وَجَدَ أَدَى ٧٩١٢ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمَهُ يَعْغِي إِذَا كَانَ إِمَامًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ٧٩١٣.

٩٢٢٠-٧٩١٤-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوْ الْقِيءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ ٧٩١٥ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٤١

٩٢٢١-٧٩١٦-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ رَعَفَ وَ لَمْ يَرُقْ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَ قُتِ الصَّلَاةُ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ حَشَى أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٩١٧ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٧٩١٨.

٩٢٢٢ - ٧٩١٩ - ١١ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمًا عَبْدَ اللَّهِ ع عَنِ الرَّعَافِ أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَعَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعْهَا.

٩٢٢٣ - ٧٩٢٠ - ١٢ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي ٧٩٢١ الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرَّعَافَ ثُمَّ لِيَعُدَّ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ.

وَرَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ ٧٩٢٢.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٤٢

٩٢٢٤ - ٧٩٢٣ - ١٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَدْخَلَ يَدَكَ فِي أَنْفِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَوَجَدْتَ دَمًا سَائِلًا لَيْسَ بِرُعَافٍ فَفَتَّهُ يَدَكَ.

٩٢٢٥ - ٧٩٢٤ - ١٤ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الرَّعَافُ وَارْزُقْ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِ ٧٩٢٥ مَا اسْتَطَعْتُمْ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِصِ حَدِيثٌ آخَرٌ مِثْلَهُ ٧٩٢٦ وَيَأْتِي الْوَجْهَ فِيهِمَا ٧٩٢٧.

٩٢٢٦ - ٧٩٢٨ - ١٥ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ النَّالُولُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ النَّالُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِغَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَسَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ فَأَنْصَرَفَ فَعَسَلَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٧٩٢٩.

٩٢٢٧ - ٧٩٣٠ - ١٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٤٣

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا افْتَقَرَتْ إِزَالَةُ الدَّمِ إِلَى الْكَلَامِ أَوْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لِمَا مَرَّ ٧٩٣١ قَالَ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ.

٩٢٢٨ - ٧٩٣٢ - ١٧ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صِلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَسَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٩٢٢٩ - ٧٩٣٣ - ١٨ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ فِي صِلَاتِهِ وَخَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقْبِيهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ.

٩٢٣٠ - ٧٩٣٤ - ١٩ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ وَلَا الْأَرْزُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّوَاقِصِ ٧٩٣٥ وَغَيْرِهَا ٧٩٣٦.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٤٤

٧٨٩٨ (١) - الباب ٢ فيه ١٩ حديثا. ٧٨٩٩ (٢) - الأثر التهيج والغليان الحاصل في البطن. (مجمع البحرين ٤-٦). ٧٩٠٠ (٣) - الفقيه ١ - ٣٦٦ - ١٠٥٦. ٧٩٠١ (٤) - الفقيه ١ - ٣٦٦ - ١٠٥٤. ٧٩٠٢ (٥) - الفقيه ١ - ٣٦٦ - ١٠٥٣. ٧٩٠٣ (٦) - الكافي ٣ - ٣٦٥ - ٩، و التهذيب ٢ - ٣٢٣ - ١٣٢٣ و ٣١٨ - ١٣٠٢، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء. ٧٩٠٤ (١) - الكافي ٣ - ٣٦٤ -

٥، وأورده في الحديث ٢ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات. ٧٩٠٥ (٢) - التهذيب ٢ - ٣٢٤ - ١٣٢٧. ٧٩٠٦ (٣) - الكافي ٣ - ٣٦٤ - ٢، و التهذيب ٢ - ٢٠٠ - ٧٨٣، و الاستبصار ١ - ٤٠٤ - ١٥٤١. ٧٩٠٧ (٤) - الكافي ٤ - ١٠٨ - ٦، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٧٩٠٨ (١) - التهذيب ٤ - ٢٦٤ - ٧٩٤. ٧٩٠٩ (٢) - مستطرفات السرائر - ١٠٢ - ٣٧. ٧٩١٠ (٣) - التهذيب ٢ - ٣٢٥ - ١٣٣١، و الاستبصار ١ - ٤٠٤ - ١٥٤٠. ٧٩١١ (٤) - في الاستبصار - عن مسلم عن أبي حفص و قد كتب المصنّف (عن سلمة أبي حفص) ثم اضاف (عن) بعد سلمة. ٧٩١٢ (٥) - في نسخة - أزا - هامش المخطوط - ٧٩١٣ (٦) - الكافي ٣ - ٣٦٦ - ١١. ٧٩١٤ (٧) - التهذيب ٢ - ٣١٨ - ١٣٠٢، و الاستبصار ١ - ٤٠٣ - ١٥٣٦. ٧٩١٥ (٨) - في نسخة - يفتل (هامش المخطوط) و هو موافق للمصدر. ٧٩١٦ (١) - التهذيب ٢ - ٣٢٣ - ١٣٢٢، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم صدره في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٩١٧ (٢) - الكافي ٣ - ٣٦٥ - ١٠. ٧٩١٨ (٣) - التهذيب ٢ - ٣٢٣ - ١٣٧١. ٧٩١٩ (٤) - التهذيب ٢ - ٣٢٧ - ١٣٤٤. ٧٩٢٠ (٥) - التهذيب ٢ - ٣٢٨ - ١٣٤٥، و الاستبصار ١ - ٤٠٣ - ١٥٣٧. ٧٩٢١ (٦) - في المصدر زيادة - بهم. ٧٩٢٢ (٧) - قرب الإسناد - ٦٠. ٧٩٢٣ (١) - التهذيب ٢ - ٣٢٧ - ١٣٤٣، و الاستبصار ١ - ٤٠٣ - ١٥٣٩. ٧٩٢٤ (٢) - التهذيب ٢ - ٣٢٨ - ١٣٤٧، أورد نحوه في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء. ٧٩٢٥ (٣) - كذا في الأصل، و كتب فوقه (بهن) عن نسخة. ٧٩٢٦ (٤) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء. ٧٩٢٧ (٥) - يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب. ٧٩٢٨ (٦) - التهذيب ٢ - ٣٧٨ - ١٥٧٦، و الاستبصار ١ - ٤٠٤ - ١٥٤٢، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب النجاسات. ٧٩٢٩ (٧) - الفقيه ١ - ٢٥٤ - ٧٧٥. ٧٩٣٠ (٨) - قرب الإسناد - ٨٨. ٧٩٣١ (١) - مر في أحاديث هذا الباب. ٧٩٣٢ (٢) - قرب الإسناد - ٨٨، أوردته في الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء. ٧٩٣٣ (٣) - قرب الإسناد - ٩٦. ٧٩٣٤ (٤) - قرب الإسناد - ٥٤. ٧٩٣٥ (٥) - تقدم في الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء. ٧٩٣٦ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب النجاسات، و في الحديث ٤ من الباب ١، و الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب التسليم، و في الحديث ٢ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٤٠، و في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة.

٣- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ دُونَ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَ شِمَالًا

٩٢٣١ - ٧٩٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.
 ٩٢٣٢ - ٧٩٣٩ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا التَّفَتَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشًا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ.
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٩٤٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
 ٩٢٣٣ - ٧٩٤١ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْإِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.
 وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٤٥

٩٢٣٤ - ٧٩٤٢ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُظَنُّ أَنَّ تَوْبَهُ قَدْ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمِ تَوْبِهِ أَوْ جَانِبِيهِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.
 وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧٩٤٣ وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْظُرُ فِيهِ أَنْ يُفْتَشَّهُ ٧٩٤٤.

٩٢٣٥-٧٩٤٥-٥ وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا وَمَا أَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلِ التَّمَّتْ يَمِينًا وَشِمَالًا.

٩٢٣٦-٧٩٤٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٩٢٣٧-٧٩٤٧-٧ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٤٦

الْأَرْبَعَاءُ قَالَ: الْإِتْفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَبْغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

٩٢٣٨-٧٩٤٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَرْنَطِيِّ صَحَابِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ قَطَعَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَالتَّمَّتْ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيَعِيدُ مَا صَلَّى وَلَا يَغْتَدُّ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَلَكِنْ لَا يَعُودُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حِدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ٧٩٤٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ عَرَفْتُ نَفْصَةَ يَلِ الْحُكْمِ ٧٩٥٠ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ ٧٩٥١ وَفِي أَحَادِيثِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ ٧٩٥٢ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٧٩٥٣.

٧٩٣٧ (١) - الباب ٣ فيه ٨ أحاديث. ٧٩٣٨ (٢) - الكافي ٣-٣٦٦-١٢، و التهذيب ٢-١٩٩-٧٨١، و الاستبصار ١-٤٠٥-١٥٤٤، أوردته في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٧٩٣٩ (٣) - الكافي ٣-٣٦٥-١٠، أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب التسليم، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء. ٧٩٤٠ (٤) - التهذيب ٢-٣٢٣-١٣٢٢. ٧٩٤١ (٥) - التهذيب ٢-١٩٩-٧٨٠، و الاستبصار ١-٤٠٥-١٥٤٣. ٧٩٤٢ (١) - التهذيب ٢-٣٣٣-١٣٧٤. ٧٩٤٣ (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٦-٣٦٧. ٧٩٤٤ (٣) - قرب الإسناد - ٨٩. ٧٩٤٥ (٤) - التهذيب ٢-٢٠٠-٧٨٤، و الاستبصار ١-٤٠٥-١٥٤٦. ٧٩٤٦ (٥) - الفقيه ١-٣٦٦-١٠٥٧، أوردته في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب القبلة، و في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٧٩٤٧ (٦) - الخصال - ٦٢٢، و يأتي السند في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). ٧٩٤٨ (١) - مستطرفات السرائر - ٥٣-٢. ٧٩٤٩ (٢) - قرب الإسناد - ٩٦. ٧٩٥٠ (٣) - يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٧٩٥١ (٤) - تقدم في الباب ١ من أبواب القبلة. ٧٩٥٢ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب التسليم. ٧٩٥٣ (٦) - تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتي في الباب ٣ و ٦ من أبواب الخلل.

٤- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّيِّ

٩٢٣٩-٧٩٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٤٧

يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا كِنِ اسْتَبْرَأُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَبْرَأْتَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّيِّ ٧٩٥٦.

٧٩٥٤ (٧) - الباب ٤ وفيه حديث واحد. ٧٩٥٥ (٨) - التهذيب ٢-٣٢٣-١٣١٩، أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب مكان

المصلي. ٧٩٥٦ (١) - تقدم في الباب ١١ من أبواب مكان المصلي.

٥- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالنُّكَاةِ فِيهَا لِذِكْرِ النَّمِيَّتِ لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٩٢٤٠-٧٩٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصَيَّبِ بْنِ يُوْنُسَ بَرْزَجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِأُكِي فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِي فَقَالَ قَرُّهُ عَيْنٍ وَاللَّهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرْنِي عِنْدَهُ.

٩٢٤١-٧٩٥٩-٢ قَالَ وَرَوَى أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى النَّمِيَّتِ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ وَالْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٢٤٢-٧٩٦٠-٣ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بَحَاراً مِنَ النَّبْرَانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا وَ كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٩٢٤٣-٧٩٦١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٤٨

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيْتًا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

٩٢٤٤-٧٩٦٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ بَيْتَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخَّ وَ بَخَّ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٩٦٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٩٦٥ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ ٧٩٦٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ ٧٩٦٧ وَ فِي أَحَادِيثِ جَوَازِ تَكَرُّرِ الْآيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ٧٩٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ٧٩٦٩.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٤٩

٧٩٥٧ (٢) - الباب ٥ و فيه ٥ أحاديث. ٧٩٥٨ (٣) - الفقيه ١ - ٣١٧ - ٩٤٠. ٧٩٥٩ (٤) - الفقيه ١ - ٣١٧ - ٩٤١. ٧٩٦٠ (٥) - الفقيه ١ - ٣١٨ - ٩٤٢، أورده مسندا عن الخصال في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء و عن الثواب في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس. ٧٩٦١ (٦) - التهذيب ٢ - ٣١٧ - ١٢٩٥، و الاستبصار ١ - ٤٠٨ - ١٥٥٨. ٧٩٦٢ (١) - الكافي ٣ - ٣٠١ - ٢. ٧٩٦٣ (٢) - في الاستبصار - سعد - هامش المخطوط - ٧٩٦٤ (٣) - التهذيب ٢ - ٢٨٧ - ١١٤٨. ٧٩٦٥ (٤) - الاستبصار ١ - ٤٠٧ - ١٥٥٧. ٧٩٦٦ (٥) - سبق في الحديث ٤ من هذا الباب. ٧٩٦٧ (٦) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٩ من أبواب الدعاء. ٧٩٦٨ (٧) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة. ٧٩٦٩ (٨) - يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْمِيزِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ الْإِفْعَاءِ وَ حُكْمِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ وَ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ وَ الْإِنْحِطَاطِ لِتَسَاوُلِ

٩٢٤٥-٧٩٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٢٤٦-٧٩٧٢-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُعَمَّضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧٩٧٣ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْكَرَاهِيَّةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ حَالِهِ الرُّكُوعِ فِي مَحَلِّهِ ٧٩٧٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ ٧٩٧٥ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ ٧٩٧٦ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٥٠

٧٩٧٠ (١) - الباب ٦ فيه حديثان. ٧٩٧١ (٢) - التهذيب ٢ - ٣١٤ - ١٢٨٠. ٧٩٧٢ (٣) - قرب الإسناد - ٩٢. ٧٩٧٣ (٤) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٤ - ٣٥٧. ٧٩٧٤ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٧٩٧٥ (٦) - تقدم في الباب ٦ و ٧ من أبواب السجود. ٧٩٧٦ (٧) - تقدم في الباب ١٠ و ١٢ من أبواب القيام.

٧- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ مَعَ الْفَهْقَةِ لَا بِمَجْرَدِ التَّبَسُّمِ

٩٢٤٧-٧٩٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: الْفَهْقَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٩٧٩.

٩٢٤٨-٧٩٨٠-٢ وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْفَهْقَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.
وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٧٩٨١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٧٩٨٢.
٩٢٤٩-٧٩٨٣-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَمَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْفَهْقَةُ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٥١

٩٢٥٠-٧٩٨٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْفَهْقَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٧٩٨٥.

٧٩٧٧ (١) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ٧٩٧٨ (٢) - الكافي ٣ - ٣٦٤ - ٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء.
٧٩٧٩ (٣) - التهذيب ٢ - ٣٢٤ - ١٣٢٤. ٧٩٨٠ (٤) - الكافي ٣ - ٣٦٤ - ١. ٧٩٨١ (٥) - الكافي ٣ - ٣٦٤ - ١ ذيل الحديث ١. ٧٩٨٢ (٦) - التهذيب ٢ - ٣٢٤ - ١٣٢٥. ٧٩٨٣ (٧) - التهذيب ١ - ١٢ - ٢٤، والاستبصار ١ - ٨٦ - ٢٧٤، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء. ٧٩٨٤ (١) - الفقيه ١ - ٣٦٧ - ١٠٦٢، أورده في الحديث ١٣ من الباب ٦ من أبواب النواقض. ٧٩٨٥ (٢) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب النواقض، و في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ وَالرَّيْحِ وَالْعَمْرِ وَالْخُفِّ الصَّيْقِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي الْجَمِيعِ

٩٢٥١-٧٩٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَمْرُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّيَ فَقَالَ إِنْ اِخْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْ وَ لْيَصْبِرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ٧٩٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٧٩٨٩.
٩٢٥٢-٧٩٩٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: لَا صِلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي تَوْبِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٧٩٩١.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٥٢

٩٢٥٣-٧٩٩٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَثِينَ.

٩٢٥٤-٧٩٩٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الصَّلَاةُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِئُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّكْرَانُ وَ الزَّبِينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدْفِعُ الْبُؤْلَ وَ الْغَائِطَ. وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا ٧٩٩٤.

٩٢٥٥-٧٩٩٥-٥ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبٍ وَ لَا لِحَازِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبُؤْلُ وَ الْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ وَ الْحَازِقُ الَّذِي قَدْ صَغَطَهُ الْخُفُّ. وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٧٩٩٦.

٩٢٥٦-٧٩٩٧-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٥٣

أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةَ لَا يُقْبَلُ ٧٩٩٨ لَهُمْ صِلَاةُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاشِئُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزَّبِينُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزَّبِينُ قَالَ الرَّجُلُ يُدْفِعُ الْبُؤْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانُ فَهُوَ لَاءِ الثَّمَانِيَةَ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٧٩٩٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٠٠٠.

٩٢٥٧-٨٠٠١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَاءٌ أَوْ حَاقِنٌ.

٩٢٥٨-٨٠٠٢-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْدَيْنِ ٨٠٠٣ يَعْنِي الْبُؤْلَ وَ الْغَائِطَ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٥٤

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ ٨٠٠٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا ٨٠٠٥ وَ فِي النَّوَاقِصِ ٨٠٠٦.

٧٩٨٦ (٣) - الباب ٨ فيه ٨ أحاديث. ٧٩٨٧ (٤) - الكافي ٣-٣٦٤-٣. ٧٩٨٨ (٥) - الفقيه ١-٣٦٧-١٠٦١. ٧٩٨٩ (٦) - التهذيب ٢-

٣٢٤-٣٢٦. ٧٩٩٠ (٧) - التهذيب ٢-٣٣٣-١٣٧٢. ٧٩٩١ (٨) - المحاسن-٨٣-١٥. ٧٩٩٢ (١) - التهذيب ٢-٣٢٦-١٣٣٣. ٧٩٩٣ (٢) - الفقيه ٤-٣٥٨-٥٧٦٢. ٧٩٩٤ (٣) - الفقيه ١-٥٩-١٣١. ٧٩٩٥ (٤) - أمالي الصدوق-٣٣٧. ٧٩٩٦ (٥) - معاني الأخبار-٢٣٧.

٧٩٩٧ (٦) - معاني الأخبار-٤٠٤. ٧٩٩٨ (١) - في نسخة زيادة-الله (هامش المخطوط). ٧٩٩٩ (٢) - الخصال-٤٠٧-٣. ٨٠٠٠ (٣) - المحاسن-١٢-٣٦. ٨٠٠١ (٤) - المجازات النبوية-١٢٤-٩١. ٨٠٠٢ (٥) - المحاسن-٨٢-١٤. ٨٠٠٣ (٦) - في نسخة-

العصرين، و في أخرى-القيدين. ٨٠٠٤ (١) - معاني الأخبار-١٦٤. ٨٠٠٥ (٢) - تقدم ما يدل عليه بمفهومه في الباب ١، و في

الحديث ١٩ من الباب ٢ و ما ينافيه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٠٠٦ (٣) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٦ من

أبواب نواقض الوضوء.

٩- بَابُ جَوَازِ إِيْمَاءِ الْمُصَلِّي وَتَخُجِّهِ وَإِشَارَتِهِ وَرَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَسْبِيهِ الْغَافِلِ وَصَفِّهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَضَرْبِ الْحَائِطِ لِإِقْبَاطِ النَّائِمِ وَحُكْمِ التَّلْبِيَةِ

٩٢٥٩- ٨٠٠٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ.

٩٢٦٠- ٨٠٠٩- ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ ٨٠١٠ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَتُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا. ٨٠١١ وسایل الشيعة ؛ ج ٧ ؛ ص ٢٥٤

وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٥٥

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ٨٠١٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٠١٣.

٩٢٦١- ٨٠١٤- ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْ يَوْمِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ص - فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمَخَجِنٍ ٨٠١٥ كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ ٨٠١٦ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

٩٢٦٢- ٨٠١٧- ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنَحَّجُّ لِتَسْمَعِ جَارِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَهُ لِتَأْتِيَهُ فَيَسْتِيرُ إِلَيْهَا بِبِيَدِهِ لِئَعْلَمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِتَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَعَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ يُكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدَانِ شَيْئًا أَوْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَيَوْمَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئًا ضَرَبَتْ عَلَى فِخْذِهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٢٦٣- ٨٠١٨- ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا السَّمْسِمَ فَأَقُومُ فَأَصِلُّ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَلَامَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٢٥٦

نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ.

٩٢٦٤- ٨٠١٩- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانًا عَلَى الْبَابِ فَيَسْبُحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَسْمَعُ جَارِيَّتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيُرِيدُ أَنْ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٨٠٢٠ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٨٠٢١.

٩٢٦٥- ٨٠٢٢- ٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيَسْبُحْ فَإِذَا دَعَاهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ لَيْبِكَ.

٩٢٦٦- ٨٠٢٣- ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَسَأَلَهُ نَاجِيَةَ أَبُو حَبِيبٍ ٨٠٢٤ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٢٥٧

فَدَاكَ إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فَرَبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْعَلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٠٢٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ٨٠٢٦.

٩٢٦٧- ٨٠٢٧- ٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ فَيَسْبُحُ ٨٠٢٨ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَزَادَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ ٨٠٢٩.

٩٢٦٨ - ٨٠٣٠ - ١٠ - الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَ تَوَضَّأَ ٨٠٣١ وَ صَلَّى كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ ٨٠٣٢.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٥٨

٨٠٠٧ (٤) - الباب ٩ فيه ١٠ أحاديث. ٨٠٠٨ (٥) - الفقيه ١ - ٣٧٠ - ١٠٧٤. ٨٠٠٩ (٦) - الفقيه ١ - ٣٧٠ - ١٠٧٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٠١٠ (٧) - في هامش الأصل - (و يسبح) ليس في التهذيب. ٨٠١١ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٨٠١٢ (١) - الكافي ٣ - ٣٦٥ - ٨٠١٣. ٧ (٢) - التهذيب ٢ - ٣٢٤ - ١٣٢٨. ٨٠١٤ (٣) - الفقيه ١ - ٣٧٠ - ١٠٧٦. ٨٠١٥ (٤) - المحجن - عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان، آخذا من الحجن بالتحريك و هو الاعوجاج. (مجمع البحرين - حجن - ٦ - ٢٣١). ٨٠١٦ (٥) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - قوله - و لا أعلمه ... الخ يدل على شكه في تعيين المسجد و كذا أمثال هذه العبارة و ليس العلم هنا بمعنى الظن كما يظن. بل الاستثناء منقطع. (منه. قده). ٨٠١٧ (٦) - الفقيه ١ - ٣٧٠ - ١٠٧٧. ٨٠١٨ (٧) - الفقيه ١ - ٣٧١ - ١٠٨٠. ٨٠١٩ (١) - التهذيب ٢ - ٣٣١ - ١٣٦٣. ٨٠٢٠ (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٢ - ٣٥٢. ٨٠٢١ (٣) - قرب الإسناد - ٩٢. ٨٠٢٢ (٤) - التهذيب ٢ - ٣٥٠ - ١٤٥٢. ٨٠٢٣ (٥) - الكافي ٣ - ٣٠١ - ٨٠٢٤ (٦) - في هامش المخطوط عن نسخة - ناجية بن حبيب و اخرى عائذ بن حبيب. ٨٠٢٥ (١) - التهذيب ٢ - ٣٢٥ - ١٣٢٩. ٨٠٢٦ (٢) - مر في الحديث ٥ من هذا الباب. ٨٠٢٧ (٣) - قرب الإسناد - ٩٢. ٨٠٢٨ (٤) - في المصدر - فيصيح. ٨٠٢٩ (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٢ - ٣٥١. ٨٠٣٠ (٦) - مجمع البيان ٤ - ٣٥٨. ٨٠٣١ (٧) - في المصدر - فتوضئا، يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٠ من أبواب الجماعة، و في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف. ٨٠٣٢ (٨) - جاء في هامش الأصل بخط المصنف - كتب في قاسم آباد.

١٠- بَابُ جَوَازِ رَمَى الْمُصَلِّيِ إِنْسَانًا أَوْ كَلْبًا أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَزْدِيدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذَكُّرِهِ وَ تَذَكُّرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ الْبَسِيرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٩٢٦٩ - ٨٠٣٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَ هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِخِصَاءٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ مِثْلَهُ ٨٠٣٥.

٩٢٧٠ - ٨٠٣٦ - ٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُزِمِي الْكَلْبَ وَ غَيْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

٩٢٧١ - ٨٠٣٧ - ٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٢٧٢ - ٨٠٣٨ - ٤ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْطِي فِي التَّشَهُدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٥٩

وَ يُنْصِتُ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتُ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِي التَّشَهُدِ.

٩٢٧٣ - ٨٠٣٩ - ٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْطِي فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ

قَالَ لَا بَأْسَ .

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٨٠٤٠ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ ٨٠٤١ .

٨٠٣٣ (١) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ٨٠٣٤ (٢) - التهذيب ٢-٣٢٧-١٣٤٢. ٨٠٣٥ (٣) - الفقيه ١-٣٧١-١٠٧٨. ٨٠٣٦ (٤) - قرب الإسناد-٩٤، و مسائل علي بن جعفر-٢٤٣-٥٧٣. ٨٠٣٧ (٥) - قرب الإسناد-٩٣، و مسائل علي بن جعفر-١٦٧-٢٧٤. ٨٠٣٨ (٦) - قرب الإسناد-٩٤، و مسائل علي بن جعفر-١٦٣-٢٥٨. ٨٠٣٩ (١) - قرب الإسناد-٩٤. ٨٠٤٠ (٢) - مسائل علي بن جعفر-١٦٣-٢٥٩. ٨٠٤١ (٣) - تقدم في الباب ٦٨ من أبواب القراءة.

١١- بَابُ كَرَاهَةِ التَّائِبِ وَ التَّمْطِيِّ الْإِخْتَارِيِّينَ خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ

٩٢٧٤-٨٠٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٩٢٧٥-٨٠٤٤-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تَتَأْتَبُ وَلَا تَتَمَطَّى الْحَدِيثُ .

٩٢٧٦-٨٠٤٥-٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٦٠
عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَأْتَبُ وَيَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَمْلِكُهُ .

٩٢٧٧-٨٠٤٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَأْتَبُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتَمَطَّى قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَنْ يَمْلِكَهُ .

٨٠٤٢ (٤) - الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ٨٠٤٣ (٥) - الكافي ٢-٦٥٤-٥، أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام العشرة.
٨٠٤٤ (٦) - الكافي ٣-٢٩٩-١، أورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٨٠٤٥ (٧) - الكافي ٣-٣٠١-٧.
٨٠٤٦ (١) - التهذيب ٢-٣٢٤-١٤٢٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

٩٢٧٨-٨٠٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ قَالَ هَكَذَا صَلِّ وَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ الْحَدِيثُ .

٩٢٧٩-٨٠٤٩-٢ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ .

٩٢٨٠-٨٠٥٠-٣ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ .

وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٦١

٩٢٨١-٨٠٥١-٤ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ ٨٠٥٢.

٩٢٨٢-٨٠٥٣-٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصَلَتْ وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبْتُ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٠٥٤ وَ فِي الْأَمَالِيِّ ٨٠٥٥ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ٨٠٥٦ مِثْلَهُ.

٩٢٨٣-٨٠٥٧-٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: وَ لَا يَغْبِثُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ وَ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ بِأَدْرُوا بِعَمَلِ الْخَيْرِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا عَنْهُ بِغَيْرِهِ لِيَكُنْ (كُلُّ كَلَامِكَ) ٨٠٥٨ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٦٢
ذَكَرَ اللَّهُ الصَّلَاةَ قُرْبَانًا كُلَّ تَقَى لِيُخْشِعَ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا تَغْبِثُ بِشَيْءٍ.
٩٢٨٤-٨٠٥٩-٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْبِثُ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا تَغْبِثُ بِالْحَصَى وَ أَنْتَ تُصَلِّيَ إِلَّا أَنْ تُسَوَّى حَيْثُ تَسْجُدُ فَلَا بِأَسْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ ٨٠٦٠.

٩٢٨٥-٨٠٦١-٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْقَبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تَغْبِثُ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ.

٩٢٨٦-٨٠٦٢-٩- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ٨٠٦٣ عَلَى تَغْلِيظِ الْكِرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ.

٩٢٨٧-٨٠٦٤-١٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٦٣
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِنَّةُ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأُمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لَتَكْرَهَهَا الْأُمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ الْعَبْتُ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٦٥.

٨٠٤٧ (٢) - الباب ١٢ فيه ١٠ أحاديث. ٨٠٤٨ (٣) - الفقيه ١-٣٠٣-٩١٦، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٨٠٤٩ (٤) - لم نثر على الحديث في الفقيه. ٨٠٥٠ (٥) - الفقيه ٤-٣٥٧-٥٧٦٢، أورد قطعة منه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. ٨٠٥١ (١) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧٥، ٢-٧١-١٧٦١، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن، و قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة. ٨٠٥٢ (٢) - أمالي الصدوق - ٦٠-٣-٨٠٥٣ (٣) - الفقيه ٣-٥٥٦-٤٩١٤، أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلو، و في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. ٨٠٥٤ (٤) - الكافي ٣-٣٠٠-٢-٨٠٥٥ (٥) - أمالي الصدوق - ٢٤٨-٣-٨٠٥٦ (٦) - تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ز). ٨٠٥٧ (٧) - الخصال - ٦٢٠ و ٦٢٨. ٨٠٥٨ (٨) - في المصدر - جل كلامكم. ٨٠٥٩ (١) - الكافي ٣-٣٠١-٩-٨٠٦٠ (٢) - تقدم في الحديث ٢ و ٤ من الباب ١٨ من أبواب السجود. ٨٠٦١ (٣) - الكافي ٣-٢٩٩-١، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٨٠٦٢ (٤) - التهذيب ٢-٣٧٨-١٥٧٥. ٨٠٦٣ (٥) - منهم الفيض الكاشاني في الوافي ٢-١٣٥. ٨٠٦٤ (٦) - المحاسن - ٣١-١٠، و أورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة. ٨٠٦٥ (١) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن و في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه، و في الحديث ٢ و ٤ من الباب ١٨ من أبواب السجود.

١٣- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَسُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمُحَرَّمَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَنَوِي فِي أَنْتَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَدْعَاءِ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَالْمَدْعُو لَهُ وَ

٩٢٨٨-٨٠٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ.

٩٢٨٩-٨٠٦٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص - فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ. وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٦٤

٩٢٩٠-٨٠٦٩-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٠٧٠ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِرَاءَةِ ٨٠٧١ وَفِي الْقُنُوتِ ٨٠٧٢ وَفِي السُّجُودِ وَغَيْرِهَا ٨٠٧٣.

٨٠٦٦ (٢) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٨٠٦٧ (٣) - التهذيب ٢-٣٢٦-١٣٣٧. ٨٠٦٨ (٤) - الكافي ٣-٣٣٧-٦ و التهذيب ٢-٣١٦-١٢٩٣، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الركوع، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التسليم. ٨٠٦٩ (١) - الكافي ٣-٣٠٢-٥. ٨٠٧٠ (٢) - التهذيب ٢-٣٢٥-١٣٣٠. ٨٠٧١ (٣) - تقدم في الباب ٩ و ١٨ من أبواب القراءة. ٨٠٧٢ (٤) - تقدم في الأبواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من أبواب القنوت. ٨٠٧٣ (٥) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب السجود، و تقدم في الباب ٣ من أبواب التشهد.

١٤- بَابُ كَرَاهَةِ فَرْقَةِ الْأَصَابِعِ وَنَقْضِهَا وَبِرَاقِ وَالْمَتَخَاطِ وَالتَّوَرُّكِ ٨٠٧٥ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٩١-٨٠٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ ٨٠٧٧.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٦٥

٩٢٩٢-٨٠٧٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَهُ فَرَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَطُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ. ٩٢٩٣-٨٠٧٩-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَفْرُقْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْضٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

٩٢٩٤-٨٠٨٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ سَهْلِ بْنِ دَارَةَ ٨٠٨١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٨٢.

٨٠٧٤ (٦) - الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث. ٨٠٧٥ (٧) - قال المحقق في المعبر- التورك أن يضع يديه على وركيه و هو التخضير. (هامش المخطوط). راجع المعبر- ١٩٨. ٨٠٧٦ (٨) - الكافي ٣-٣٦٦-١٢. ٨٠٧٧ (٩) - سبق في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨٠٧٨ (١) - الكافي ٣ - ٣٦٥ - ٨. ٨٠٧٩ (٢) - الكافي ٣ - ٢٩٩ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٨٠٨٠ (٣) - ثواب الأعمال - ٤٩. ٨٠٨١ (٤) - في المصدر - سهل بن دارم. ٨٠٨٢ (٥) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

١٥ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَهُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا

٩٢٩٥ - ٨٠٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٦٦ وَفَضَالَهُ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَحَكَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ.

٩٢٩٦ - ٨٠٨٥ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَعَلَيْكَ بِالْأَقْيَالِ عَلَى صِلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تُكْفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

٩٢٩٧ - ٨٠٨٦ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا تُكْفِّرْ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ ٨٠٨٧.

٩٢٩٨ - ٨٠٨٨ - ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِي قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

٩٢٩٩ - ٨٠٨٩ - ٥ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى بِكَفِّهِ أَوْ ذِرَاعِهِ قَالَ لَا يَضِلُّ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَعُودُ لَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٦٧

٩٣٠٠ - ٨٠٩٠ - ٦ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْشِي وَهُوَ يَمْشِي وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

٩٣٠١ - ٨٠٩١ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ يَعْنِي الْمَجُوسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٩٢.

٨٠٨٣ (٦) - الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث. ٨٠٨٤ (٧) - التهذيب ٢ - ٨٤ - ٣١٠. ٨٠٨٥ (١) - الكافي ٣ - ٢٩٩ - ١، تقدم بتمامه في الحديث

٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٨٠٨٦ (٢) - الكافي ٣ - ٣٣٦ - ٩، و

أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من

أبواب السجود. ٨٠٨٧ (٣) - التهذيب ٢ - ٨٤ - ٣٠٩. ٨٠٨٨ (٤) - قرب الإسناد - ٩٥. ٨٠٨٩ (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١٧٠ - ٢٨٨.

٨٠٩٠ (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب القبلة. ٨٠٩١ (٢) - الخصال - ٦٢٢. ٨٠٩٢ (٣) - تقدم ما يدل على جواز

بعض الأفعال في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الأبواب ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و

٢٧ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٦ من هذه الأبواب.

١٦ - بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْأَمْصَلِيِّ السَّلَامَ بِلِ وَجُوبِهِ وَيَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُولُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ

٩٣٠٢-٨٠٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَيْرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

٩٣٠٣-٨٠٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٦٨
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ ٨٠٩٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ ٨٠٩٧ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامًا عَلَيْكَ وَلَا يَقُولُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٠٩٨.

٩٣٠٤-٨٠٩٩-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ ٨١٠٠.

٩٣٠٥-٨١٠١-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ (السَّلَامِ عَلَى) ٨١٠٢ الْمُصَلِّي فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ وَلَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ مِثْلَهُ ٨١٠٣.

٩٣٠٦-٨١٠٤-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٦٩
عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمًا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَأَشْرُ بِأَصْبَعِكَ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ ٨١٠٥ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ٨١٠٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

٩٣٠٧-٨١٠٧-٦ قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٨١٠٨.

٩٣٠٨-٨١٠٩-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ فَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِأَصْبَعِهِ. أَقُولُ: وَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي رُدَّ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٧٠

وَجُوبِهِ ٨١١٠ ثُمَّ إِنَّ مَاءَ دَلَّ عَلَى إِخْفَاءِ الصَّوْتِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى ٨١١١ وَغَيْرُهُ ٨١١٢ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨١١٣.

٨٠٩٣ (٤) - الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث. ٨٠٩٤ (٥) - التهذيب ٢ - ٣٢٩ - ١٣٤٩. ٨٠٩٥ (٦) - الكافي ٣ - ٣٦٦ - ١. ٨٠٩٦ (١) - كتب المصنّف على قوله (عن سماعة) - ليس في التهذيب. ٨٠٩٧ (٢) - كتب المصنّف على قوله (وهو) - ليس في التهذيب. ٨٠٩٨ (٣) - التهذيب ٢ - ٣٢٨ - ١٣٤٨. ٨٠٩٩ (٤) - التهذيب ٢ - ٣٣٢ - ١٣٦٦. ٨١٠٠ (٥) - الفقيه ١ - ٣٦٨ - ١٠٦٥. ٨١٠١ (٦) - التهذيب ٢ - ٣٣١ - ١٣٦٥. ٨١٠٢ (٧) - ليس في التهذيب (هامش المخطوط). ٨١٠٣ (٨) - الفقيه ١ - ٣٦٨ - ١٠٦٤، و كتب المصنّف في هامش

الأصل - كتب في كاشان. ٨١٠٤ (٩) - الفقيه ١ - ٣٦٧ - ١٠٦٣ - ٨١٠٥ (١) - مستطرفات السرائر - ٩٨ - ١٨ - ٨١٠٦ (٢) - قال ابن إدريس - هنا عن ابن مسكان و اسم ابن مسكان الحسن و هو ابن أخي جابر الجعفي عريق في الولاية لأهل البيت (عليهم السلام) عن محمد بن مسلم ... الخ انتهى و فيه نظر بل هذا غير ذاك. منه - قده - (هامش المخطوط). ٨١٠٧ (٣) - الفقيه ١ - ٣٦٨ - ١٠٦٦ - ٨١٠٨ (٤) - الأربعون حديثا - ٥٠ - ٢٢ - ٨١٠٩ (٥) - قرب الإسناد - ٩٦ - ٨١١٠ (١) - يأتي ما يدل على وجوبه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨١١١ (٢) - الذكرى - ٢١٨ - ٨١١٢ (٣) - منهم العلامة في التذكرة ١ - ١٣٠ و المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ - ١٢٨. ٨١١٣ (٤) - يأتي في الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٩٣٠٩ - ٨١١٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تَسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى - إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرَدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَامِ الْحَدِيثُ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ قَوْلُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَيْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ بَلْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِغَالُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَ الْعَوْدُ إِلَى صِلَاتِهِ فَيَسْتَنْغِلُ عَنْهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِيرِ السَّلَامِ وَ عَدَمِ إِنْكَارِهِ ٨١١٦ وَ مِنَ التَّضْرِيحِ بِجَوَازِ الرَّدِّ بِلِ الْأَمْرِ بِهِ.

٩٣١٠ - ٨١١٧ - ٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٧١

كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَلَا تَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص - ثُمَّ أَقْبَلْ عَلَى صِلَاتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

٩٣١١ - ٨١١٨ - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ إِذَا سَلِّمْ عَلَيْكَ فَارْزُدْ فَيَأْتِي أَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٨١١٤ (٥) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٨١١٥ (٦) - الخصال - ٤٨٤ - ٥٧، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة. ٨١١٦ (٧) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٥ و ٧ من الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة. ٨١١٧ (٨) - قرب الإسناد - ٤٥ - ٨١١٨ (١) - الذكرى - ٢١٨.

١٨- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمُصَلِّيِّ لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعَطَاسَ

٩٣١٢ - ٨١٢٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٩٣١٣ - ٨١٢١ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٩٣١٤ - ٨١٢٢ - ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٧٢

قُلْتُ لَهُ أَسْمِعِ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ- وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ) ٨١٢٣.

٩٣١٥-٨١٢٤-٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِشْكِينٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ ٨١٢٥ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمِعِ الْعَطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٨١٢٦.

٩٣١٦-٨١٢٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ فَقَالَ فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ التَّسْمِيَةُ الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ بِالسَّيْنِ وَ الشَّيْنِ مَعًا ثُمَّ قَالَ لَيْسَ عَلَى فَسَادِهَا دَلِيلٌ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ وَ التَّفْيِيزَ وَ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ الْعَاطِسِ فَيُخَصُّ بِالْعَمِيدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَعَدُّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٨١٢٨.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٧٣

٨١١٩ (٢)- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث. ٨١٢٠ (٣)- التهذيب ٢- ٣٣٢- ١٣٦٧. ٨١٢١ (٤)- الكافي ٣- ٣٦٦- ٢. ٨١٢٢ (٥)- الكافي ٣- ٣٦٦- ٣. ٨١٢٣ (١)- في المصدر- صل على محمد و آل. ٨١٢٤ (٢)- التهذيب ٢- ٣٣٢- ١٣٦٨. ٨١٢٥ (٣)- في المصدر و هامش المخطوط عن نسخة- المعلى ابى عثمان. ٨١٢٦ (٤)- الفقيه ١- ٣٦٧- ١٠٥٨. ٨١٢٧ (٥)- مستطرفات السرائر- ٩٨- ١٩. ٨١٢٨ (٦)- تقدم في الباب ١٧ من أبواب السجود، يأتي ما يدل على المقصود بعمومه و اطلاقه في البابين ٥٧ و ٦٣ من أبواب أحكام العشرة.

١٩- بَابُ جَوَازِ قِتْلِ الْمُصَلِّيِ الْحَيَّةِ وَ الْعُقْرَبِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمَ شَيْئًا مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ

٩٣١٧-٨١٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْعُقْرَبَ وَ الْأَفْعَى وَ الْحَيَّةَ وَ هُوَ يُصَلِّي أ يَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

٩٣١٨-٨١٣١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعُقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨١٣٢.

٩٣١٩-٨١٣٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعُقْرَبَ وَ هُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْتُلُهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَكْتُوبَةِ ٨١٣٤.

٩٣٢٠-٨١٣٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٧٤

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيْالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلُهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَ لِيَقْتُلْهَا وَ إِلاَ فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَيَقْرَأُ ٨١٣٦.

٩٣٢١-٨١٣٧-٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ صَمَّصِمِ ٨١٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَى وَمَا مَعْنَى الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ٨١٣٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨١٤٠.

٨١٢٩ (١) - الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث. ٨١٣٠ (٢) - الفقيه ١- ٢٥٧- ٧٩٠. ٨١٣١ (٣) - الكافي ٣- ٣٦٧- ١. ٨١٣٢ (٤) - التهذيب ٢- ٣٣٠- ١٣٥٨. ٨١٣٣ (٥) - التهذيب ٢- ٣٣٠- ١٣٥٧. ٨١٣٤ (٦) - الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٦٧. ٨١٣٥ (٧) - التهذيب ٢- ٣٣١- ١٣٦٤. ٨١٣٦ (١) - الفقيه ١- ٣٦٩- ١٠٧٢. ٨١٣٧ (٢) - معاني الأخبار- ٢٢٩. ٨١٣٨ (٣) - في المصدر- ضمضم. ٨١٣٩ (٤) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب نواقض الوضوء. ٨١٤٠ (٥) - يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ جَوَازِ قِتْلِ الْمُمْصِلِي الْقَمَلَةِ وَ الْبُرْغُوثِ وَ الْبَقَّةِ وَ الذُّبَابِ وَ سَائِرِ الْهُوَامِ وَ طَرِحِ الْقَمَلَةِ وَ دَفْنِهَا فِي الْحَصَى

٩٣٢٢-٨١٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٧٥
عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمَلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْتَقَضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ٨١٤٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨١٤٤.

٩٣٢٣-٨١٤٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تُوذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

٩٣٢٤-٨١٤٦-٣ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الدَّابَّةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنُهَا وَ يَتَّقِلْ عَلَيْهَا أَوْ يُصَيِّرْهَا فِي تَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٩٣٢٥-٨١٤٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا وَجَدَ قَمَلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى.

٩٣٢٦-٨١٤٨-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

٩٣٢٧-٨١٤٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٧٦

سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَادْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

٩٣٢٨-٨١٥٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْقَمَلَةَ قَالَ فَلْيَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفِنُهَا فِي الْبَطْحَاءِ.

٩٣٢٩-٨١٥١-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمَلَةَ وَ النَّمْلَةَ وَ الْفَارَةَ أَوْ الْحَمَمَةَ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْقَمَلَةُ فَلَا يَصِلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَزْمِي بِهَا حَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ.

٨١٤١ (٦) - الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث. ٨١٤٢ (٧) - الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٧٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب نواقض الوضوء. ٨١٤٣ (١) - الكافي ٣- ٣٦٧- ٢. ٨١٤٤ (٢) - التهذيب ٢- ٣٣٠- ١٣٥٩. ٨١٤٥ (٣) - الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٦٨. ٨١٤٦ (٤) - الخصال- ٦٢٢. ٨١٤٧ (٥) - الكافي ٣- ٣٦٧- ٤. ٨١٤٨ (٦) - الكافي ٣- ٣٦٧- ٦. ٨١٤٩ (٧) - التهذيب ٢- ٣٢٩- ١٣٥٢. ٨١٥٠ (٨)

(١) - التهذيب ٢ - ٣٢٩ - ١٣٥٣ . ٨١٥١ (٢) - قرب الإسناد - ٩٥ .

٢١- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ لِمَنْ رُوِيَ كَأَحْوَالِ الْمَالِ الدَّاهِبِ وَإِنْسَاكِ الْغَرِيمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمَرْدِيِّ وَ الدَّابَّةِ وَ الْآبِقِ وَ قَتْلِ الْحَيَّةِ الْمَخُوفَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ بَيْنَى مَعَ عَدَمِ

٩٣٣٠-٨١٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبَقَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٢٧٧

- أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَتَخَوَّفُهَا ٨١٥٤ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ اتَّبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨١٥٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٨١٥٦.

٩٣٣١-٨١٥٧-٢ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا يَتَخَوَّفُ ضَمِّعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ (فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ) ٨١٥٨ أَوْ تَقْلُتُ ٨١٥٩ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ (أَوْ يُصِيبُ فِيهَا عَنَتٌ) ٨١٦٠ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ٨١٦١.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٧٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٨١٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ٨١٦٣.

٩٣٣٢-٨١٦٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَيَرَى الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ أَوْ الشَّاةِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ قَالَ فَلْيَنْصِرِفْ وَ لِيُحْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَ بَيْنَى عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ ٨١٦٥ وَ التَّيْمُمِ ٨١٦٦ وَ النَّجَاسَاتِ ٨١٦٧ الْأَمْرُ بِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ التَّهَيُّ عَنِ قَطْعِهَا لَكِنْ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ.

٨١٥٢ (٣) - الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ٨١٥٣ (٤) - الفقيه ١ - ٣٦٩ - ١٠٧٣ . ٨١٥٤ (١) - في التهذيب - تخافها (هامش المخطوط).

٨١٥٥ (٢) - الكافي ٣ - ٣٦٧ - ٥ . ٨١٥٦ (٣) - التهذيب ٢ - ٣٣١ - ١٣٦١ . ٨١٥٧ (٤) - الكافي ٣ - ٣٦٧ - ٣ . ٨١٥٨ (٥) - ما بين

القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط). ٨١٥٩ (٦) - في نسخة - فنفلت (هامش المخطوط). ٨١٦٠ (٧) - في التهذيب - أو

يصيب منها عنتا (هامش المخطوط). ٨١٦١ (٨) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - لا يحضرني نص عام في تحريم قطع الصلاة لغير

ضرورة و قد ذكره جماعة و استدلوا عليه بقوله تعالى ﴿أَوْ لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ E و لا دلالة فيها لدخول النفي على لفظ العموم فيفيد

نفي العموم لا عموم النفي و قد تقدم في التيمم و النجاسات النهي عن قطع الصلاة و الأمر باتمامها لكن في مواضع خاصة و ما تقدم

في أعداد الصلاة من وجوب اتمام الصلاة المراد به عدم ترك شيء من وظائفها و شرائطها فتدبر. (منه. قده). ٨١٦٢ (١) - الفقيه ١ -

٢٧٧ - ١٠٧١ . ٨١٦٣ (٢) - التهذيب ٢ - ٣٣٠ - ١٣٦٠ . ٨١٦٤ (٣) - التهذيب ٢ - ٣٣٣ - ١٣٧٥ . ٨١٦٥ (٤) - تقدم في الحديثين ٣ و ٤

من الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء. ٨١٦٦ (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب التيمم. ٨١٦٧ (٦) - تقدم في

الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب النجاسات.

٢٢- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِصَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْيِهِ وَ جِهَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٣٣-١٨١٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ أَكُونُ أَصْلَى فَمُتْرُ بِي الْجَارِيَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٧٩

٩٣٣٤-١٨١٧٠-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبَلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرُؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

٩٣٣٥-١٨١٧١-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ ٨١٧٢ امْرَأَةً فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

٨١٦٨ (٧) - الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ٨١٦٩ (٨) - التهذيب ٢ - ٣٢٩ - ١٣٥٠. ٨١٧٠ (١) - قرب الإسناد - ٩٤. ٨١٧١ (٢) - المحاسن - ٨٢ - ١٣. ٨١٧٢ (٣) - في المصدر - خلف.

٢٣- بَابُ جَوَازِ الشَّرْبِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَهُوَ عَطْشَانٌ وَجَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّيِّ عَنْ مَكَانِهِ وَعَوْدِهِ إِلَيْهِ ٨١٧٤

٩٣٣٦-١٨١٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي آيْتُ وَأُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشْتُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَأَشْرَبَ ٨١٧٦ وَأَكْرَهُ أَنْ أَضِيحَ وَأَنَا عَطْشَانٌ وَأَمَامِي قَلَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا خُطُوتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسْعَى إِلَيْهَا وَتَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَتَعُودُ فِي الدُّعَاءِ.

٩٣٣٧-١٨١٧٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨٠

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتْرِ وَأَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَأَخَافُ الْفَجْرَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَيَّ نَفْسِي الدُّعَاءَ وَأَشْرَبَ الْمَاءَ وَتَكُونُ الْقَلَّةُ أَمَامِي قَالَ فَقَالَ لِي فَاخْطُ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَالْخُطُوتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَأَشْرَبْ وَارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَيَّ نَفْسِكَ الدُّعَاءَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ الرَّجُوعِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّيِّ ٨١٧٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨١٧٩.

٨١٧٣ (٤) - الباب ٢٣ فيه حديثان. ٨١٧٤ (٥) - لا يظهر نص في تحريم الأكل و الشرب في الصلاة و منافاته لها إذا لم يكن فعلا كثيرا و قد حكم بذلك جماعة و لم يوردوا له دليلا بل و لا على الفعل الكثير سوى ما مضى "منه قده". ٨١٧٥ (٦) - التهذيب ٢ - ٣٢٩ - ١٣٥٤. ٨١٧٦ (٧) - في نسخة - فاشرب (هامش المخطوط). ٨١٧٧ (٨) - الفقيه ١ - ٤٩٤ - ١٤٢٤. ٨١٧٨ (١) - تقدم في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي. ٨١٧٩ (٢) - يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِي الصَّلَاةِ وَإِرْضَاعِهَا إِيَّاهُ جَالِسَةً

٩٣٣٨-١٨١٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيحَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ وَتُرْضِعُهُ وَهِيَ تَشْهَدُ.

٩٣٣٩-١٨١٨٢-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَوَلَدَهَا إِلَى جَنْبِهَا فَيَبْكِي وَهِيَ قَاعِدَةٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَتُشَكِّنَهُ وَتُرْضِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٩٣٤٠-١٨١٨٣-٣ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨١

مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ ٨١٨٤ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَةً يَبْكِي ابْتِهَاجًا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ قَالَ لَا تَحْمِلُهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ.

٨١٨٠ (٣) - الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث. ٨١٨١ (٤) - التهذيب ٢ - ٣٣٠ - ١٣٥٥. ٨١٨٢ (٥) - قرب الإسناد - ١٠١. ٨١٨٣ (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٦٥ - ٢٤٧. ٨١٨٤ (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٤١ - ١٦٠.

٢٥- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ عَمْدًا لَا نِسْيَانًا وَلَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَبِتَعَمُّدِ الْإِنْبِي

٩٣٤١-٨١٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صِرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٩٣٤٢-٨١٨٧-٢ قَالَ وَرَوَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبْرَ تَكْبِيرَاتٍ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

٩٣٤٣-٨١٨٨-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا وَهُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ.

٩٣٤٤-٨١٨٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨٢

٩٣٤٥-٨١٩٠-٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ابْنِ عَلِيٍّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تُنْقِضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

٩٣٤٦-٨١٩١-٦ وَحَدِيثُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَصِيْبُهُ الرَّعَافُ قَالَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ لَوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

٩٣٤٧-٨١٩٢-٧ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ.

٩٣٤٨-٨١٩٣-٨ وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ.

٩٣٤٩-٨١٩٤-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الزَّوَالِ أَيْقَطَعُهُ بِكَلَامٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَلَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ لَا فِي أَثْنَائِهِمَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ فِي أَحَادِيثِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨١٩٥ وَتَقَدَّمَ ٨١٩٦ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا وَلَوْ فِي الضَّرُورَةِ فِي أَحَادِيثِ الْإِيْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ وَغَيْرِ

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨٣

ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٩٧.

٨١٨٥ (٢) - الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث. ٨١٨٦ (٣) - الفقيه ١ - ٣٦٦ - ١٠٥٧، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب القبله. ٨١٨٧ (٤) - الفقيه ١ - ٣٥٤ - ١٠٢٩. ٨١٨٨ (٥) - الفقيه ١ - ٥٦٦ - ١٥٦٥. ٨١٨٩ (٦) - التهذيب ٢ - ٣٣٠ - ١٣٥٦. ٨١٩٠ (١) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨١٩١ (٢) - تقدم في الحديث ٦ من الباب

٢ من هذه الأبواب. ٨١٩٢ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨١٩٣ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٨١٩٤ (٥) - قرب الإسناد - ٩١. ٨١٩٥ (٦) - يأتي في الباب ٣ من أبواب الخلل. ٨١٩٦ (٧) - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ١ و الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨١٩٧ (١) - يأتي في الباب ٤ من أبواب الخلل.

٢٦- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ

٩٣٥٠ - ٨١٩٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَعْبُثُ بِذَكَرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ وَمَا لَهُ فِعْلٌ قُلْتُ عِبْتُ بِهِ حَتَّى مَسَّهُ يَدُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٩٣٥١ - ٨٢٠٠ - ٢ وَيَسِينَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِذَكَرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٩٣٥٢ - ٨٢٠١ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تَدْخُلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨٤

أقول: وَتَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ مُنَافَاةٌ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ ٨٢٠٢.

٨١٩٨ (٢) - الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث. ٨١٩٩ (٣) - التهذيب ٢ - ٣٣٣ - ١٣٧٣. ٨٢٠٠ (٤) - التهذيب ١ - ٣٤٦ - ١٠١٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء. ٨٢٠١ (٥) - الكافي ٣ - ١٠٤ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء و في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الحيض. ٨٢٠٢ (١) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢٧- بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمُصَلِّيِ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَقَطْعِهِ لِلتَّالُولِ وَتَفْيِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَجَوَازِ حَكِّ لِحْزَةِ الطَّيْرِ وَنَحْوِهِ وَرَفْعِ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ

٩٣٥٣ - ٨٢٠٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزَعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزَعْهُ وَإِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصِرِفْ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التَّالُولُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّالُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفِ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحْكُهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَأَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَأَنَّ الشَّيْخَ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّالُولِ وَ الْجُرْحِ ٨٢٠٥.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَن وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٨٥

جَدَّهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ ٨٢٠٦.

٩٣٥٤-٨٢٠٧-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِضْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدَيْهِ الشَّيْءُ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ بِبُصَافِهِ وَيَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٨٢٠٣ (٢) - الباب ٢٧ فيه حديثان. ٨٢٠٤ (٣) - الفقيه ١- ٢٥٣- ٧٧٦. ٨٢٠٥ (٤) - التهذيب ٢- ٣٧٨- ١٥٧٦. ٨٢٠٦ (١) - قرب الإسناد- ٩٣. ٨٢٠٧ (٢) - مسائل علي بن جعفر- ١٧٥- ٣١٥.

٢٨- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ وَمَسْحِ السِّنِّ وَالنِّمِّ وَالْبُطْنِ

٩٣٥٥-٨٢٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَكُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ. ٩٣٥٦-٨٢١٠-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيَحْكُهُ بَعْضَ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحْكُ مَا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُهُ وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ أَفْضَلُ.

٩٣٥٧-٨٢١١-٣ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَهُوَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٧، ص: ٢٨٦. الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.

٩٣٥٨-٨٢١٢-٤ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٨٢٠٨ (٣) - الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث. ٨٢٠٩ (٤) - الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٦٩. ٨٢١٠ (٥) - قرب الإسناد- ٨٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الركوع. ٨٢١١ (٦) - قرب الإسناد- ٨٨. ٨٢١٢ (١) - قرب الإسناد- ٨٨.

٢٩- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا

٩٣٥٩-٨٢١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ (ثَعْلَبَةَ بْنِ مُيَسَّرٍ) ٨٢١٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسَ بِهِمَا صِيْلَمَاتُهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنَّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

٩٣٦٠-٨٢١٦-٢ وَبِالْإِسْنَادِ الْمَأْتِي عَنِ الْأَعْمَشِ ٨٢١٧ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَيُقَالُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَى عَزُّشُكَ وَلَا يُقَالُ تَعَالَى جَدُّكَ وَلَا يُقَالُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُدِ ٨٢١٨.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨٧

٨٢١٣ (٢) - الباب ٢٩ فيه حديثان. ٨٢١٤ (٣) - الخصال- ٥٠- ٥٩. ٨٢١٥ (٤) - في المصدر- ثعلبة بن ميمون، عن ميسرة. ٨٢١٦

(٥) - الخصال - ٦٠٤ . ٨٢١٧ (٦) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ذ) . ٨٢١٨ (٧) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب التشهد .

٣٠ - بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَخْطُوَ أَمَامَهُ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَيَقْرُبَ نَعْلَهُ وَيَعُدُّ الْآيَاتِ بِيَدِهِ

٩٣٦١ - ٨٢٢٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُوَ أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَقْرُبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

٩٣٦٢ - ٨٢٢١ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي عَدِّ الْآيَةِ بِعَدِّ الْيَدِ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ.

٨٢١٩ (١) - الباب ٣٠ فيه حديثان . ٨٢٢٠ (٢) - مستطرفات السرائر - ٢٨ - ١٣ . ٨٢٢١ (٣) - الذكرى - ٢١٥ .

٣١ - بَابُ جَوَازِ الْبِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ

٩٣٦٣ - ٨٢٢٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْنَى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ سَعْدِ الْجَلَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨٨

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٢٤.

٨٢٢٢ (٤) - الباب ٣١ فيه حديث واحد . ٨٢٢٣ (٥) - مستطرفات السرائر - ٩٥ - ١١ . ٨٢٢٤ (١) - تقدم في الباب ٥٥ من أبواب الدعاء، تقدم نفسه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب السجود.

٣٢ - بَابُ كَرَاهَةِ اللَّاتِنَفَاتِ الْبَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٦٤ - ٨٢٢٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشْكِينٍ (عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ٨٢٢٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا التَّفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشْكِينٍ عَنْ خَضِرٍ مِثْلَهُ ٨٢٢٨.

٩٣٦٥ - ٨٢٢٩ - ٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُؤْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: اللَّاتِنَفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيَأْتِيكُمْ وَاللَّاتِنَفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا التَّفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَةَ فَإِذَا التَّفَتَ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٨٩

٩٣٦٦ - ٨٢٣٠ - ٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لِلْمُصَلِّيِّ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَائِكَةٌ حَافِينَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبُرِّيُّ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنَّ التَّفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَيْرٍ مِّنِّي تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّيُّ مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.

٩٣٦٧-٨٢٣١-٤ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنُ بِوَجْهِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٣٢.

٨٢٢٥ (٢) - الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث. ٨٢٢٦ (٣) - عقاب الأعمال - ٢٧٣ - ٨٢٢٧ (٤) - في المصدر - (عن داود بن الحصين) بدل ما بين القوسين. ٨٢٢٨ (٥) - المحاسن - ٨٠ - ٨٢٢٩ (٦) - قرب الإسناد - ٧٠ - ٨٢٣٠ (١) - المحاسن - ٥٠ - ٧١ - ٨٢٣١ (٢) - المحاسن - ٥٠ - ٧١ - ٨٢٣٢ (٣) - تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم في الحديث ٩ و ١١ من الباب ١ و الباب ٢ و الباب ٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلُّ عليه إجمالاً في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةٍ مَنِ اسْتَدَخَلَ دَوَاءً حَتَّى يَطْرَحَهُ وَ حُكْمِ عَقْصِ الشَّعْرِ

٩٣٦٨-٨٢٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَوْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَطْرَحَهُ.
وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٩٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٣٥ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٨٢٣٦
أَقُولُ: وَ أَمَّا حُكْمُ عَقْصِ الشَّعْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي ٨٢٣٧.

٨٢٣٣ (٤) - الباب ٣٣ وفيه حديث واحد. ٨٢٣٤ (٥) - الكافي ٣-٣٦-٧، أورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء. ٨٢٣٥ (١) - التهذيب ١-٣٤٥-١٠٠٩. ٨٢٣٦ (٢) - قرب الإسناد- ٨٨. ٨٢٣٧ (٣) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلي.

٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ قَصِّ الظُّفْرِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَ النُّظْرِ عَلَيْهِ وَ النَّظَرِ إِلَى نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ الْمُمْسِ حَفِ وَ الْكِتَابِ وَ قِرَائَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرِّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ

٩٣٦٩-٨٢٣٩-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ أَظْفِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ ٨٢٤٠ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا يَصْلُحُ لَهُ.
٩٣٧٠-٨٢٤١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعْصُ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلُ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدُهُ.

٩٣٧١-٨٢٤٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٩١

الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُضِيحِ أَوْ فِي كِتَابِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٨٢٤٣ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي السُّهُوِ ٨٢٤٤.

٨٢٣٨ (٤) - الباب ٣٤ وفيه ٣ أحاديث. ٨٢٣٩ (٥) - قرب الإسناد- ٨٨. ٨٢٤٠ (٦) - في المصدر زيادة- باسنانه. ٨٢٤١ (٧) - قرب الإسناد- ٨٨. ٨٢٤٢ (٨) - قرب الإسناد- ٨٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلي. ٨٢٤٣ (١) - مسائل علي

بن جعفر - ١٨١ - ٣٤٧ . ٨٢٤٤ (٢) - يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الخلل .

٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ مَدَافَعَةِ النَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَعَ النَّعَاسِ

٩٣٧٢ - ٨٢٤٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ٨٢٤٧- فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٢٤٨.

٩٣٧٣ - ٨٢٤٩ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنْمِ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ.

٩٣٧٤ - ٨٢٥٠ - ٣ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَاصِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٩٢

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

٩٣٧٥ - ٨٢٥١ - ٤ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْإِنْبِيَّ ٨٢٥٢ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَنَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ٨٢٥٣ لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُو عَلَى نَفْسِكَ.

٩٣٧٦ - ٨٢٥٤ - ٥ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ٨٢٥٥.

٨٢٤٥ (٣) - الباب ٣٥ وفيه ٥ أحاديث. ٨٢٤٦ (٤) - الكافي ٣ - ٣٧١ - ١٥، أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٢٤٧

(٥) - النساء ٤ - ٤٣. ٨٢٤٨ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٥٨ - ٧٢٢. ٨٢٤٩ (٧) - الفقيه ١ - ٤٧٩ - ١٣٨٥. ٨٢٥٠ (٨) - الفقيه ١ - ٤٧٩ - ١٣٨٦.

٨٢٥١ (١) - الخصال - ٦٢٩. ٨٢٥٢ (٢) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). ٨٢٥٣ (٣) - في المصدر زيادة - تدعو لك أو

تدعو على نفسك. ٨٢٥٤ (٤) - علل الشرائع - ٣٥٣ - ١. ٨٢٥٥ (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٣

من أبواب أفعال الصلاة.

٣٦- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْمُصَلِّيِ النَّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْفِعْلِ الْقَلِيلِ

٩٣٧٧ - ٨٢٥٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَ نَخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مَتْنِ عَرَاجِينَ ابْنِ طَابٍ ٨٢٥٨ فَحَكَّهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٢٩٣

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

٩٣٧٨ - ٨٢٥٩ - ٢ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ وَهَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً ٨٢٦٠.

٨٢٥٦ (٦) - الباب ٣٦ وفيه حديثان. ٨٢٥٧ (٧) - الفقيه ١ - ٢٧٧ - ٨٥١، أورده في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٤٤ من أبواب مكان

المصلي. ٨٢٥٨ (٨) - كتب المصنّف عن نسخة - أرطاب، و علق في الهامش - ابن طاب - ضرب من الرطب (القاموس) .. و قد تقدم

الحديث برقم (٤) من الباب (٤٤) من أبواب مكان المصلي (ج ٥ ص ١٩١). ٨٢٥٩ (١) - الفقيه ١ - ٢٧٧ - ٨٥١. ٨٢٦٠ (٢) - و تقدم

في الباب ١٢ من أبواب القيام ما يدل على جواز الانحطاط من القيام و تناول شيء من الأرض.

٣٧- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَاسْتِجَابِ تَرْكِ ذَلِكَ

٩٣٧٩-٨٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩٣٨٠-٨٢٦٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ وَالنُّسْيَانِ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْحَسَدَ وَالتَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفْهِ.

٩٣٨١-٨٢٦٤-٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ ٨٢٦٥.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٩٥

٨٢٦١ (٣) - الباب ٣٧ وفيه ٣ أحاديث. ٨٢٦٢ (٤) - الكافي ٢-٤٢٤-١، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الذكر. ٨٢٦٣

(٥) - الفقيه ١-٥٩-١٣٢، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الخل. ٨٢٦٤ (٦) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من

أبواب أفعال الصلاة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهَا

١- بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا لَهُمْ ٨٢٦٧ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَرِيدٍ مِنْ فَرْسَخَيْنِ ٨٢٦٨

٩٣٨٢-٨٢٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ: إِنَّمَا ٨٢٧٠ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِلَاءً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٢٩٦

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ ٨٢٧١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٧٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٢٧٣.

٩٣٨٣-٨٢٧٤-٢ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ٨٢٧٥ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهَارًا وَالْغُسْلَ فِيهَا وَاجِبًا وَعَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَهِيَ الْجُمُعَةُ ٨٢٧٦. أَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَرْسَخِ الثَّلَاثِ فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ أَرِيدٍ مِنْ فَرْسَخَيْنِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ٨٢٧٧.

٩٣٨٤-٨٢٧٨-٣ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

٩٣٨٥-٨٢٧٩-٤ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ٨٢٨٠ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ؛ ج ٧، ص ٢٩٦ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ،

ج ٧، ص: ٢٩٧

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ.

٩٣٨٦-٨٢٨١-٥ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ (وَلَا جَمَاعَةٌ) ٨٢٨٢ الْحَدِيثُ.

٩٣٨٧-٨٢٨٣-٦ قَالَ: وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَيْنِ.

٩٣٨٨-٨٢٨٤-٧ وَفِي الْمَخَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ.

٩٣٨٩-٨٢٨٥-٨ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَالْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ جُمِعَ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَلَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٩٨

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٨٢٨٦.

٩٣٩٠-٨٢٨٧-٩ وَيَأْتِي ٨٢٨٨ قَالَ: حِيَاءُ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ فَقَالَ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ٨٢٨٩- فَمِمَّا مِنْ مِثْلِهِ مِنْ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

٩٣٩١-٨٢٩٠-١٠ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ) ٨٢٩١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ ٨٢٩٢ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

٩٣٩٢-٨٢٩٣-١١ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ بَغَيْرِ عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٩٣٩٣-٨٢٩٤-١٢ وَعَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ وَفُضِيلَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ:

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٢٩٩

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَالْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ جُمِعَ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَلَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ.

٩٣٩٤-٨٢٩٥-١٣ قَالَ وَقَالَ ع مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩٣٩٥-٨٢٩٦-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ - أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ٨٢٩٧.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٢٩٨.

٩٣٩٦-٨٢٩٩-١٥ وَيَأْتِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ٨٣٠٠.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٠٠

٩٣٩٧-٨٣٠١-١٦ وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا

خَمْسَةُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ.

٩٣٩٨-٨٣٠٢-١٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ٨٣٠٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ قَلْبٌ - فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَمَا قُدِّرَ لِي فَقَالَ لِي ٨٣٠٤ يَا قَلْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاكِينِ.

٩٣٩٩-٨٣٠٥-١٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ ٨٣٠٦ أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ لَأَنَّ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَصْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ ٨٣٠٧.

٩٤٠٠-٨٣٠٨-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُفْتَعِ قَالَ إِنَّ الرُّوَايَةَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٠١

جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيَامًا لَمْ يَفْرَضْ فِيهَا لِاجْتِمَاعِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً فَقَالَ جَلُّ مِنْ قَائِلٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٣٠٩.

٩٤٠١-٨٣١٠-٢٠ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٩٤٠٢-٨٣١١-٢١ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً.

٩٤٠٣-٨٣١٢-٢٢ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٤٠٤-٨٣١٣-٢٣ قَالَ وَقَالَ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ.

٩٤٠٥-٨٣١٤-٢٤ وَرَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدُ مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ.

٩٤٠٦-٨٣١٥-٢٥ قَالَ وَقَالَ ع مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٠٢

٩٤٠٧-٨٣١٦-٢٦ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النَّفَاقِ.

٩٤٠٨-٨٣١٧-٢٧ قَالَ وَقَالَ ع لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ ٨٣١٨ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْخَتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ.

٩٤٠٩-٨٣١٩-٢٨ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص فِي حُطْبَتِهِ طَوِيلُهُ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَالْمُؤَالِفُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ.

٩٤١٠-٨٣٢٠-٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَصْحَى وَلَا فَطْرٌ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٣٢١.

٩٤١١-٨٣٢٢-٣٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهَلٍّ وَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٠٣

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا ٨٣٢٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٣٢٤.

أزيد من فرسخين لما يأتي ولا استبعاد في ذلك لأن من كان في أول الفرسخ الثالث كان على رأس فرسخين و كذا من كان في آخر الفرسخ الثاني بل إرادة القسم الأول أقرب إلى الحقيقة (منه - قده) (هامش المخطوط). ٨٢٦٩ (٤) - الفقيه ١ - ٤٠٩ - ١٢١٩، تقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة. ٨٢٧٠ (٥) - إنما - ليس في الكافي (هامش المخطوط). ٨٢٧١ (١) - الكافي ٣ - ٤١٩ - ٦. ٨٢٧٢ (٢) - التهذيب ٣ - ٢١ - ٧٧. ٨٢٧٣ (٣) - أمالي الصدوق - ٣١٩ - ١٧. ٨٢٧٤ (٤) - الخصال - ٤٢٢ - ٢١. ٨٢٧٥ (٥) - في المصدر - (و) بدل (عن). ٨٢٧٦ (٦) - الخصال - ٥٣٣ - ١١. ٨٢٧٧ (٧) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٢٧٨ (٨) - الفقيه ١ - ٤٢٧ - ١٢٦٠. ٨٢٧٩ (٩) - الفقيه ٤ - ٣٦٤ - ٥٧٦٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، و أورده قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأذان. ٨٢٨٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٨٢٨١ (١) - الفقيه ١ - ٢٩٨ - ٩٠٨. ٨٢٨٢ (٢) - ما بين القوسين ليس في المصدر. ٨٢٨٣ (٣) - الفقيه ١ - ٤٢٧ - ١٢٦٣، و أورده قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٨٢٨٤ (٤) - أمالي الصدوق - ٣٠٠ - ١٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٨٢٨٥ (٥) - أمالي الصدوق - ٣٩٢ - ١٣. ٨٢٨٦ (١) - المحاسن - ٨٥ - ٢٣. ٨٢٨٧ (٢) - أمالي الصدوق - ١٦٣ - ١. ٨٢٨٨ (٣) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ح). ٨٢٨٩ (٤) - في المصدر زيادة - للحساب. ٨٢٩٠ (٥) - ثواب الأعمال - ٥٩ - ٢. ٨٢٩١ (٦) - في نسخة - عن أبيه بإسناده عن السكوني (هامش المخطوط). ٨٢٩٢ (٧) - في المصدر - الجماعة. ٨٢٩٣ (٨) - عقاب الأعمال - ٢٧٦ - ٣. ٨٢٩٤ (٩) - عقاب الأعمال - ٢٧٧ - ٤. ٨٢٩٥ (١) - عقاب الأعمال - ٢٧٧ - ٤. ٨٢٩٦ (٢) - الكافي ٣ - ٤١٨ - ١. ٨٢٩٧ (٣) - المعتبر - ٢٠٠. ٨٢٩٨ (٤) - التهذيب ٣ - ١٩ - ٦٩. ٨٢٩٩ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٣٨ - ٦٣٢. ٨٣٠٠ (٦) - المحاسن - ٨٥ - ٢٢. ٨٣٠١ (١) - التهذيب ٣ - ٢٣٩ - ٦٣٦، و الاستبصار ١ - ٤١٩ - ١٦١٠، و أورده صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٣٠٢ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٣٦ - ٦٢٥. ٨٣٠٣ (٣) - في المصدر - الحسين. ٨٣٠٤ (٤) - في المصدر - له. ٨٣٠٥ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٤٧ - ٦٧٦. ٨٣٠٦ (٦) - في نسخة - حفص - هامش المخطوط - ٨٣٠٧ (٧) - قرب الإسناد - ٧١. ٨٣٠٨ (٨) - المقنعة - ٢٧. ٨٣٠٩ (١) - الجمعة ٦٢ - ٩. ٨٣١٠ (٢) - المقنعة - ٢٧. ٨٣١١ (٣) - المعتبر - ٢٠٠. ٨٣١٢ (٤) - المعتبر - ٢٠١. ٨٣١٣ (٥) - المعتبر - ٢٠٢. ٨٣١٤ (٦) - رسالة الجمعة - ٥٤. ٨٣١٥ (٧) - رسالة الجمعة - ٥٥. ٨٣١٦ (١) - رسالة الجمعة - ٥٥. ٨٣١٧ (٢) - رسالة الجمعة - ٥٥. ٨٣١٨ (٣) - الودع - الترك. مجمع البحرين ٤ - ٤٠٠. ٨٣١٩ (٤) - رسالة الجمعة - ٦١. ٨٣٢٠ (٥) - المحاسن - ٣٧٢ - ١٣٦. ٨٣٢١ (٦) - المحاسن - ٣٧٢ - ١٣٦. ٨٣٢٢ (٧) - تحف العقول - ٣٧٠. ٨٣٢٣ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٣٢٤ (٢) - يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب، و في الباب ٨ من أبواب صلاة العيدين، و الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، و الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر، و الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- بَابِ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ وَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

٩٤١٢-٨٣٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ٨٣٢٧.

٩٤١٣-٨٣٢٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تُكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٣٢٩.

٩٤١٤-٨٣٣٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٠٤

ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٤١٥-٨٣٣١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

٩٤١٦-٨٣٣٢-٥ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٨٣٣٣ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَكُونُ جَمَاعَةً بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ.

٩٤١٧-٨٣٣٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلُّوا الْجُمُعَةَ ٨٣٣٥ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسًا ٨٣٣٦ نَفَرًا وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩٤١٨-٨٣٣٧-٧ وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٣٠٥

خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْحَدِيثِ.

٩٤١٩-٨٣٣٨-٨ وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ٨٣٣٩ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جُمُعَةً مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

٩٤٢٠-٨٣٤٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٨٣٤١ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيَهُ وَ الْمُدَّعَى حَقًّا وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٨٣٤٢.

٩٤٢١-٨٣٤٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِيُقْعُدَ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٠٦

٩٤٢٢-٨٣٤٤-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّحَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا.

أَقُولُ: حَمَلُ الشَّيْخِ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَةَ عَلَى الْوُجُوبِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَمْسَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ٨٣٤٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٤٦.

٨٣٢٥ (٣) - الباب ٢ فيه ١١ حديثا. ٨٣٢٦ (٤) - الكافي ٣-٤١٩-٥. ٨٣٢٧ (٥) - التهذيب ٣-٢١-٧٦، والاستبصار ١-٤١٩-

١٦٠٩. ٨٣٢٨ (٦) - الكافي ٣-٤١٩-٤. ٨٣٢٩ (٧) - التهذيب ٣-٢٤٠-٦٤٠، والاستبصار ١-٤١٩-١٦١٢. ٨٣٣٠ (٨) - الفقيه ١-

٥٢٢-١٤٨٦، أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيدين. ٨٣٣١ (١) - الفقيه ١-٤١١-١٢٢٠، أوردته في

الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٣٣٢ (٢) - الخصال-٢٨٨-٤٦. ٨٣٣٣ (٣) - في المصدر-عاصم بن عبد الحميد الحناط.

٨٣٣٤ (٤) - التهذيب ٣-٢٣٨-٦٣٤، والاستبصار ١-٤٢٠-١٦١٤، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٣٣٥ (٥) -

كلمة (الجمعة) ليست في التهذيب. ٨٣٣٦ (٦) - في المصدرين-خمس. ٨٣٣٧ (٧) - التهذيب ٣-٢٣٩-٦٣٦، والاستبصار ١-٤١٩-

١٦١٠، أورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٣٣٨ (١) - التهذيب ٣-٢٣٩-٦٣٧، والاستبصار ١-٤١٩-١٦١١.

٨٣٣٩ (٢) - في التهذيب عثمان بن يحيى. ٨٣٤٠ (٣) - التهذيب ٣-٢٠-٧٥، والاستبصار ١-٤١٨-١٦٠٨. ٨٣٤١ (٤) - في الفقيه-

المؤمنين (هامش المخطوط). ٨٣٤٢ (٥) - الفقيه ١ - ٤١٣ - ١٢٢٤ . ٨٣٤٣ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٤٥ - ٦٦٤، والاستبصار ١ - ٤١٨ - ١٦٠٧، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ وتمامه في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب القنوت. ٨٣٤٤ (١) - رجال الكشي ١ - ٣٩٠ - ٢٧٩، الحديث طويل اقتصر على ذكر مورد الشاهد. ٨٣٤٥ (٢) - راجع التهذيب ٣ - ٢١ - ٧٦ ذيل الحديث ٧٦، والوفاء ٢ - ١٦٧ كتاب الصلاة، والوسيلة " الجوامع الفقهية - ٧١١ و عنه الغنية - ٤٩٨، و روضة المتقين ٢ - ٥٦٨، و مجمع الفائدة ٢ - ٣٨٨ . ٨٣٤٦ (٣) - لم نثر فيما يأتي على المقصود، غير الأحاديث الواردة هنا المتفرقة في الأبواب الآتية.

٣- بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَغَيْرِهِمْ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِالْمِضْرِ

٩٤٢٣ - ٨٣٤٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.
٩٤٢٤ - ٨٣٤٩ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٠٧
عَنْ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ ٨٣٥٠ فِي قَرْيَةٍ صَلُّوا الْجُمُعَةَ ٨٣٥١ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ ٨٣٥٢ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٥٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٣٥٤.

٩٤٢٥ - ٨٣٥٥ - ٣ وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِضْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَةِ.

٩٤٢٦ - ٨٣٥٦ - ٤ وَيَسْنَدُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ عَلَى حُصُولِ الْبُعْدِ بِأَكْثَرِ مَنْ فَرَسَخِينَ مَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

٨٣٤٧ (٤) - الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. ٨٣٤٨ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٣٨ - ٦٣٣، والاستبصار ١ - ٤١٩ - ١٦١٣ . ٨٣٤٩ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٣٨ - ٦٣٤، والاستبصار ١ - ٤٢٠ - ١٦١٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٣٥٠ (١) - في نسخة - القوم (هامش المخطوط). ٨٣٥١ (٢) - كلمة (الجمعة) ليست في المصدر. ٨٣٥٢ (٣) - في المصدرين - خمسة. ٨٣٥٣ (٤) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٨٣٥٤ (٥) - يأتي في البابين ٤ و ٧ من هذه الأبواب. ٨٣٥٥ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٣٩ - ٦٣٩، والاستبصار ١ - ٤٢٠ - ١٦١٧ . ٨٣٥٦ (٧) - التهذيب ٣ - ٢٤٨ - ٦٧٩، والاستبصار ١ - ٤٢٠ - ١٦١٨.

٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخِينَ وَوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرَسَخِينَ أَوْ أَقَلِّ

٩٤٢٧ - ٨٣٥٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٠٨
عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ مِنْ صِلَى الْعُدَاةِ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كُنِيَ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٣٥٩ أَقُولُ: هَذَا الْجَمَالَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ

الَّتِي ٨٣٦٠ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٩٤٢٨-٨٣٦١-٢ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٩٤٢٩-٨٣٦٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَضَمْتُ لِسْتَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٩٤٣٠-٨٣٦٣-٤ وَفِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا وَجِبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَرِيدَانِ ذَاهِبًا أَوْ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَبَرِيدًا جَائِيًا وَبَرِيدًا أَرْبَعَةَ فَرَسَاخٍ فَوَجِبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرْسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ فَذَلِكَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ ج ٧، ص: ٣٠٩ أَرْبَعَةَ فَرَسَاخٍ وَهُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمَسَافِرِ.

٩٤٣١-٨٣٦٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ ٨٣٦٥ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٣٦٦.

٩٤٣٢-٨٣٦٧-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ ٨٣٦٨ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٦٩.

٨٣٥٧ (٨) - الباب ٤ فيه ٦ أحاديث. ٨٣٥٨ (٩) - التهذيب ٣-٢٣٨-٦٣١. ٨٣٥٩ (١) - التهذيب ٣-٢٤٠-٦٤٢، والاستبصار ١-٤٢١-١٦٢١. ٨٣٦٠ (٢) - يأتي التفصيل في الحديث ٤ و ٦ من هذا الباب. ٨٣٦١ (٣) - التهذيب ٣-٢٣-٨٠، وأورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٣٦٢ (٤) - الفقيه ١-١٤٠-٣٨٤. ٨٣٦٣ (٥) - علل الشرائع ٩-٢٦٦، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٢-١، وأورده في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافرين. ٨٣٦٤ (١) - الكافي ٣-٤١٩-٢. ٨٣٦٥ (٢) - كتب المصنّف على كلمة (كل) علامة نسخة. ٨٣٦٦ (٣) - التهذيب ٣-٢٤٠-٦٤٣، والاستبصار ١-٤٢١-١٦٢٠. ٨٣٦٧ (٤) - الكافي ٣-٤١٩-٣. ٨٣٦٨ (٥) - التهذيب ٣-٢٤٠-٦٤١، والاستبصار ١-٤٢١-١٦١٩. ٨٣٦٩ (٦) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَوُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ إِمَامٍ عَدْلٍ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَعَدَمِ الْخَوْفِ

٩٤٣٣-٨٣٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حُتْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ ج ٧، ص: ٣١٠.

عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَعُدُّو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٨٣٧٢.

٩٤٣٤-٨٣٧٣-٢ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ ٨٣٧٤- قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَضْيَعُ قَالَ صِلُوا جَمَاعَةً يَغْنَى صِلَاءَهُ الْجُمُعَةَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا ٨٣٧٥.

٩٤٣٥-٨٣٧٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ وَأَمَا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخْطُبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٣٧٧.

٩٤٣٦-٨٣٧٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعُهُ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ. أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣١١

الْمُتَوَاتِرَةُ الدَّالَّةُ بِعُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا مَعَ عَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِإِبْتِاطِ الشَّرْطِ وَمَا تَضَمَّنَ لَفْظَ الْإِمَامِ ٨٣٧٩ مِنْ أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ الْمُرَادُ بِهِ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ مَعَ قَيْدِ زَائِدٍ وَهُوَ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتِمَّكُنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَعْصُومِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عَلَمَاءُ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ ٨٣٨٠ وَكَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي مَقَامِ الْإِقْتِدَاءِ وَالْقُرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَالتَّصْرِيحَاتُ بِمَا يَدْفَعُ الْإِشْتِرَاطَ أَيْضًا كَثِيرَةٌ وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِمَامِ هُنَا كإِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ وَصِلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنِ الْإِقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَنَمَّا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ.

٩٤٣٧-٨٣٨١-٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالْمُدَّعَى حَقًّا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْخُدُودَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ. أَقُولُ: بِهَذَا اسْتَدَلَّ مُدَّعَى الْإِشْتِرَاطِ وَفِيهِ أَوْلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفَيُّهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَثَانِيًا أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لِمَا قَائِلٌ بِهِ وَلَا يَقُولُ بِهِ الْخُضْمُ وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعِدَّةَ خَاصَّةً إِمَّا هُوَ لَاءِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِعِدَدِهِمْ وَمَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَعَلِمَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ هُمْ بِعِدَدِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لِأَقَلِّ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى مَا تَنَى حَدِيثِ ٨٣٨٢. وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣١٢

٨٣٧٠ (٧)- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. ٨٣٧١ (٨)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ٤٣٥، والاستبصار ١- ٤٢٠- ١٦١٥. ٨٣٧٢ (١)- المقنعة- ٢٧. ٨٣٧٣ (٢)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ٤٣٨، والاستبصار ١- ٤٢٠- ١٦١٦. ٨٣٧٤ (٣)- اضاف المصنّف عن نسخة- عليك. ٨٣٧٥ (٤)- التهذيب ٣- ٢٣- ٨٠ ذيل حديث ٨٠. ٨٣٧٦ (٥)- الكافي ٣- ٤٢١- ٤، أورد صدره و ذيله في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٣٧٧ (٦)- التهذيب ٣- ١٩- ٧٠. ٨٣٧٨ (٧)- الفقيه ١- ٤١١- ١٢٢٠، أورد في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٣٧٩ (١)- الامام- ما اتم به من رئيس أو غيره. قاموس المحيط ٤- ٧٨ (هامش المخطوط). ٨٣٨٠ (٢)- في كتب أبي حنيفة إن شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الإمكان. منه- قده- (هامش المخطوط). ٨٣٨١ (٣)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٣٨٢ (٤)- تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب ١ و ٢ و ٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و يأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٤، وفي الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٥ والأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٨ من الباب ٢٦ والحديث ١ من الباب ٢٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ و الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتي ما يدل على ذلك في الأحاديث ٢ و ٨ و ١٤ من الباب ٣ من أبواب الاعتكاف.

٩٤٣٨-٨٣٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ٨٣٨٥ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَرَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَفَنَّتَ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى خَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَصَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وَضِعَتْ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ ٨٣٨٦.

٩٤٣٩-٨٣٨٧-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَخَدَهُ فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. ٩٤٤٠-٨٣٨٨-٣ وَفِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ وَالْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي ٨٣٨٩ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَ بغيرِ إِمَامٍ رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣١٣ الْجُمُعَةِ مِنْ بُعِيدٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُ هُمْ لِلْخُطْبَةِ وَهُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ التَّمَامِ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ وَلَمْ تُقْصَرَ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩٤٤١-٨٣٩٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فِيهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ. ٩٤٤٢-٨٣٩١-٥ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلُوا فِي جَمَاعَةٍ وَليُلبَسِ الْبُرْدُ وَالعِمَامَةُ وَيَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا وَيُقْعَدُ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْنُتُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرَّكُوعِ.

٩٤٤٣-٨٣٩٢-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُتُوبِ فِي الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَخَدَهُ فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ الْحَدِيثِ. ٩٤٤٤-٨٣٩٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُضِيْعُ مَعْدُ الْمِئْبَرِ فَيُخْطَبُ وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِئْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِئْبَرِ قَدْرًا مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣١٤ يَقُومُ فَيَنْتَسِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٣٩٤.

٩٤٤٥-٨٣٩٥-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَخَدَهُ فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً. أَقُولُ: هَذَا لَا يَنَافِي مَا مَرَّ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَالتَّقْيِيهِ بِخِلَافِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ بِدُونِ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ ٨٣٩٦.

٩٤٤٦-٨٣٩٧-٩ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَمَاعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ ٨٣٩٨.

١، و علل الشرائع - ٢٦٤ - ٩ - ٨٣٨٩ (٧) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). ٨٣٩٠ (١) - التهذيب ٣ - ١٢ - ٤٢، أورد
تمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٣٩١ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٤٥ - ٦٦٤ - ٨٣٩٢ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٤٥ - ٦٦٥، أورد
صدره في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب القنوت. ٨٣٩٣ (٤) - الكافي ٣ - ٤٢٤ - ٧ أورد في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه
الأبواب. ٨٣٩٤ (١) - التهذيب ٣ - ٢٤١ - ٦٤٨ - ٨٣٩٥ (٢) - الكافي ٣ - ٤٢١ - ٤ - ٨٣٩٦ (٣) - تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
٨٣٩٧ (٤) - المعبر - ٢٠٣ - ٨٣٩٨ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥، و في الباب ٧٣ من أبواب القراءة، و في الحديثين ٣ و ١١
من الباب ٥ من أبواب القنوت، و يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.

٧- بَابُ أَنَّهُ يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا

٩٤٤٧-٨٤٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣١٥
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَغْنَى لَأَنَّ تَكُونَ جُمُعَةً إِلَّا فِيمَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونَ جُمُعَةً إِلَّا بِخَطْبِئِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءُ وَ
يُجْمَعَ هَوْلَاءُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٤٠١.

٩٤٤٨-٨٤٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ وَمَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ
الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءُ وَ يُجْمَعَ هَوْلَاءُ وَ لَأَنَّ يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ ٨٤٠٣.

٨٣٩٩ (٦) - الباب ٧ فيه حديثان. ٨٤٠٠ (٧) - الكافي ٣ - ٤١٩ - ٧ - ٨٤٠١ (١) - التهذيب ٣ - ٢٣ - ٧٩ - ٨٤٠٢ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٣ - ٨٠
أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٤٠٣ (٣) - الفقيه ١ - ٤٢٦ - ١٢٥٨.

٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَجَوَازِ الْإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤَدِّيَيْنِ

٩٤٤٩-٨٤٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣١٦
عِيْسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ ٨٤٠٦ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ
جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقَدُّمُ مَرَّةٍ وَ تَوَخَّرَ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا
ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

٩٤٥٠-٨٤٠٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.

٩٤٥١-٨٤٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ
يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورًا مُضَيَّقَةً وَ أُمُورًا مُوسَّعَةً وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَ قِيَامَ وَ الصَّلَاةَ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رَبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا
صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٩٤٥٢-٨٤٠٩-٤ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ
قَدَرُ شَرَائِكِ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَيْلُ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانزِلْ فَصَلِّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣١٧

الْخُطْبَتَيْنِ فِيهِ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ.

٩٤٥٣-٨٤١٠-٥ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ٨٤١١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا.

٩٤٥٤-٨٤١٢-٦ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٤٥٥-٨٤١٣-٧ وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بَقْدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٩٤٥٦-٨٤١٤-٨ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ رَبِيعِي عَنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٩٤٥٧-٨٤١٥-٩ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ ٨٤١٦ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ حَسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣١٨

٩٤٥٨-٨٤١٧-١٠ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ ٨٤١٨ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتُ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَتِ الزَّوَالُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ ٨٤١٩ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ٨٤٢٠ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

٩٤٥٩-٨٤٢١-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٤٦٠-٨٤٢٢-١٢ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٩٤٦١-٨٤٢٣-١٣ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

٩٤٦٢-٨٤٢٤-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣١٩

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٩٤٦٣-٨٤٢٥-١٥ وَعَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَايْتَأْتِ بِمَا كُنْتُمْ تَصَلُّونَ بِهِ.

٩٤٦٤-٨٤٢٦-١٦ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ ٨٤٢٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ مُضَيَّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ لَهَا قَالَ قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ.

٩٤٦٥-٨٤٢٨-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيحِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَايْتَأْتِ بِالْفَرِيضَةِ وَ دَعِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٩٤٦٦-٨٤٢٩-١٨ وَعَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هِيَ فِي مَا سِوَى الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَقَالَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَ اللَّهُ

مَا أَبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٢٠

٩٤٦٧-٨٤٣٠-١٩ وَعَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

٩٤٦٨-٨٤٣١-٢٠ وَعَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَآخَرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

٩٤٦٩-٨٤٣٢-٢١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ ٨٤٣٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لَوْفَتِهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٣٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٣٥ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُؤَدِّبِينَ فِي الْمَوَاقِيْتِ ٨٤٣٦.

٨٤٠٤ (٤) - الباب ٨ فيه ٢١ حديثا. ٨٤٠٥ (٥) - الكافي ٣-٢٧٤-٢، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المواقيت. ٨٤٠٦ (١) - كذا في المصدر، و يحتمله الأصل، لكن جاء في بعض النسخ - زعلان، و- (بن زعلان). ٨٤٠٧ (٢) - الكافي ٣-٤٣١-٢. ٨٤٠٨ (٣) - التهذيب ٣-١٣-٤٦. ٨٤٠٩ (٤) - التهذيب ٣-١٢-٤٢، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٥ و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٤١٠ (١) - التهذيب ٣-١٣-٤٣. ٨٤١١ (٢) - في نسخة- ابن سنان- هامش المخطوط- ٨٤١٢ (٣) - التهذيب ٣-١٣-٤٤، الاستبصار ١-٤١٢-١٥٧٦. ٨٤١٣ (٤) - التهذيب ٣-١٣-٤٥، الاستبصار ١-٤١٢-١٥٧٧، أورده بإسناد آخر في الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب المواقيت. ٨٤١٤ (٥) - التهذيب ٣-١٢-٤١. ٨٤١٥ (٦) - التهذيب ٣-١٢-٤٠، الاستبصار ١-٤١٢-١٥٧٥، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٤١٦ (٧) - الواو هنا لم ترد في المصدرين. ٨٤١٧ (١) - التهذيب ٣-١٢-٣٩، أورده عن السرائر في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت. ٨٤١٨ (٢) - في الكافي- عبد الله بن عجلان. ٨٤١٩ (٣) - الكافي ٣-٤٢٨-٣. ٨٤٢٠ (٤) - في نسخة- أو- هامش المخطوط- ٨٤٢١ (٥) - الفقيه ١-٤١٦-١٢٢٩. ٨٤٢٢ (٦) - الفقيه ١-٤١٢-١٢٢٢، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب المواقيت. ٨٤٢٣ (٧) - الفقيه ١-٤١٤-١٢٢٥. ٨٤٢٤ (٨) - الكافي ٣-٤٢٠-١. ٨٤٢٥ (١) - الكافي ٣-٤٢٠-٢. ٨٤٢٦ (٢) - الكافي ٣-٤٢٠-٤. ٨٤٢٧ (٣) - في نسخة- عمير- هامش المخطوط- و هو في المصدر. ٨٤٢٨ (٤) - مصباح المتهدج- ٣٢٣، أورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٤٢٩ (٥) - مصباح المتهدج- ٣٢٤. ٨٤٣٠ (١) - مصباح المتهدج- ٣٢٤. ٨٤٣١ (٢) - مصباح المتهدج- ٣٢٤، أورده في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٤٣٢ (٣) - المحاسن- ٢٩٩-٤. ٨٤٣٣ (٤) - في المصدر- قال- سال علي بن حنظلة أبا عبد الله. ٨٤٣٤ (٥) - تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٨ من أبواب المواقيت. ٨٤٣٥ (٦) - يأتي في البابين ١١ و ١٣ من هذه الأبواب. ٨٤٣٦ (٧) - تقدم في الباب ٣ من أبواب الأذان، و تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المواقيت.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ

٩٤٧٠-٨٤٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٢١

الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ ٨٤٣٩.

٨٤٣٧ (٨) - الباب ٩ فيه حديث واحد. ٨٤٣٨ (٩) - الكافي ٣ - ٤٢٠ - ٣. ٨٤٣٩ (١) - تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب المواقيت.

١٠- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

٩٤٧١ - ٨٤٤١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ - وَقَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصِيرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْزِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامِعٍ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفِهِ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً يَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ وَلَا صَلَّيْتُ قُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُجُودِ الْعُذْرِ وَلَا يَخْفَى أَنْ وَجَهَ تَرْكُ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ كَوْنُ إِمَامِهَا مُخَالَفًا فَاسِقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَوَاقِيْتِ ٨٤٤٢.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٢٢

٨٤٤٠ (٢) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٨٤٤١ (٣) - التهذيب ٣ - ١٣ - ٤٧، والاستبصار ١ - ٤١٢ - ١٥٧٨. ٨٤٤٢ (٤) - تقدم في الحديث ٥ و ١١ و ١٣ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من أبواب المواقيت.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَإِكْمَالِهَا عَشْرِينَ رَكْعَةً وَتَفْرِيقِهَا سِتًّا سِتًّا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَجَوَازِ الْاِفْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرِ وَإِبْقَاعِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا بَعْدَ ١

٩٤٧٢ - ٨٤٤٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُمَيْرِ بْنِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْرِيقًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٩٤٧٣ - ٨٤٤٥- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

٩٤٧٤ - ٨٤٤٦- ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَتَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٩٤٧٥ - ٨٤٤٧- ٤ وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَشْرًا بَعْدَهَا.

و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٤٤٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٢٣

٩٤٧٦ - ٨٤٤٩- ٥ وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكْعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتُّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عَشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَعَشْرُونَ رَكْعَةً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهَذِهِ عَشْرُونَ رَكْعَةً ٨٤٥٠.

٩٤٧٧ - ٨٤٥١- ٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٨٤٥٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ سِتُّ رَكْعَاتٍ فِي

صَدَرَ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتْ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.
وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٤٧٨-٨٤٥٣-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَقَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٢٤

٩٤٧٩-٨٤٥٤-٨ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتَهُ فَصَلِّ لَيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَى النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٩٤٨٠-٨٤٥٥-٩ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ النَّافِلَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ - وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

٩٤٨١-٨٤٥٦-١٠ وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُطٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتُّ رَكَعَاتٍ اِرْتِفَاعَ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٩٤٨٢-٨٤٥٧-١١ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا كُنْتَ شَاكِدًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَإِذَا اسْتَيْقَنَتِ الزَّوَالُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٢٥

٩٤٨٣-٨٤٥٨-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ ٨٤٥٩ النَّهَارُ صَلَّيْتَ سِتًّا فَإِذَا زَاغَتْ ٨٤٦٠ - أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا سِتًّا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٤٦١.

٩٤٨٤-٨٤٦٢-١٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ ٨٤٦٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَسِتُّ رَكَعَاتٍ صِدْرَ النَّهَارِ ٨٤٦٤ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ ٨٤٦٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٤٨٥-٨٤٦٦-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٢٦

خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرَّكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٩٤٨٦-٨٤٦٧-١٥ وَعَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

٩٤٨٧-٨٤٦٨-١٦ وَمِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حُدِّدَهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ سَاعِيَةً تَزُولُ وَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّيَهُمَا وَابْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَأَفْضَلُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ

الْفَرِيضَةُ.

وَ

رَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ سَاعَةً تَزُولُ ٨٤٦٩.

٩٤٨٨ - ٨٤٧٠ - ١٧ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتِي الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَ رَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ أَيْضًا ٨٤٧١.

٩٤٨٩ - ٨٤٧٢ - ١٨ وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ قَمَدْرَتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرِينَ رَكَعَةً فَافْعَلْ سِتًّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ سِتًّا قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَفْصِلْ بَيْنَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٢٧
كُلَّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٩٤٩٠ - ٨٤٧٣ - ١٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي النَّوَافِلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ضَحْوَةً وَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٤٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٧٥.

٨٤٤٣ (١) - الباب ١١ فيه ١٩ حديثا. ٨٤٤٤ (٢) - علل الشرائع - ٢٦٦ - ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٢. ٨٤٤٥ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٤٧ - ٦٧٧. ٨٤٤٦ (٤) - التهذيب ٣ - ١٢ - ٣٨ و ٢٤٦ - ٦٧٢، و الاستبصار ١ - ٤١١ - ١٥٧٠. ٨٤٤٧ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٤٧ - ٦٧٣. ٨٤٤٨ (٦) - لم نعثر على الحديثين بهذا السند في كتب الشيخ. ٨٤٤٩ (١) - التهذيب ٣ - ٢٤٦ - ٦٦٩، و الاستبصار ١ - ٤١١ - ١٥٧١. ٨٤٥٠ (٢) - مصباح المتعجد - ٣٠٩. ٨٤٥١ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٤٦ - ٦٦٨، و الاستبصار ١ - ٤١٠ - ١٥٦٩. ٨٤٥٢ (٤) - في التهذيب زيادة - عن محمد بن عبد الله، و قد كتبه المصنف في الهامش ثم شطب عليه. ٨٤٥٣ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٤٥ - ٦٦٧، و الاستبصار ١ - ٤١٣ - ١٥٨٠. ٨٤٥٤ (١) - التهذيب ٣ - ٢٤٥ - ٦٦٦، و الاستبصار ١ - ٤١٣ - ١١ - ٣٧، و الاستبصار ١ - ٤١٠ - ١٥٦٨، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب القراءة. ٨٤٥٥ (٢) - التهذيب ٣ - ١١ - ٣٧، و الاستبصار ١ - ٤١٠ - ١٥٦٧. ٨٤٥٧ (٤) - التهذيب ٣ - ١٢ - ٣٩، و الاستبصار ١ - ٤١٢ - ١٥٧٤، أخرجه عن السرائر في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت، و عنه و عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٥٨ (١) - الكافي ٣ - ٤٢٨ - ٢، و التهذيب ٣ - ١١ - ٣٥. ٨٤٥٩ (٢) - في نسخة - انفتح "هامش المخطوط" و كذا في المصدر - انفتح النهار - علا قبل الانتصاف بساعة "لسان العرب ٣ - ٦٤. ٨٤٦٠ (٣) - في الاستبصار زيادة - الشمس - هامش المخطوط - ٨٤٦١ (٤) - الاستبصار ١ - ٤١٠ - ١٥٦٦. ٨٤٦٢ (٥) - الكافي ٣ - ٤٢٧ - ١. ٨٤٦٣ (٦) - كتب المصنف في الهامش "في التهذيب و الاستبصار - عن محمد بن يحيى و غيره، صح. ٨٤٦٤ (٧) - في الاستبصار بعد قوله صدر النهار - و ست ركعات عند ارتفاعه و ترك من أوله قوله - ست ركعات بكرة "منه قده. ٨٤٦٥ (٨) - التهذيب ٣ - ١٠ - ٣٤، و الاستبصار ١ - ٤٠٩ - ١٥٦٥. ٨٤٦٦ (٩) - مستطرفات السرائر - ٢٩ - ١٨. ٨٤٦٧ (١) - مستطرفات السرائر - ٢٩ - ١٩. ٨٤٦٨ (٢) - مستطرفات السرائر - ٥٤ - ٦. ٨٤٦٩ (٣) - قرب الإسناد - ٩٨. ٨٤٧٠ (٤) - مستطرفات السرائر - ٥٤ - ٦. ٨٤٧١ (٥) - قرب الإسناد - ٩٨. ٨٤٧٢ (٦) - مستطرفات السرائر - ٧١ - ١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٤٧٣ (١) - قرب الإسناد - ١٥٨. ٨٤٧٤ (٢) - تقدم في الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٧٥ (٣) - يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٢ - بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ تَعَدُّرِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَ فِي لَيْلَتِهَا وَ يَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِيهَا وَ فِي الظُّهْرِ

٩٤٩١-٨٤٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ فِي قَرِيهِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ أَوْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

و
رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَخَافُوا شَيْئًا ٨٤٧٨. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ ٨٤٧٩ وَالْقُنُوتِ ٨٤٨٠.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٢٨

٨٤٧٦ (٤) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٨٤٧٧ (٥) - التهذيب ٣- ١٥- ٥٥، و الاستبصار ١- ٤١٧- ١٥٩٩. ٨٤٧٨ (٦) - قرب الإسناد- ٧٩. ٨٤٧٩ (٧) - تقدم في الباب ٤٩ من أبواب القراءة. ٨٤٨٠ (٨) - تقدم حكم القنوت في الجمعة في البابين ٢ و ٥ من أبواب القنوت.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرَضِينَ لِمَنْ لَمْ يَقْدَمْهَا عَلَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٤٩٢-٨٤٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْدَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - شَيْئًا مِنَ الرَّكَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَمْ أَصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

٩٤٩٣-٨٤٨٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ ٨٤٨٤ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ عَنِ أَبِي عُمَرَ ٨٤٨٥ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

٩٤٩٤-٨٤٨٦-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ أَصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَلْ تُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٩٤٩٥-٨٤٨٧-٤ وَفِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٢٩

ع قَالَ: كَانَ رُبَّمَا يَقْدَمُ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَذَّنَ وَ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ أَقَامَ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ كَانَ لَا يَرَى صِيْلَاءَ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَ لَا يَقْدَمُ صَلَاةً بَيْنَ يَدَيِ الْفَرِيضَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ صِيْلَاءَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صِيْلَاءٍ أَوَّلٍ وَ آخِرٍ لِعَلَّهُ يَشْغَلُ سِوَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صِيْلَاءِ الْفَجْرِ وَ صِيْلَاءِ الْعِيدَيْنِ - فَإِنَّهُ لَا يَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ نَافِلَةٌ قَالَ وَ رُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَ بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ آخَرَ وَ كَانَ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَذَّنَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَمَا يَفْرُغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ ثُمَّ يَقِيمُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤدِّنُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقِيمُ فَيُصَلِّي العَصْرَ.

٩٤٩٦-٨٤٨٨-٥ وَعَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٨٤٨٩ فَلَا نَافِلَةَ وَ ذَلِكَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ ضَيِّقٌ وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ - يَوْمَ الْحَمِيسِ لِصَبِيحِ الْوَقْتِ.

٩٤٩٧-٨٤٩٠-٦ وَفِي الْمِضْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِيْلَاءِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنِ ابْتَدَأَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَبَدَأْ بِالْفَرَضِ وَ دَعِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٩٤٩٨-٨٤٩١-٧ وَعَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ آخَرْتُ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣٠

قَالَ الشَّيْخُ بَعِيدٌ مَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الْمُرَادُ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبِلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ.

٩٤٩٩-٨٤٩٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: تَأْخِيرُهَا يَعْنِي نَوَافِلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي رَوَايَةِ زُرَّارَةَ.

٩٥٠٠-٨٤٩٣-٩ قَالَ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٨٤٩٤ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٩٥.

٨٤٨١ (١) - الباب ١٣ فيه ٩ أحاديث. ٨٤٨٢ (٢) - التهذيب ٣-١٤-٤٨، والاستبصار ١-٤١١-١٥٧٣. ٨٤٨٣ (٣) - التهذيب ٣-١٢-٤٠، والاستبصار ١-٤١٢-١٥٧٥، وأورده أيضا في الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٨٤ (٤) - الواو لم ترد في المصدرين. ٨٤٨٥ (٥) - في المصدر - ابن أبي عمير وقد صوبها المصنف الى (ابن أبي عمير) فيما تقدم في الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٨٦ (٦) - التهذيب ٣-٢٤٦-٦٧٠، والاستبصار ١-٤١١-١٥٧٢. ٨٤٨٧ (٧) - أمالي الطوسي ٢-٣٠٦. ٨٤٨٨ (٨) - أمالي الطوسي ٢-٣٠٧. ٨٤٨٩ (٩) - ليس في المصدر. ٨٤٩٠ (١٠) - مصباح المتهدج - ٣٢٣، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٩١ (١١) - مصباح المتهدج - ٣٢٤، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٩٢ (١٢) - المقنع - ٤٥. ٨٤٩٣ (١٣) - المقنع - ٤٥. ٨٤٩٤ (١٤) - تقدم وجهه في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ٨٤٩٥ (١٥) - تقدم ما يدل عليه في البابين ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ وَحُكْمِ الْكَلَامِ فِي أَتْنَاهُمَا وَجَوَازِهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَحُكْمِ الْإِتِنَاتِ فِيهِمَا وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجْرَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

٩٥٠١-٨٤٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَلَا يَتَّبِعِي لِأَخِيذٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُقَامَ لِلصَّلَاةِ ٨٤٩٨- فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْرَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٤٩٩

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣١

وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٨٥٠٠.

٩٥٠٢-٨٥٠١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ لَا تِنَاتٍ إِلَّا كَمَا يَحُلُّ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهَمَّا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ. وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا ٨٥٠٢.

٩٥٠٣-٨٥٠٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقَامَ الصَّلَاةُ وَ إِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْرَاهُ.

٩٥٠٤-٨٥٠٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَعَا وَ مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

٩٥٠٥-٨٥٠٥-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ فِي الْفَطْرِ وَ الْأَصْحَى وَ الْإِسْتِسْقَاءِ.

٩٥٠٦-٨٥٠٦-٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣٢

أقول: هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم ٨٥٠٧ و يأتي ٨٥٠٨.

٨٤٩٦ (٥) - الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث. ٨٤٩٧ (٦) - الكافي ٣ - ٢١ - ٢٠٢ (٧) - في المصدرين - تقام الصلاة. ٨٤٩٩ (٨) - التهذيب ٣ - ٢٠ - ٧١. ٨٥٠٠ (١) - التهذيب ٣ - ٢٠ - ٧٣. ٨٥٠١ (٢) - الفقيه ١ - ٤١٦ - ١٢٣٠. ٨٥٠٢ (٣) - المقنع - ٤٥. ٨٥٠٣ (٤) - الفقيه ١ - ٤١٧ - ١٢٣١. ٨٥٠٤ (٥) - الفقيه ٤ - ١٠ - ٤٩٦٨. ٨٥٠٥ (٦) - قرب الإسناد - ٧٠. ٨٥٠٦ (٧) - قرب الإسناد - ٦٩. ٨٥٠٧ (١) - تقدم في الباب ١٦، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب القواطع. ٨٥٠٨ (٢) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، و تقدم ما يدل على عدم وجوب سماع الخطبة على النساء في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٥ - باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة و جواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت

٩٥٠٧ - ٨٥١٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَيِّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكِ وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَيْلُ يَا مُحَمَّدُ - قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَنْزَلَ فَصَلَّ الْحَدِيثَ.

٩٥٠٨ - ٨٥١١ - ٢ - وَ إِسْحَاقَ بْنِ سَيِّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَقْبَلَ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي.

و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي ٨٥١٢. ٩٥٠٩ - ٨٥١٣ - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ - لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفْ وَسَايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣٣

النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ تَفَرَّقُوا وَقَالُوا مَا نَصَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَ هُوَ لَا يَتَعَطَّ بِهَا وَ قَدْ أَخَذَتْ مَا أَخَذَتْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ. أقول: هذا غريب لم يزوه إلا الصدوق و لا ينبغي أن يكون لفظ الجمعة غلطاً من الراوي أو من الناسخ و أضيله يوم العيد لما يأتي في محله ٨٥١٤ و يحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة.

٩٥١٠ - ٨٥١٥ - ٤ - وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِي ٨٥١٦ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ تَكُونُ فِي الشَّهْرِ مَرَاراً وَ فِي السَّنَةِ كَثِيراً وَ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُوا وَ تَرَكَوا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيُحْتَبَسُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزَّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَثِيراً فَيَمْلُوا وَ يَسْتَحْفُوا بِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ٨٥١٧ و يأتي ما يدل عليه ٨٥١٨.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣٤

٨٥٠٩ (٣) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٨٥١٠ (٤) - التهذيب ٣ - ١٢ - ٤٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٥١١ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٠ - ٧٢. ٨٥١٢ (٦) - الكافي ٣ - ٢١ - ٣. ٨٥١٣ (٧) - الفقيه ١ - ٤٣٢ - ١٢٦٤. ٨٥١٤ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد. ٨٥١٥ (٢) - علل الشرائع - ٢٦٥ - ٩ الباب ١٨٢، و

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٢- ١ الباب ٣٤، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد. ٨٥١٦ (٣)-
يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). ٨٥١٧ (٤)- تقدم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٨، وفي
الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٨٥١٨ (٥)- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٥، وفي الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ وَجُوبِ قِيَامِ الْخَطِيبِ وَقَتِّ الْخُطْبَةِ وَالْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسِهِ

٩٥١١- ٨٥٢٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ
خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ- وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبِيَّةً وَهُوَ جَالِسٌ وَخُطْبِيَّةً وَهُوَ قَائِمٌ
يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَضْلًا مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩٥١٢- ٨٥٢١- ٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ: وَ لِيُقْعَدَ قَعْدَةٌ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩٥١٣- ٨٥٢٢- ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٥٢٣ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ
ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ يَخْطُبُ قَائِمًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرُكُوكَ قَائِمًا ٨٥٢٤.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٢٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٥٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣٥

٨٥١٩ (١)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٨٥٢٠ (٢)- التهذيب ٣- ٢٠- ٧٤. ٨٥٢١ (٣)- التهذيب ٣- ٢٤٥- ٦٦٤. ٨٥٢٢ (٤)- تفسير
القمي ٢- ٣٦٧. ٨٥٢٣ (٥)- في نسخة- محمد بن أحمد (هامش المخطوط). ٨٥٢٤ (٦)- الجمعة ٦٢- ١١. ٨٥٢٥ (٧)- تقدم في
الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٥٢٦ (٨)- يأتي في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الرَّحَامُ وَالسَّهُوُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا

٩٥١٤- ٨٥٢٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ- فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أَسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَزُكَّعَ وَلَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَيْزُكَّعَ ثُمَّ
يَسْجُدُ وَيَلْخُقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَزُكَّعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ ٨٥٢٩.

٩٥١٥- ٨٥٣٠- ٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ
أَزْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ
يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَقَدَّرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع) ٨٥٣١ أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ
إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ
السُّجُودَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) ٨٥٣٢ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣٦

السُّجُودَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِيَ أَنََّّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَةً
ثَانِيَةً يَسْجُدُ فِيهَا.

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلأُولَى وَ لَا لِلثَّانِيَةِ ٨٥٣٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٥٣٤ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى ٨٥٣٥ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُنَافِيهَا وَ زِيَادَةُ السُّجُودِ مُعْتَفَرَةٌ فِي الْمَأْمُومِ كَمَا لَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَ هَذَا التَّخَصُّصُ يُخْرِجُ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِبْطَالِ بِزِيَادَةِ السُّجُودِ عَنِ الدَّلَالَةِ وَ أَمَا ضَعْفُ الرِّوَايِ فَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِشْتِهَارِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ فِي الْفَهْرَسْتِ ٨٥٣٦ إِنَّ كِتَابَ حَفْصِ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ انْتَهَى.

٩٥١٦ - ٨٥٣٧ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ - وَإِنَّمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزِيحُهُ النَّاسُ إِذَا إِلَى حَائِطٍ وَ إِذَا إِلَى أَسْطُوَانَةٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَزُكَّعَ وَ لَا يَسْتَجِدَّ حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٣٣٧

يَزُكَّعَ وَ يَسْتَجِدَّ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٩٥١٧ - ٨٥٣٩ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَزُكَّعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَزُكَّعَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ أَنْحَطَ لِلسُّجُودِ أَوْ يَزُكَّعَ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَزُكَّعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يَتِمُّ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨٥٢٧ (١) - الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث. ٨٥٢٨ (٢) - الفقيه ١ - ٤١٩ - ١٢٣٦. ٨٥٢٩ (٣) - التهذيب ٣ - ١٦١ - ٣٤٧. ٨٥٣٠ (٤) - الفقيه ١ - ٤١٩ - ١٢٣٧، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة. ٨٥٣١ (٥) - ليس في المصدر. ٨٥٣٢ (٦) - في نسخة - ثم يسجد فيها ثم تشهد و سلم (هامش المخطوط) و في المصدر - فسجد بها ثم تشهد. ٨٥٣٣ (١) - الكافي ٣ - ٤٢٩ - ٩. ٨٥٣٤ (٢) - التهذيب ٣ - ٢١ - ٧٨. ٨٥٣٥ (٣) - الذكري - ٢٣٥. ٨٥٣٦ (٤) - الفهرست - ٦١. ٨٥٣٧ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٤٨ - ٦٨٠. ٨٥٣٨ (٦) - في المصدر - يرفع. ٨٥٣٩ (١) - التهذيب ٣ - ٥٥ - ١٨٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٤ من أبواب الجماعة.

١٨ - بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَسَافِرِ إِذَا حَضَرُوهَا

٩٥١٨ - ٨٥٤١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ سَأَلَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَسَافِرِ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا هَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظَهْرِ يَوْمِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَيْفَ يُجْزِي مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمَسَافِرِ وَ الْعَبِيدِ أَنْ لَا يَأْتُواهَا فَلَمَّا ٨٥٤٢ وسائل الشيعة ؛ ج ٧ ؛ ص ٣٣٧ وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣٨

حَضَرُوا ٨٥٤٣ سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَتْهُمُ الْفُرُضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٩٥١٩ - ٨٥٤٤ - ٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِهِنَّ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٤٥.

٨٥٤٠ (٢) - الباب ١٨ فيه حديثان. ٨٥٤١ (٣) - التهذيب ٣ - ٢١ - ٧٨، و أورد صدره عنه و عن الكافي و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨٥٤٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٥٤٣ (١) - في المصدر - حضروها. ٨٥٤٤ (٢) - قرب الإسناد - ١٠٠، و أورد في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد. ٨٥٤٥ (٣) - يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدل عليه عموماً في الأحاديث ٨ و ١٢ و ٢٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَسَافِرِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهَا وَاسْتِخْبَابِهَا لَهُ

٩٥٢٠-٨٥٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ ٨٥٤٨

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٣٩

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ ٨٥٤٩.

٩٥٢١-٨٥٥٠-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مَسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَ حُبًّا لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٨٥٥١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٥٢.

٨٥٤٦ (٤) - الباب ١٩ فيه حديثان. ٨٥٤٧ (٥) - الفقيه ١ - ٤٢٠ - ١٢٣٨، و أورد في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب صلاة العيد. ٨٥٤٨ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٨٩ - ٨٦٨، و الاستبصار ١ - ٤٤٦ - ١٧٢٦. ٨٥٤٩ (١) - مر في الحديث ٢٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٥٥٠ (٢) - ثواب الأعمال - ٥٩ - ١. ٨٥٥١ (٣) - أمالي الصدوق - ١٩ - ٥. ٨٥٥٢ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ١٤ و ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِضْرًا لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

٩٥٢٢-٨٥٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِضْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ النَّاسُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ بَلْ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحُضُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْجُمُعَةِ بِالْمِضْرِ ٨٥٥٥ فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّفْقِيهِ لَوْ كَانَ خَاصًّا بِالْجُمُعَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٤٠

٨٥٥٣ (٥) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٨٥٥٤ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٣ - ٨١. ٨٥٥٥ (٧) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢١- باب وجوب إخراج المُحْسِنِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَزِدُونَهُمْ إِلَى السَّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٥٢٣ - ٨٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْسِنِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجْنِ.

٨٥٥٦ (١) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٨٥٥٧ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٨٥ - ٨٥٢.

٢٢- باب استِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ

٩٥٢٤ - ٨٥٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لِيُصَلَّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ ٨٥٦٠.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٤١

٨٥٥٨ (٣) - الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٨٥٥٩ (٤) - التهذيب ٣ - ٢٤١ - ٦٤٤. ٨٥٦٠ (٥) - و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٠ من أبواب المساجد، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢٣- باب جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ

٩٥٢٥ - ٨٥٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِمَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٨٥٦٣.

٨٥٦١ (١) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٨٥٦٢ (٢) - الفقيه ١ - ٤١٣ - ١٢٢٣. ٨٥٦٣ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٤١ - ٦٤٥.

٢٤- باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَمَّمَ الْإِمَامُ شِئَاءً وَصَيْفًا وَأَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَأَنْ يَتَوَكَّأَ وَفَتْ الْخُطْبَةَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا

٩٥٢٦ - ٨٥٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُتَّبَعُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَيَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمِينُهُ ٨٥٦٦ أَوْ عَدَنِي الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٨٥٦٧. ٩٥٢٧ - ٨٥٦٨-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٤٢

قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ وَيَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا الْحَدِيثَ.

٨٥٦٤ (٤) - الباب ٢٤ فيه حديثان. ٨٥٦٥ (٥) - التهذيب ٣- ٢٤٣- ٦٥٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
 ٨٥٦٦ (٦) - في نسخة- يمني "هامش المخطوط. ٨٥٦٧ (٧) - الكافي ٣- ٤٢١- ١. ٨٥٦٨ (٨) - التهذيب ٣- ٢٤٥- ٦٦٤، و أورد
 في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ كَيْفِيَةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا

٩٥٢٨- ٨٥٧٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى
 الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَذَكَرَ خُطْبَتَهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ
 عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَدْعُ رَبِّكَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَأَدْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 ثُمَّ تَجَلَّسَ قَدْرَ مَا يُكْفِيَنَّ هُنَيْفَةَ ثُمَّ تَقُومُ وَتَقُولُ وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ
 الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ الْأُئِمَّةِ عَ إِلَى آخِرِهِمْ وَالدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
 وَالْإِحْسَانِ ٨٥٧١ الْآيَةَ.

أقول: وَ أَكْثَرَ الْخُطْبِ الْمَأْثُورَةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةَ.

٩٥٢٩- ٨٥٧٢- ٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ ع يَخُطُبُ يَعْنِي إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ٨٥٧٣ ثُمَّ
 يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج٧، ص: ٣٤٣

اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٥٧٤.

٩٥٣٠- ٨٥٧٥- ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ يَخْرُجُ
 الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُصَلِّي عَلَى الْمُنْتَبِهَةِ وَيَخُطُبُ وَ لَمَّا بَصَلَى النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْتَبِهَةِ ثُمَّ يَقْعِدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْتَبِهَةِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ- ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٥٧٦.

٩٥٣١- ٨٥٧٧- ٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَعَظٍ قَبْلَهُ.

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ٨٥٧٨.

٩٥٣٢- ٨٥٧٩- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَذَكَرَ خُطْبَتَهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً

إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- أَوْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج٧، ص: ٣٤٤

بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- أَوْ بِاللَّهَاجِمِ التَّكَاتُرِ أَوْ بِالْعَصِيرِ- وَكَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَ
 ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

٩٥٣٣- ٨٥٨٠- ٦ وَ فِي الْعَلَلِ وَ عِيُونِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي ٨٥٨١ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ- لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهُدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيْبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى

مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَ دُنْيَايَةٍ وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ (الْأَفَاقِ مِنْ) ٨٥٨٢ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ وَ لَا يَكُونُ

الصَّابِرُ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَصِلاً وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَوْمُ النَّاسِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ خُطْبَتَيْنِ لِيَكُونَ ٨٥٨٣ وَاحِدَةً لِلثَّنَاءِ عَلَى

اللَّهِ وَ التَّمَجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَاتِمِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْدَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ لَمَّا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ

الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ٨٥٨٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ٨٥٨٥ وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الْعِلَلِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَأَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ مُنْحَصَرَةٍ فِيهَا بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِيهِ حِكْمٌ كَثِيرَةٌ وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ جُمُعَةٌ أَوْ جُمُوعٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا خَبْرٌ مِنَ الْأَفَاقِ وَلَا حَدِيثٌ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَالِ لَمْ تَسْقُطِ الْجُمُعَةُ قَطْعًا وَقَوْلُهُ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُؤْمُ النَّاسُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٤٥

يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى ذِكْرِهَا فِي الْخُطْبَةِ لَا إِلَى جَمِيعِ الْخُطْبَةِ فَضَلًّا عَنْ صِلَاةِ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ وَاضِحٌ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَتهُ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهَا ظَنِّيَّةٌ فَلَا تُعَارِضُ التَّضْيِيرِيَّاتِ الْقُطْعِيَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ السَّابِقَةَ وَالْآتِيَةَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانِ حُضُورِ الْأَمِيرِ فَلَا دَلَالَتهُ لَهُ عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ وَ الْإِدْنُ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَالْأَوَامِرِ الْكَثِيرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

٨٥٦٩ (١) - الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث. ٨٥٧٠ (٢) - الكافي ٣ - ٤٢٢ - ٦. ٨٥٧١ (٣) - النحل ١٦ - ٩٠. ٨٥٧٢ (٤) - الكافي ٣ - ٤٢١ - ١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٨٥٧٣ (٥) - في هامش الأصل عن نسخة - (قصيرة). ٨٥٧٤ (١) - التهذيب ٣ - ٢٤٣ - ٦٥٥. ٨٥٧٥ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٤١ - ٦٤٨، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٥٧٦ (٣) - الكافي ٣ - ٤٢٤ - ٧. ٨٥٧٧ (٤) - الكافي ٣ - ٤٢٤ - ٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٨٥٧٨ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٨٥٧٩ (٦) - الفقيه ١ - ٤٢٧ - ١٢٦٣. ٨٥٨٠ (١) - علل الشرائع - ٢٦٥ - ٩ الباب ١٨٢، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١١ - ١ الباب ٣٤ باختلاف. ٨٥٨١ (٢) - تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). ٨٥٨٢ (٣) - في نسخة - الآفات و من "هامش المخطوط. ٨٥٨٣ (٤) - في نسخة - لأنه يكون "هامش المخطوط. ٨٥٨٤ (٥) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦ و في الحديث ٣ من الباب ١٥ و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٥٨٥ (٦) - يأتي في أحاديث الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ وَجُوبِ صِلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ وَاجْتِزَاءِهَا لَهُ وَكَذَا مَنْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ مِنْهَا وَأَدْرَكَ رُكْعَةً وَ لَوْ يَأْدُرَاكِ الرُّكُوعِ فِي النَّائِيَةِ فَإِنَّ فَاتَهُ صَلَّى الظُّهْرُ

٩٥٣٤ - ٨٥٨٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزُكَّعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

٩٥٣٥ - ٨٥٨٨ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَإِنْ فَاتَهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٩٥٣٦ - ٨٥٨٩ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَإِنَّ فَاتَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزُكَّعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٤٦

أقول: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعِ رَأْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ ٨٥٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٨٥٩١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٩٢.

٩٥٣٧ - ٨٥٩٣ - ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

٩٥٣٨-٨٥٩٤-٥ وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأُضِفَ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ أُخْرَى وَاجْهَرُ فِيهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

٩٥٣٩-٨٥٩٥-٦ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

٩٥٤٠-٨٥٩٦-٧ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٤٧

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ دُونَ الْأَجْزَاءِ لِمَا مَضَى ٨٥٩٧ وَيَأْتِي ٨٥٩٨.

٩٥٤١-٨٥٩٩-٨ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ٨٦٠٠ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا ٨٦٠١.

٨٥٨٦ (١) - الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث. ٨٥٨٧ (٢) - الفقيه ١ - ٤١٩ - ١٢٣٥. ٨٥٨٨ (٣) - الفقيه ١ - ٤١٨ - ١٢٣٤. ٨٥٨٩ (٤) - الكافي ٣ - ٤٢٧ - ١. ٨٥٩٠ (١) - يأتي في جميع أحاديث الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة. ٨٥٩١ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٤٣ - ٦٥٦. ٨٥٩٢ (٣) - الاستبصار ١ - ٤٢١ - ١٦٢٢. ٨٥٩٣ (٤) - التهذيب ٣ - ٢٤٣ - ٦٥٧، والاستبصار ١ - ٤٢٢ - ١٦٢٣. ٨٥٩٤ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٤٤ - ٦٥٩، والاستبصار ١ - ٤٢٢ - ١٦٢٥، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة. ٨٥٩٥ (٦) - التهذيب ٣ - ١٦١ - ٣٤٦. ٨٥٩٦ (٧) - التهذيب ٣ - ٢٤٣ - ٦٥٨ و ١٦٠ - ٣٤٥، والاستبصار ١ - ٤٢٢ - ١٦٢٤. ٨٥٩٧ (١) - مضى ما يدل عليه في أحاديث هذا الباب. ٨٥٩٨ (٢) - يأتي في الحديث ٨. ٨٥٩٩ (٣) - التهذيب ٣ - ١٦٠ - ٣٤٤. ٨٦٠٠ (٤) - في المصدر زيادة - عن جابر، ٨٦٠١ (٥) - و يأتي ما يدل عليه في أحاديث الباب ٤٥ من أبواب الجماعة.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُبَاكَرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٩٥٤٢-٨٦٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَأَتِ مِنْ فِصْحَةٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ٨٦٠٤ عَلَى كَرَّاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَلَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٤٨

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ ٨٦٠٥.

٩٥٤٣-٨٦٠٦-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ ٨٦٠٧ رُوحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لِجَمْعِ شَهْرِ رَمَضَانَ - عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلاً كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ٨٦٠٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٩٥٤٤-٨٦٠٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِجَمْعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلاً عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ

الشَّهْرُ ٨٦١٠.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦١١.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٤٩

٨٦٠٢ (٦) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٨٦٠٣ (٧) - الكافي ٣-٤١٣-٢ و التهذيب ٨٦٠٤ (٨) - في نسخة- المساجد "هامش المخطوط. ٨٦٠٥ (١) - الفقيه ١-٤٢٦-١٢٥٩. ٨٦٠٦ (٢) - الكافي ٣-٤٢٩-٨. ٨٦٠٧ (٣) - القيد بالكسر- القدر "القاموس المحيط ١-٣٣١، هامش المخطوط. ٨٦٠٨ (٤) - التهذيب ٣-٢٤٤-٦٦٠. ٨٦٠٩ (٥) - ثواب الأعمال- ٦٢-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٨٦١٠ (٦) - في نسخة- كفضل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على سائر الرسل عليهم السلام "هامش المخطوط. ٨٦١١ (٧) - تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الباب ٦٨ من أبواب المساجد، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُعودِ الْمِنْبَرِ وَ جُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُ

٩٥٤٥-٨٦١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ الشُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ. ٩٥٤٦-٨٦١٤-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُونَ.

٨٦١٢ (١) - الباب ٢٨ فيه حديثان. ٨٦١٣ (٢) - التهذيب ٣-٢٤٤-٦٦٢. ٨٦١٤ (٣) - التهذيب ٣-٢٤٤-٦٦٣.

٢٩- بَابُ اسْتِطْرَافِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يَصِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَفْتَدِي بِهِ أَنْ يَقْدَمَ ظَهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا وَ أَنْ يَنْوِيهَا ظَهْرًا وَ يَكْمَلَهَا

٩٥٤٧-٨٦١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٣٥٠ فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ قُلْتَ فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ. ٩٥٤٨-٨٦١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ يُصَلِّيُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ يَزُكُّ مَعَ الْإِمَامِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ- وَ يَزُكُّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ فَلَا يَتَشَهُدُ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا وَ يَتَشَهُدُ وَ يُسَلِّمُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ ٨٦١٩.

٩٥٤٩-٨٦٢٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ تَضَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ كَيْفَ تَضَعُ أَنْتَ قُلْتُ أَصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرَجْتُ فَأَصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ كَذَلِكَ أَضَعُ أَنَا.

٩٥٥٠-٨٦٢١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَنْاسًا رَوَوْا

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٥١

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ - إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ - صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُسَبَّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَاللَّهِ مَا عَقَلُ مَا قَالَ لَهُ.
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٦٢٢.

٩٥٥١ - ٨٦٢٣ - ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّا نَصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَهُمْ يَصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَضَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَصَلِّي مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَّارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ - (إِنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ) ٨٦٢٤ أَنْكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَصَلِّي مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) ٨٦٢٥ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ ٨٦٢٦.
وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٥٢

٨٦١٥ (٤) - الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث. ٨٦١٦ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٨ - ٩٦ - ٨٦١٧ (٦) - في المصدر - قال - قال لي. ٨٦١٨ (١) - التهذيب ٣ - ٢٤٧ - ٦٧٥ - ٨٦١٩ (٢) - مر في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٨٦٢٠ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٤٦ - ٦٧١ - ٨٦٢١ (٤) - الكافي ٣ - ٣٧٤ - ٦ - ٨٦٢٢ (١) - التهذيب ٣ - ٢٦٦ - ٧٥٦ - ٨٦٢٣ (٢) - الكافي ٣ - ٣٧٥ - ٧ - ٨٦٢٤ (٣) - في المصدر - جعلت فداك إن حمران زعم. ٨٦٢٥ (٤) - في نسخة - الحسين بن علي "هامش المخطوط. "٨٦٢٦ (٥) - و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ١٠ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة العيد.

٣٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاحِ الْخُطْبَةِ وَاسْتَوَاءِ الصُّفُوفِ وَفِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْهُ

٩٥٥٢ - ٨٦٢٨ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - مَا بَيْنَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
٨٦٢٩.

٩٥٥٣ - ٨٦٣٠ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٦٣١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٣٣.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٥٣

٨٦٢٧ (١) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ٨٦٢٨ (٢) - الكافي ٣ - ٤١٤ - ٤، و التهذيب ٣ - ٢٣٥ - ٦١٩ - ٨٦٢٩ (٣) - فيه اشعار بان غروب الشمس متأخر عن سقوط القرص فهو ذهاب الحمرة كما مرّ التصريح به "منه. قده. "٨٦٣٠ (٤) - الكافي ٣ - ٤١٦ - ١٢ - ٨٦٣١ (٥) - التهذيب ٣ - ٤ - ٨ - ٨٦٣٢ (٦) - تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء، و في الحديثين ١٣ و ١٩ من

الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٦٣٣ (٧) - يأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحاديث الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْعِيلِ مَا يُخَافُ فَوْتَهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ التَّهَيُّو لِلْعِبَادَةِ وَ كَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءِ يَوْمِ الْخَمِيسِ لِنَلَا يَضَعْفَ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ

٩٥٥٤-٨٦٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْتَعْوَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ٨٦٣٦- قَالَ اَعْمَلُوا وَ عَجَلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص- كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ- لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٨٦٣٧.

٩٥٥٥-٨٦٣٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ ذَلِكَ قَالَ لِنَلَا يَضَعْفَ عَنْ إِثْنَانِ الْجُمُعَةِ.

٩٥٥٦-٨٦٣٩-٣ قَالَ: وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ ٨٦٤٠.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٥٤

٨٦٣٤ (١)- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث. ٨٦٣٥ (٢)- الكافي ٣- ٤١٥- ١٠. ٨٦٣٦ (٣)- الجمعة ٦٢- ٩. ٨٦٣٧ (٤)- التهذيب ٣- ٢٣٦- ٦٢٠. ٨٦٣٨ (٥)- الفقيه ١- ٤٢٧- ١٢٦١. ٨٦٣٩ (٦)- الفقيه ١- ٤١٦- ١٢٢٨. ٨٦٤٠ (٧)- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٥٧-٨٦٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ (عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) ٨٦٤٣ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى) ٨٦٤٤ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ ٨٦٤٥ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٦٤٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٦٤٧.

٩٥٥٨-٨٦٤٨-٢ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٨٦٤٩.

٩٥٥٩-٨٦٥٠-٣ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٥٥

مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ- يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ نَحْوَهُ ٨٦٥١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ ٨٦٥٢.

٨٦٤١ (١)- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٦٤٢ (٢)- الكافي ٦- ٥٠٤- ٢. ٨٦٤٣ (٣)- في المصدر- محمد بن يحيى، و قد شطبه المصنّف بعد أن كتبه. ٨٦٤٤ (٤)- في نسخة- أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى- هامش المخطوط- ٨٦٤٥ (٥)- الخطمي- نبات يغسل به "لسان العرب ١٢- ١٨٨. ٨٦٤٦ (٦)- الفقيه ١- ١٢٤- ٢٩٠. ٨٦٤٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٣٦- ٦٢٤. ٨٦٤٨ (٨)-

الكافي ٦-٥٠٤-٤. ٨٦٤٩ (٩)- التهذيب ٣-٢٣٦-٢٣٣. ٨٦٥٠ (١٠)- الكافي ٦-٤٩١-١٠، و أورده في الحديث ١٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٨٦٥١ (١)- الكافي ٣-٤١٨-٥. ٨٦٥٢ (٢)- تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٢٥ من أبواب آداب الحمام، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ اسْتِجَابِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٦٠-٨٦٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يُؤْمِنُ مِنَ الْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَحَكِّهَا حَكًّا.

٩٥٦١-٨٦٥٥-٢ قَالَ وَفِي خَيْرِ آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَأَمِّرْ عَلَيْهَا السَّكِينِ أَوْ الْمِقْرَاضِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٨٦٥٦.

٩٥٦٢-٨٦٥٧-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع يُقَالُ مَا اسْتَنْزَلَ الرَّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّغْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٥٦

طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخَذَ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ ٨٦٥٨.

٩٥٦٣-٨٦٥٩-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع مَا ثَوَّبَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَطْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

٩٥٦٤-٨٦٦٠-٥ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَخَذَ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ - أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ.

٩٥٦٥-٨٦٦١-٦ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَلَّمَ أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشَعَثْ ٨٦٦٢ أَنَامِلُهُ.

٩٥٦٦-٨٦٦٣-٧ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَأَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ.

٩٥٦٧-٨٦٦٤-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٥٧

عَلَّمَنِي دُعَاءً اسْتَنْزَلَ بِهِ الرَّزْقَ فَقَالَ لِي خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَطْفَارِكَ وَلَيْكُنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مِثْلَهُ ٨٦٦٥ وَعَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٥٦٨-٨٦٦٦-٩ ثُمَّ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَلَا جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ.

٩٥٦٩-٨٦٦٧-١٠ وَفِي الْمَخَارِيسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ - أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٨٦٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٦٦٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٨٦٧٠.

٩٥٧٠-٨٦٧١-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَطْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٥٨

فِيهَا شَيْءٌ فَحَكِّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ ٨٦٧٢.
 ٩٥٧١-٨٦٧٣-١٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٩٥٧٢-٨٦٧٤-١٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ الْحَنَاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابٌ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَطْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

٩٥٧٣-٨٦٧٥-١٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَرَّازِ ٨٦٧٦ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ٨٦٧٧ حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ مُخْتَلِمٍ ٨٦٧٨ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبَهُ وَأَطْفَارَهُ وَمَسَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَمَسَّ شَيْءٍ مِنَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٣٥٩
 الطَّيِّبِ ٨٦٧٩.

٩٥٧٤-٨٦٨٠-١٥ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ - يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرَّزْقِ.

٩٥٧٥-٨٦٨١-١٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ - عَلَّمَنِي شَيْئًا فِي الرَّزْقِ فَقَالَ الرَّزْمُ مُصَدِّمًا كَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجِعُ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرَّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَطْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

٩٥٧٦-٨٦٨٢-١٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلَّمْنِي دُعَاءً فِي طَلَبِ الرَّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَلَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرَكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي طَلَبِ الرَّزْقِ تَقْصُّ أَطْفَائِرَكَ وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَوْ بِحِكْمِهَا.
 أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٨٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٨٦.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٦٠

- ٨٦٥٣ (٣) - الباب ٣٣ فيه ١٧ حديثا. ٨٦٥٤ (٤) - الفقيه ١ - ١٢٦ - ٣٠١. ٨٦٥٥ (٥) - الفقيه ١ - ١٢٦ - ٣٠٢. ٨٦٥٦ (٦) - الكافي ٦ - ٤٩٠ - ٢. ٨٦٥٧ (٧) - الفقيه ١ - ١٢٧ - ٣١٠. ٨٦٥٨ (١) - التهذيب ٣ - ٢٣٨ - ٦٣٠. ٨٦٥٩ (٢) - الفقيه ١ - ١٢٧ - ٣٠٦. ٨٦٦٠ (٣) - الفقيه ١ - ١٢٧ - ٣٠٥. ٨٦٦١ (٤) - الفقيه ١ - ١٢٧ - ٣٠٨. ٨٦٦٢ (٥) - في نسخة - تسعف "هامش المخطوط. ٨٦٦٣ (٦) - ثواب الأعمال - ٤١ - ١، الخصال - ٣٩١ - ٨٨. ٨٦٦٤ (٧) - ثواب الأعمال - ٤٢ - ٧. ٨٦٦٥ (١) - الخصال - ٣٩١ - ٨٦. ٨٦٦٦ (٢) - الخصال - ٣٩١ - ٨٨. ٨٦٦٧ (٣) - أمالي الصدوق - ٢٥٠ - ١٠. ٨٦٦٨ (٤) - الخصال - ٣٩ - ٢٤. ٨٦٦٩ (٥) - الكافي ٣ - ٤١٨ - ٧. ٨٦٧٠ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٣٦ - ٦٢٢. ٨٦٧١ (٧) - الكافي ٦ - ٤٩٠ - ٣. ٨٦٧٢ (١) - التهذيب ٣ - ٢٣٧ - ٦٢٨. ٨٦٧٣ (٢) - الكافي ٦ - ٤٩٠ - ٤. ٨٦٧٤ (٣) - الكافي ٦ - ٤٩٠ - ٨. ٨٦٧٥ (٤) - الكافي ٦ - ٥١١ - ١٠. ٨٦٧٦ (٥) - في المصدر - الخزاز. ٨٦٧٧ (٦) - في المصدر زيادة - لله. ٨٦٧٨ (٧) - في بعض نسخ الكافي - مسلم - هامش المخطوط - ٨٦٧٩ (١) - الخصال - ٣٩٢ - ٩١. ٨٦٨٠ (٢) - الكافي ٦ - ٤٩١ - ١٠. ٨٦٨١ (٣) - الكافي ٦ - ٤٩١ - ١١. ٨٦٨٢ (٤) - الكافي ٦ - ٤٩١ - ١٢. ٨٦٨٣ (٥) - ليس في المصدر. ٨٦٨٤ (٦) - ليس

في المصدر. ٨٦٨٥ (٧) - تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل باطلاقه في الحديث ١ من الباب ٦٠ و الباب ٦٦ و الحديث ٢ من الباب ٦٨ و الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام. ٨٦٨٦ (٨) - يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٣٤ و يدل عليه خاصة في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ اسْتِجَابِ قِصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِدٍ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ

٩٥٧٧-٨٦٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَى أَبُو الْحَسَنِ عِ بَخْرَاسَانَ - وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ - قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا اسْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أَخْبَرْتُكَ.

٩٥٧٨-٨٦٨٩-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَعَمَّهُ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَدَمَنَ أَخَذَ أَظْفَارِهِ ٨٦٩٠ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَزَمْدَ عَيْنُهُ.

٩٥٧٩-٨٦٩١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ يَزَمْدَ وَلَدُهُ.

٩٥٨٠-٨٦٩٢-٤ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِدًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ - نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

٩٥٨١-٨٦٩٣-٥ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَوْفَى مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٦١

وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٦٩٤ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٨٦٩٥.

٩٥٨٢-٨٦٩٦-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَ تَرَكَ وَاحِدَةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٨٦٩٧.

٩٥٨٣-٨٦٩٨-٧ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَثْمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَزَمْدَ عَيْنَاهُ وَ مَنْ أَخَذَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ كُلِّ ظْفَرٍ دَاءٌ قَالَ وَ الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ يُنْبِتُ الْأَشْفَارَ.

٩٥٨٤-٨٦٩٩-٨ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ - يَبْدَأُ بِالْخِنْصَرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَخَذَ أَمَانًا مِنَ الرَّمَدِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٦٢

٨٦٨٧ (١) - الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث. ٨٦٨٨ (٢) - الكافي ٦- ٤٩١- ١٣. ٨٦٨٩ (٣) - الكافي ٦- ٤٩١- ١٤. ٨٦٩٠ (٤) - في نسخة زيادة- في "هامش المخطوط. " ٨٦٩١ (٥) - الفقيه ١- ١٢٧- ٣١١. ٨٦٩٢ (٦) - الفقيه ١- ١٢٧- ٣٠٩. ٨٦٩٣ (٧) - الفقيه ١- ١٢٨- ٣١٢. ٨٦٩٤ (٨) - الخصال- ٣٩٤- ١٠٠. ٨٦٩٥ (٩) - ثواب الأعمال- ٤١- ٢. ٨٦٩٦ (١٠) - ثواب الأعمال- ٤١- ٣. ٨٦٩٧ (١١) - الخصال- ٣٩٠- ٨٢. ٨٦٩٨ (١٢) - طب الأئمة- ٨٤. ٨٦٩٩ (١٣) - طب الأئمة- ٨٤.

٣٥- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّرَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٨٥- ١-٨٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٧٠٢.

٩٥٨٦- ٢-٨٧٠٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَصَيْبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٧٠٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ ٨٧٠٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ ٨٧٠٦.

٩٥٨٧- ٣-٨٧٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْخِصَالِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٦٣

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ عُبَيْدَةَ) ٨٧٠٨ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ ٨٧٠٩ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالتَّبَرُّصِ وَالتَّحْتِجِّ فَحُكَّهَا حَكًّا قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَلَّمَ أَطْفَارَهُ وَقَصَّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- أُعْطِيَ بِكُلِّ قَلَامَةٍ وَجَزَارَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٨٧٠٠ (١) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٨٧٠١ (٢) - الكافي ٣-٤١٧-٢، و التهذيب ٣-١٠-٣٣. ٨٧٠٢ (٣) - المقنعة- ٢٦. ٨٧٠٣ (٤) - الكافي ٦-٤٩١-٩. ٨٧٠٤ (٥) - التهذيب ٣-١٠-٣٣. ٨٧٠٥ (٦) - الفقيه ١-١٢٦-٣٠٣. ٨٧٠٦ (٧) - التهذيب ٣-٢٣٧-٦٢٧. ٨٧٠٧ (٨) - ثواب الأعمال- ٤٢-٥، و الخصال- ٣٩١-٨٧. ٨٧٠٨ (١) - ليس في ثواب الأعمال، و في الخصال- عتيبة. ٨٧٠٩ (٢) - في الثواب- المدني.

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ

٩٥٨٨- ١-٨٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي فِي التَّجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ٨٧١٢ بَلِ الرَّجْحَانِ فِي بَعْضِ الصُّورِ ٨٧١٣.
وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٦٤

٨٧١٠ (٣) - الباب ٣٦ فيه حديث واحد. ٨٧١١ (٤) - الفقيه ٤-٣٧٢-٥٧٦٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ما يكتسب به. ٨٧١٢ (٥) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ٢ من الباب ١١، و الحديث ١٤ و ١٦ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به. ٨٧١٣ (٦) - يأتي ما يدل على رجحان الحجامة في الأحاديث ١ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به، و يأتي ما يدل على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء و الجمعة في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ١١، و الحديث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣٧- بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يُؤْمِنُ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٩٥٨٩-٨٧١٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدَعُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٧١٦ وَ

رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا يَدَعُ ذَلِكَ ٨٧١٧. وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٨٧١٨.

٩٥٩٠-٨٧١٩-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقُّ عَلَيَّ كُلِّ مُخْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَخَذُ شَارِبِهِ وَأَطْفَارِهِ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْبِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٦٥ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمْرٍ نَسَّاهُ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَيَّ وَجْهِي. وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْبِ ٨٧٢١.

٩٥٩١-٨٧٢٢-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطَّيْبَ وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعَ الطَّيْبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَشْقِقُ رِيحَ الطَّيْبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٩٥٩٢-٨٧٢٣-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ ع- تَطَيَّبْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا مَتْرَكَ ٨٧٢٤ لَهُ.

٩٥٩٣-٨٧٢٥-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةٍ أَمْرَأَتِهِ.

٩٥٩٤-٨٧٢٦-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٦٦

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَلَمْ يُصَبْ طَيِّبًا دَعَا بِثَوْبٍ مَضْبُوعٍ بِرَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

٩٥٩٥-٨٧٢٧-٧ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَقُولُ قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- وَاسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ- وَأَصَبُّوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَتَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طَيْبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا ٨٧٢٨ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٨٧٢٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ ٨٧٣٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٣١.

- ٨٧١٤ (١) - الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث. ٨٧١٥ (٢) - الكافي ٦- ٥١٠- ٤. ٨٧١٦ (٣) - الفقيه ١- ٤٢٥- ١٢٥٦. ٨٧١٧ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٧٩- ٢١ الباب ٢٨. ٨٧١٨ (٥) - الخصال- ٣٩٢- ٩٠. ٨٧١٩ (٦) - الكافي ٦- ٥١١- ١٠. ٨٧٢٠ (٧) - في المصدر- الخزاز. ٨٧٢١ (١) - الخصال- ٣٩٢- ٩١. ٨٧٢٢ (٢) - الكافي ٦- ٥١١- ١٤. ٨٧٢٣ (٣) - الكافي ٦- ٥١١- ١٢. ٨٧٢٤ (٤) - في المصدر- تترك. ٨٧٢٥ (٥) - الكافي ٦- ٥١١- ١٣. ٨٧٢٦ (٦) - الفقيه ١- ٤٢٥- ١٢٥٧. ٨٧٢٧ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام)

عليه السلام) ١- ٢٧٩- ٢٠، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام. ٨٧٢٨ (٢)- الفقيه ١- ١٣١- ٣٤٢. ٨٧٢٩ (٣)- الخصال- ٣٩١- ٨٩. ٨٧٣٠ (٤)- تقدم في الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام. ٨٧٣١ (٥)- يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣٩، و في الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ حُكْمِ التَّوَرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٩٦- ٨٧٣٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ التَّوَرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَيْ طَهَّرُوا أَطْهَرُ مِنَ التَّوَرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٦٧

٩٥٩٧- ٨٧٣٤- ٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ٨٧٣٥ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْتَيْنِ ٨٧٣٦ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٩٥٩٨- ٨٧٣٧- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُبْغَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى التَّوَرَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ- فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ وَ تَجُوزُ التَّوَرَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٩٥٩٩- ٨٧٣٨- ٤ قَالَ وَ رَوَى (أَنَّ التَّوَرَةَ) ٨٧٣٩ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَوْرَتُ الْبَرِّصِ.

٩٦٠٠- ٨٧٤٠- ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرِّصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٩٦٠١- ٨٧٤١- ٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَشْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٦٨

تَعْلَبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرِّصَ التَّوَرَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ- وَ التَّوَضُّؤُ وَ الْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ غَشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ الْعَامَّةِ وَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى النَّسْخِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٧٣٢ (٦)- الباب ٣٨ فيه ٦ أحاديث. ٨٧٣٣ (٧)- الكافي ٦- ٥٠٦- ١٠. ٨٧٣٤ (١)- الكافي ٦- ٥٠٧- ١٤. ٨٧٣٥ (٢)- في

المصدر- محمد بن سنان. ٨٧٣٦ (٣)- في هامش الأصل عن نسخة- الاليتين. ٨٧٣٧ (٤)- الفقيه ١- ١٢٠- ٢٦٦، و أوردته في

الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام. ٨٧٣٨ (٥)- الفقيه ١- ١٢٠- ٢٦٧. ٨٧٣٩ (٦)- في المصدر- أنها في. ٨٧٤٠ (٧)-

الفقيه ١- ١٢٠- ٢٦٨. ٨٧٤١ (٨)- الخصال- ٢٧٠- ٩، و أوردته عن روضة الواعظين في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب

الحمام.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْفِيلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ وَ ذِكْرِ جَمَلَةٍ مِنْهَا

٩٦٠٢- ٨٧٤٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَةَ ٨٧٤٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ (وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ

مَرَّاتٍ) ٨٧٤٥ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٩٦٠٣- ٨٧٤٦- ٢ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ شَهِدَ اللَّهُ ٨٧٤٧ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ

تَقُولُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٦٩

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَشَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

٩٦٠٤ - ٨٧٤٨ - ٣ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ ٨٧٤٩ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بَعِيداً مِنَ الْمَدِينَةِ - وَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِيكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فِيهِ فَضْلٌ صِلَاهُ الْجُمُعَةِ إِذَا رَجَعْتُ ٨٧٥٠ إِلَى أَهْلِي أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلِمْتَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثِمَانِي رَكَعَاتٍ وَتَسْلِيمَتَيْنِ ٨٧٥١ - وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صِلَاتِكَ فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَ الَّذِي اصْطَفَانِي بِالنُّبُوَّةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَقُولُ: إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ - وَلَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَا بُوَيْبِهِ ذُنُوبُهُمَا الْحَدِيثَ.

٩٦٠٥ - ٨٧٥٢ - ٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِينَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ - فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ شِئْتَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٧٠

سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ أُصَلِّيُهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

٩٦٠٦ - ٨٧٥٣ - ٥ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ ٨٧٥٤ الْجُمُعَةِ - فَلْيَصِلْ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ ٨٧٥٥ مَرَّةً وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ آلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْتَفَرَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ تَمَامَ الْحَبْرِ.

٩٦٠٧ - ٨٧٥٦ - ٦ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَإِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ يَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ.

٩٦٠٨ - ٨٧٥٧ - ٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٧١

قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعِيدَ صِلَاهُ الْعَصِيرِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُرِيَهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ الْجَنَّةَ - وَ يَرَى مَكَانَهُ فِيهَا.

٩٦٠٩ - ٨٧٥٨ - ٨ وَعَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تَعَلَّمَنِي أَفْضَلَ مَا أَصْبَحَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا كَانَ أَكْبَرَ ٨٧٥٩ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فَاطِمَةَ ع - وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا ٨٧٦٠ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَاعْتَسَلَ وَ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَشَى مَشَى يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْعَادِيَاتِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَةُ النَّصِيرِ - وَ هِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ وَ

ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٩٦١٠-٨٧٦١-٩ وَعَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُوْرَةَ الْحَجْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَمْ جُنُونَ ٨٧٦٢ وَ لَمْ يَلْوَى.

٩٦١١-٨٧٦٣-١٠ وَعَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٧٢ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ - مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَيْرِ.

٩٦١٢-٨٧٦٤-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ انْقَلَبَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدُ - هِيَ رَكَعَتَانِ وَاللَّهِ لَا يُصَلِّيَهُمَا أَحَدٌ فَيَرَى النَّارَ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي بَيْنَهُمَا مَا أَتَيْتَ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلَّمَنِي يَا أَبَتَهُ كَمَا عَلَّمَكِ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ لِحَمْدِهِ وَ اقْرَأْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ تَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٨٧٦٥ - فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَزْكَعَ ٨٧٦٦ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَزْكَعَ وَقُلْ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءَ فِي الْقُنُوتِ وَ دُعَاءَ فِي السُّجُودِ.

٩٦١٣-٨٧٦٧-١٢ وَعَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمُّ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَاعْتَسَلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ اضْمَعْ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعِ فِي دَارِكَ (أَوْ أَبْرُز) ٨٧٦٨ مُصَيِّمًاكَ فِي زَاوِيَةِ مِنْ دَارِكَ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - ثُمَّ تَرَفَّعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ذَخَرْتُ ٨٧٦٩ تَوْحِيدِي إِيَّاكَ وَ مَعْرِفَتِي بِكَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٧٣

وَ إِخْلَاصِي لَكَ - وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سِتِينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - ثُمَّ تَمُدُّ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٩٦١٤-٨٧٧٠-١٣ وَعَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَصُمْ الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ - وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَحْتَ السَّمَاءِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ الدُّعَاءَ.

٩٦١٥-٨٧٧١-١٤ وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْيَصُمْ الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ - ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٩٦١٦-٨٧٧٢-١٥ وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعاً فَلْيُنْزِلْهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةَ - ثُمَّ لِيُغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةَ - وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ طِبِيبِهِ ثُمَّ يُقَدِّمُ صَدَقَةً عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمَا تَبَسَّرَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيُنْزِلَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يَخْتَجِبُ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَزْكَعُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا جَلَسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٧٤

لِلشَّهْدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْتَهْدُ وَيَسَلِّمُ وَ يَقْرُؤُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَخْرُ سَاجِداً فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) ٨٧٧٣ ثُمَّ يَخْرُ سَاجِداً فَيَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ بِيَكِي - يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا صِمْدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ حَيْلَ جَلَالِكَ يَا مُعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ وَ يَا مُيَدِّلَ كُلِّ عَزِيزٍ تَعَلَّمْ كَرْبِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنِّي - ثُمَّ تَقْلِبْ خَدَّكَ

الْأَيْمَنَ وَتَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقْضِي اللَّهُ حَاجَتَهُ وَ لِيَتَوَجَّهَ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُسَمِّيهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ.

٩٦١٧-٨٧٧٤-١٦ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ- وَاعْتَسَلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَصِدِّقْ عَلَى مَشِيكِينَ بِمَا أَمَكَنَ وَاجْلِسْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ وَلَا سِتْرٌ مِنْ صِيْحِنِ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا تَجْلِسُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَيَس- وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ حَمِ الدُّخَانَ- وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَالْوَاقِعَةَ- وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- فَإِنَّ لَمْ تُحْسِنَهَا فَاقْرَأِ الْحَمْدَ- وَنِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَّغْتَ بَسَطْتَ رَاخَتَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَقُولُ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ ٨٧٧٥.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٧٥

٨٧٤٢ (١)- الباب ٣٩ فيه ١٦ حديثا. ٨٧٤٣ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٧٩. ٨٧٤٤ (٣)- في المصدر- عمار. ٨٧٤٥ (٤)- في المصدر- وقل أعوذ برب الناس عشر مرّات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرّات. ٨٧٤٦ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٨٠. ٨٧٤٧ (٦)- آل عمران ٣- ١٨. ٨٧٤٨ (١)- مصباح المتهجد- ٢٨١. ٨٧٤٩ (٢)- في المصدر زيادة- بابي أنت و أمي يا رسول الله. ٨٧٥٠ (٣)- في المصدر- مضيت. ٨٧٥١ (٤)- في المصدر- بتسليمتين. ٨٧٥٢ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٧٩. ٨٧٥٣ (١)- مصباح المتهجد- ٢٨٠. ٨٧٥٤ (٢)- في المصدر زيادة- يوم. ٨٧٥٥ (٣)- في المصدر- خمس عشرة و في نسخة- خمسين. ٨٧٥٦ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٨٠. ٨٧٥٧ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٨٢. ٨٧٥٨ (١)- مصباح المتهجد- ٢٨٢. ٨٧٥٩ (٢)- في المصدر- أكثر. ٨٧٦٠ (٣)- في المصدر زيادة- محمّد بن عبد الله (صلى الله عليه و آله). ٨٧٦١ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٨٣. ٨٧٦٢ (٥)- في نسخة- خوف "هامش المخطوط." ٨٧٦٣ (٦)- مصباح المتهجد- ٢٨٣. ٨٧٦٤ (١)- مصباح المتهجد- ٢٨٣. ٨٧٦٥ (٢)- في المصدر- الصلاة. ٨٧٦٦ (٣)- في المصدر هكذا- قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثانية. ٨٧٦٧ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٩٣. ٨٧٦٨ (٥)- في المصدر- و ابرز. ٨٧٦٩ (٦)- في المصدر- ذكرت. ٨٧٧٠ (١)- مصباح المتهجد- ٢٩٩. ٨٧٧١ (٢)- مصباح المتهجد- ٣٠٠. ٨٧٧٢ (٣)- مصباح المتهجد- ٣٠٣. ٨٧٧٣ (١)- ليس في المصدر. ٨٧٧٤ (٢)- مصباح المتهجد- ٣٠٤. ٨٧٧٥ (٣)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٦، و في الحديث ١ من الباب ٤٤، و في الحديث ٢٤ من الباب ٤٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

٤٠- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيدًا وَ اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ

٩٦١٨-٨٧٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦١٩-٨٧٧٨-٢ وَعَنْهُ ٨٧٧٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٢٠-٨٧٨٠-٣ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُفْضِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتَبَطَعَتْ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ الْجُمُعَةِ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٧٦

٩٦٢١-٨٧٨١-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ يَوْمَ

الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءٌ وَطَلْقَاءٌ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَانِهِ وَطَلْقَانِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَبُعِثَ آمِنًا وَمَا اسْتَحَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُضْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا ٨٧٨٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٨٧٨٣ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

٩٦٢٢-٨٧٨٤-٥ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ - فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ - وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عَيْدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ عَظَمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَظَمَةُ مُحَمَّدٍ ص - فَأَمْرُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَيْدًا فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

٩٦٢٣-٨٧٨٥-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٧٧

النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سِئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا لَيْلَةُ عَرَاءٍ وَ يَوْمُهَا يَوْمُ زَاهِرٍ ٨٧٨٦- وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَعْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مَعْرَافِي مِنَ النَّارِ ٨٧٨٧ مِنْ مَيَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ (كُتِبَ لَهُ) ٨٧٨٨ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُغْتِقَ مِنَ النَّارِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٧٨٩ وَكَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ ٨٧٩٠.

٩٦٢٤-٨٧٩١-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (عَنْ أَبِي حَمْرَةَ) ٨٧٩٢ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَايَهُ مُحَمَّدٌ وَ وَصِيَّهُ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

٩٦٢٥-٨٧٩٣-٨ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (و) ٨٧٩٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٧٨

الْجُمُعَةِ - وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ (إِذَا لَقِيَ) ٨٧٩٥ بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامًا سَلَامًا يَوْمَ صَالِحٍ.

٩٦٢٦-٨٧٩٦-٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٧٩٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٧٩٨ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ حَمَلِ مَرْيَمَ.

٩٦٢٧-٨٧٩٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِرٍ نَادِيَهُ عَيْنُ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ ٨٨٠٠ - قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٢٨-٨٨٠١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَلَا يَسْتَعْلَنَ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهِ يُعْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا ٨٨٠٢

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٧٩

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ ٨٨٠٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ ٨٨٠٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا (٩٦٢٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلَهُ.

٩٦٢٩-٨٨٠٥-١٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَخَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعُظُمَ رَغَبَتُكُمْ فِيهِ وَتَخْلُصَ نَيْتُكُمْ فِيهِ وَ أَكْثُرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَالدُّعَاءَ وَمَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَالْعُفْرَانَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَيُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٨٨٠٦- وَفِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا مُؤْمِنًا فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

٩٦٣٠-٨٨٠٧-١٣ وَيَا سَيِّدَاهُ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَزَاءٌ وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- كُتِبَ ٨٨٠٨ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

٩٦٣١-٨٨٠٩-١٤ وَيَا سَيِّدَاهُ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَ نَحْوِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٨٠

هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٨٨١٠. ٩٦٣٢-٨٨١١-١٥ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُضَاعَفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٣-٨٨١٢-١٦ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مَوْلَى الرَّشِيدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَيْصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٩٦٣٤-٨٨١٣-١٧ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأُمَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتْمِائَةٌ أَلْفٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّارِ.

٩٦٣٥-٨٨١٤-١٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَالْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَالثَّلَاثَاءُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ- وَ الْأَرْبَعَاءُ يَوْمَ شُرْبِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٨١

الدَّوَاءِ وَالْخَمِيسُ تُفْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَالْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَهُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى- وَ يَوْمٌ عَدِيرٌ حُمٌّ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَهُوَ الثَّامِنُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٨٨١٥- وَيَخْرُجُ قَائِمًا أَهْلُ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ تَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٩٦٣٦-٨٨١٦-١٩ وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِبَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ- وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ اخْتَارَنِي عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ اخْتَارَ مِنِّي عَلِيًّا وَ فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْإِثْنَيْنِ عَشْرَ ع.

٩٦٣٧-٨٨١٧-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُوَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ النَّبِيَّ سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٨-٨٨١٨-٢١ وَعَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَتَّصِقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ- فَأَخِزْهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٩-٨٨١٩-٢٢ وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ٨٨٢٠ الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ٨٨٢١ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ؛ ج ٧؛ ص ٣٨١ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٨٢ وَ أَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى- فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ- وَ أَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ فِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ- وَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مُخْرَمًا ٨٨٢٢ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا

سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّعَالِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٨٢٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ٨٨٢٤ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ ٨٨٢٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ فِي الْمُصْبَاحِ مُرْسَلًا ٨٨٢٦.

٩٦٤٠-٨٨٢٧-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِيُّ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤١-٨٨٢٨-٢٤ وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٢-٨٨٢٩-٢٥ وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَامًا فِي عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ- فَكَثُرُوا فِيهَا ٨٨٣٠ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٨٣

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٣١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٨٣٢.

٨٧٧٦ (١) - الباب ٤٠ فيه ٢٥ حديثا. ٨٧٧٧ (٢) - الكافي ٣-٤١٣-٣، و التهذيب ٣-٤-١٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام المساكن. ٨٧٧٨ (٣) - الكافي ٣-٤١٣-١، و التهذيب ٣-٢-١. ٨٧٧٩ (٤) - في نسخة- عن عدة من أصحابنا "هامش المخطوط. " ٨٧٨٠ (٥) - الكافي ٣-٤١٤-٦، و مصباح المتهجد- ٢٤٨، و التهذيب ٣-٣-٣. ٨٧٨١ (١) - الكافي ٣-٤١٤-٥، و التهذيب ٣-٢-٢. ٨٧٨٢ (٢) - المقنعة- ٢٥. ٨٧٨٣ (٣) - مصباح المتهجد- ٢٣٠. ٨٧٨٤ (٤) - الكافي ١-٤٨٠-٤. ٨٧٨٥ (٥) - الكافي ٣-٤١٥-٨، و التهذيب ٣-٣-٥. ٨٧٨٦ (١) - في التهذيب- أزره "هامش المخطوط. " ٨٧٨٧ (٢) - في نسخة من التهذيب زيادة- منه "هامش المخطوط. " ٨٧٨٨ (٣) - في المصدرين- كتب الله له. و قد شطب المصنّف على اسم الجلالة. ٨٧٨٩ (٤) - الفقيه ١-١٣٨-٣٧٣. ٨٧٩٠ (٥) - المقنعة- ٢٥. ٨٧٩١ (٦) - الكافي ٣-٤١٥-٧، و التهذيب ٣-٣-٤. ٨٧٩٢ (٧) - ليس في التهذيب "هامش المخطوط. " ٨٧٩٣ (٨) - الكافي ٣-٤١٥-١١، و التهذيب ٣-٤-٧. ٨٧٩٤ (٩) - في المصدرين- أو. ٨٧٩٥ (١) - في المصدر- إذا التقى. ٨٧٩٦ (٢) - الكافي ٣-٤١٦-١٤، و مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٧٩٧ (٣) - الفقيه ١-٢٢٥-٦٧٦. ٨٧٩٨ (٤) - التهذيب- لم نثر على الحديث. ٨٧٩٩ (٥) - الفقيه ١-٤٢٢-١٢٤٤، مصباح المتهجد- ٢٤٨، معاني الأخبار- ٢٩٩. ٨٨٠٠ (٦) - البروج ٨٥-٣. ٨٨٠١ (٧) - الفقيه ١-٤٢٢-١٢٤٥. ٨٨٠٢ (٨) - المقنعة- ٢٥. ٨٨٠٣ (١) - ثواب الأعمال- ٥٩-٣. ٨٨٠٤ (٢) - مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٨٠٥ (٣) - الفقيه ١-٤٢٧-١٢٦٣. ٨٨٠٦ (٤) - غافر ٤٠-٦٠. ٨٨٠٧ (٥) - الفقيه ١-٤٢٣-١٢٤٦، و المقنعة- ٢٥. ٨٨٠٨ (٦) - في المصدر زيادة- الله. ٨٨٠٩ (٧) - الفقيه ١-٤٢٣-١٢٤٧، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب. ٨٨١٠ (١) - الخصال- ٣٩٢-٩٣. ٨٨١١ (٢) - ثواب الأعمال- ١٧١-٢٢. ٨٨١٢ (٣) - الخصال- ٣٩٠-٨٤. ٨٨١٣ (٤) - الخصال- ٣٩٢-٩٣. ٨٨١٤ (٥) - الخصال- ٣٩٤-١٠١. ٨٨١٥ (١) - في المصدر زيادة- و كان يوم الجمعة. ٨٨١٦ (٢) - إكمال الدين- ٢٨١-٣٢. ٨٨١٧ (٣) - عدّة الداعي- ٣٨. ٨٨١٨ (٤) - عدّة الداعي- ٣٧. ٨٨١٩ (٥) - عدّة الداعي- ٣٨. ٨٨٢٠ (٦) - في المصدر زيادة- إن يوم. ٨٨٢١ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٨٨٢٢ (١) - في المصدر- حراما، و هو محتمل في الأصل. ٨٨٢٣ (٢) - زاد في المصدر- عن عبد الله بن محمد بن عقيل. ٨٨٢٤ (٣) - في المصدر- يزيد. ٨٨٢٥ (٤) - الخصال- ٣١٥-٩٧. ٨٨٢٦ (٥) - مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٨٢٧ (٦) - المقنعة- ٢٥. ٨٨٢٨ (٧) - المقنعة- ٢٥. ٨٨٢٩ (٨) - المقنعة- ٢٥. ٨٨٣٠ (٩) - في المصدر- فيهما. ٨٨٣١ (١) - تقدم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٨٣٢ (٢) - يأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٧ من هذه الأبواب.

٤١- بَابِ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخُصُوصًا آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ

٩٦٤٣- ٨٨٣٤- ١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو (فِي الْحَاجَةِ) ٨٨٣٥ فَيُوَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيُخْصَهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ مُزْسَلًا ٨٨٣٦ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٨٣٧.

٩٦٤٤- ٨٨٣٨- ٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ أَكْثَرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالدُّعَاءِ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَالْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعَةٍ (و) ٨٨٣٩ مَعْصِيَةٌ أَوْ عُقُوبٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَالْبِرَّ ٨٨٤٠ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٥- ٨٨٤١- ٣ وَعَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٨٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعَيْنَ يُؤْذَنُ لَهُنَّ يَوْمَ ٨٨٤٢ الْجُمُعَةِ- فَيَسْرِفْنَ عَلَى الدُّنْيَا فَيَقْلَنَ أَيْنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَآ إِلَى رَبِّنَا.

٩٦٤٦- ٨٨٤٣- ٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ عَزَاءٌ وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَعْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مَعْتَقًا فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٧- ٨٨٤٤- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي قَتَيْبَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا ٨٨٤٥ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ قَالَ إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُقُولُ لِغُلَامِهَا اضْمَعْ عَلَى الظَّرَابِ ٨٨٤٦ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَدْعُو.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٤٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٨٤٨.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٨٥

٨٨٣٣ (٣)- الباب ٤١ فيه ٥ أحاديث. ٨٨٣٤ (٤)- المحاسن- ٥٨- ٩٤. ٨٨٣٥ (٥)- ليس في المصدر. ٨٨٣٦ (٦)- المقتنعة- ٢٥.

٨٨٣٧ (٧)- مصباح المتجهد- ٢٣٠. ٨٨٣٨ (٨)- المحاسن- ٥٨- ٩٥. ٨٨٣٩ (٩)- في المصدر- أو. ٨٨٤٠ (١٠)- في المصدر- و

الشر. ٨٨٤١ (١١)- المحاسن- ٥٨- ٩٢. ٨٨٤٢ (١)- في المصدر- يوم. ٨٨٤٣ (٢)- المحاسن- ٥٨- ٩٣. ٨٨٤٤ (٣)- معاني

الأخبار- ٣٩٩- ٥٩. ٨٨٤٥ (٤)- في المصدر- لا يراقبها. ٨٨٤٦ (٥)- الظراب- المرتفع من الأرض أو السطح (منه). ٨٨٤٧ (٦)-

تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الدعاء، و في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ و الباب ٣٠ و

٤٠ من هذه الأبواب. ٨٨٤٨ (٧)- يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابِ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَحُكْمِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

٩٦٤٨- ٨٨٥٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَإِنَّ الْجَنَانَ لَتَرْخَرُفُ وَتُرَيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَإِنَّكُمْ تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتَفْتَحَ لِصُغُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٨٥٢.

٩٦٤٩- ٨٨٥٣- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ حِجَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كَانَ حَيْثُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِيَادَ أَتَى بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَحَلَّتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ يَتَّبِعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عُرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَيَسَارٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَاهِدًا وَحَافِظًا لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبَقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٩٦٥٠-٨٨٥٤-٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٨٦

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَسَاجِدِ ٨٨٥٥.

٨٨٤٩ (١) - الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٨٥٠ (٢) - الكافي ٣-٤١٥-٩. ٨٨٥١ (٣) - في المصدر زيادة - عن محمد بن خالد وقد شطبه المصنف. ٨٨٥٢ (٤) - التهذيب ٣-٣-٦. ٨٨٥٣ (٥) - أمالي الصدوق - ٣٢٤-٧. ٨٨٥٤ (٦) - أمالي الصدوق - ٣٠٠-١٤، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٨٥٥ (١) - تقدم في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

٤٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَاسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

٩٦٥١-٨٨٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ - نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَمَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَصُحُفُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ.
وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ مَرْسَلًا ٨٨٥٨.

٩٦٥٢-٨٨٥٩-٢ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَزَادَ وَيُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.
وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٨٧

٩٦٥٣-٨٨٦٠-٣ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ) ٨٨٦١ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةً صِيَامًا ٨٨٦٢ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً تَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا وَتَلَاثُونَ لِلْآخِرَةِ.

٩٦٥٤-٨٨٦٥-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ - رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي - قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ تَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا.

٩٦٥٥-٨٨٦٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ - نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعَدَدِ الدَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَقَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا لَيْلَةَ السَّبْتِ - إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَأَكْثَرُ مِنْهَا وَقَالَ يَا عَمْرُ إِنَّ مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِي فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٨٦٧.

٩٦٥٦-٨٨٦٨-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٨٨

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ ٨٨٦٩ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَسُئِلَ إِلَى كَمْ الْكَثِيرِ قَالَ إِلَى مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهِيَ أَفْضَلُ.

٩٦٥٧-٨٨٧٠-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٨٨٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٨٧٢.

٨٨٥٦ (٢) - الباب ٤٣ فيه ٧ أحاديث. ٨٨٥٧ (٣) - الفقيه ١ - ٤٢٤ - ١٢٥١. ٨٨٥٨ (٤) - المقنعة - ٢٦. ٨٨٥٩ (٥) - الخصال - ٣٩٣ - ٩٥، أوردته في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر، و أورد مثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٨٨٦٠ (١) - ثواب الأعمال - ١٨٧ - ١. ٨٨٦١ (٢) - ليس في المصدر. و هو الموافق للبحار ٩٤ - ٦٠ - ٤٣. ٨٨٦٢ (٣) - في المصدر - مرة. ٨٨٦٣ (٤) - في نسخة زيادة - حاجة "هامش المخطوط. " ٨٨٦٣ (٥) - في نسخة زيادة - حاجة "هامش المخطوط. " ٨٨٦٥ (٦) - ثواب الأعمال - ١٩٠ - ١. ٨٨٦٦ (٧) - الكافي ٣ - ٤١٦ - ١٣. ٨٨٦٧ (٨) - التهذيب ٣ - ٤ - ٩. ٨٨٦٨ (٩) - الكافي ٣ - ٤٢٨ - ٢. ٨٨٦٩ (١) - كتب المصنّف على (ابن) علامة نسخة. ٨٨٧٠ (٢) - الكافي ٣ - ٤٢٩ - ٣. ٨٨٧١ (٣) - تقدم باطلاقه في الباب ٣٤ من أبواب الذكر، و في الحديثين ١٨ و ٢٥ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة. ٨٨٧٢ (٤) - يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤٨، و في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٤٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٩٦٥٨-٨٨٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَزُودُ النَّاسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ ع - لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٨٩

إِنَّمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَفْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِي تَرَابِ الرُّوْيَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ ٨٨٧٥ وَ رَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ) ٨٨٧٦ وَ (عُيُونِ الْأَخْيَارِ) ٨٨٧٧ وَ (الْمَجَالِسِ) ٨٨٧٨ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٨٧٩.

٩٦٥٩ - ٨٨٨٠ - ٢ وَ يَأْتِيهِ نَادِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لَبْنِيهِ سَيُوفَ أَسْتَتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ٨٨٨١ - قَالَ أَخَرَهُمْ ٨٨٨٢ إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٦٠ - ٨٨٨٣ - ٣ وَ يَأْتِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع أَنَّهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٩٠

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ - مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ يَدْعُونِي لِأَحْرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَجِيبُهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ قَدْ قَتَرَتْ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدُهُ وَ أَوْسَعُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعْفِيهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ (قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقُهُ مِنْ حَبْسِهِ) ٨٨٨٤ وَ أَحَلَّى سِرْبَهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخَذَ لَهُ بِظُلْمَتِهِ

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصَرَ لَهُ وَ أَخَذَهُ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُزْسَلًا ٨٨٨٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٨٨٨٦.

٩٦٦١-٨٨٨٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبِيدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهُ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيُخَصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ٨٨٨٨.

٩٦٦٢-٨٨٨٩-٥ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُشَدِّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ ٨٨٩٠ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٩١

فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لَوْلَدِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ٨٨٩١- قَالَ أَخَرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٦٣-٨٨٩٢-٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنَزِّلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

جُمُعَةٍ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ وَ أَمَامَهُ (مَلَكَانِ فَيُنَادِي) ٨٨٩٣ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ

مُسْتَعْفِرٍ فَيَعْفِرُ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطِي سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُتَفَقِّحٍ خَلْفًا وَ كُلَّ مُمَسِّكٍ تَلْفًا- إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ

الرَّبِّ إِلَى عَزْشِهِ يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فَضِيلُ نَصِيحَتِكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ

فَهُوَ يُخْلِفُهُ ٨٨٩٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٨٩٦.

٨٨٧٣ (٥)- الباب ٤٤ فيه ٦ أحاديث. ٨٨٧٤ (٦)- الفقيه ١- ٤٢١- ١٢٤٠. ٨٨٧٥ (١)- أمالي الصدوق. ٨٨٧٦ (٢)- التوحيد- ١٧٦-

٨٨٧٧ (٣)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام)- ١٢٦- ٢١ الباب ١١. ٨٨٧٨ (٤)- أمالي الصدوق- ٣٣٥- ٥. ٨٨٧٩ (٥)- الاحتجاج

٢- ٤١٠. ٨٨٨٠ (٦)- الفقيه ١- ٤٢٢- ١٢٤٢، و المقنعة- ٢٥. ٨٨٨١ (٧)- يوسف ١٢- ٩٨. ٨٨٨٢ (٨)- في المصدر- آخرها. ٨٨٨٣

(٩)- الفقيه ١- ٤٢٠- ١٢٣٩، و أورده عن عدّة الداعي في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الذكر. ٨٨٨٤ (١)- ليس في المصدر.

٨٨٨٥ (٢)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٨٦ (٣)- التهذيب ٣- ٥- ١١. ٨٨٨٧ (٤)- الفقيه ١- ٤٢٢- ١٢٤٣. ٨٨٨٨ (٥)- التهذيب ٣- ٥- ١٢.

٨٨٨٩ (٦)- علل الشرائع- ٥٤- ١. ٨٨٩٠ (٧)- كذا في المصدر، و لم يظهر في الأصل سوى نقطة الخاء. ٨٨٩١ (١)- يوسف ١٢-

٩٨. ٨٨٩٢ (٢)- تفسير القمّي ٢- ٢٠٤. ٨٨٩٣ (٣)- في المصدر- ملك ينادي. ٨٨٩٤ (٤)- سبا ٣٤- ٣٩. ٨٨٩٥ (٥)- تقدم في

الحديث ٤ من الباب ٣٠ من الدعاء، و في الحديثين ٣ و ٢٥ من الباب ٤٠. ٨٨٩٦ (٦)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه

الأبواب.

٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَرْغَبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٩٦٦٤-٨٨٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدُوحِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ

عَشْرَةَ رَكْعَةً يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَقِيَتْهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحَتْهُ وَ مَنْ لَقِيَتْهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ

صَافَحَتْهُ كَفَيْتَهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٩٢

٩٦٦٥-٨٨٩٩-٢ قَالَ وَ رَوَى عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ عَشْرِينَ رَكْعَةً يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ

الْكِتَابِ- وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

٩٦٦٦-٨٩٠٠-٣ قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَإِذَا زَلَزَلَتِ الْأَرْضُ زَلَزَلَهَا خَمْسَ

عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٦٦٧-٨٩٠١-٤ قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتِسْعِ مِائَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ جَبْرَائِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ تَمَامَ الْخَبْرِ.

٩٦٦٨-٨٩٠٢-٥ قَالَ وَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ) ٨٩٠٣ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً مَرَّةً وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَصِلِيَّ عَلَيَّ النَّبِيِّ ص ٨٩٠٤ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٩٣

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ تَمَامَ الْخَبْرِ.

٩٦٦٩-٨٩٠٥-٦ قَالَ وَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتِي مَرَّةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٩٦٧٠-٨٩٠٦-٧ قَالَ وَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تَرَى لَهُ.

٩٦٧١-٨٩٠٧-٨ قَالَ وَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ- غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبْرِ.

٩٦٧٢-٨٩٠٨-٩ قَالَ وَ رَوَى عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِتِسْعِ مِائَةٍ وَاحِدَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِدًا وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ. أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٩٤

- ٨٨٩٧ (٧)- الباب ٤٥ فيه ٩ أحاديث. ٨٨٩٨ (٨)- مصباح المتهدج- ٢٢٨. ٨٨٩٩ (١)- مصباح المتهدج- ٢٢٨. ٨٩٠٠ (٢)- مصباح المتهدج- ٢٢٨. ٨٩٠١ (٣)- مصباح المتهدج- ٢٢٨. ٨٩٠٢ (٤)- مصباح المتهدج- ٢٢٩. ٨٩٠٣ (٥)- يمكن أن يراد "لا يفرق بينهما بغير التسليم" (منه قده) هامش المخطوط. ٨٩٠٤ (٦)- في المصدر (عليه السلام و آله). ٨٩٠٥ (١)- مصباح المتهدج- ٢٢٩. ٨٩٠٦ (٢)- مصباح المتهدج- ٢٢٩. ٨٩٠٧ (٣)- مصباح المتهدج- ٢٢٩. ٨٩٠٨ (٤)- مصباح المتهدج- ٢٢٩.

٤٦- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ

٩٦٧٣-٨٩١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا قَالَهُ كُلِّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ- سَبْعَ مَرَّاتٍ انْصَرَفَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٨٩١١. ٩٦٧٤-٨٩١٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ التَّوَاتِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ بِاسْمِكَ ٨٩١٣ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٩١٤.

٩٦٧٥ - ٨٩١٥ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ التَّوَاتِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٣٩٥

الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ.

٨٩٠٩ (١) - الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث. ٨٩١٠ (٢) - الفقيه ١ - ٤٢٤ - ١٢٥١. ٨٩١١ (٣) - الخصال - ٣٩٣ - ٩٥. ٨٩١٢ (٤) - الكافي ٣ - ٤٢٨ - ١. ٨٩١٣ (٥) - في المصدر - و اسمك. ٨٩١٤ (٦) - التهذيب ٣ - ٨ - ٢٤. ٨٩١٥ (٧) - التهذيب ٢ - ١١٥ - ١٩٩.

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْاِغْتِسَالِ وَ التَّطَيُّبِ وَ تَسْرِ رِيحِ اللِّحْيَةِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ وَ مَلَازِمَتِ السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ كَثْرَتِهِ فِي

٩٦٧٦ - ٨٩١٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٨٩١٨ - قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٩١٩.

٩٦٧٧ - ٨٩٢٠ - ٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَرْتَبُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ (وَ يُسْرِحُ لِحْيَتَهُ) ٨٩٢١ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ وَ لِيَكُنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لِيَفْعَلَ الْحَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ إِلَى ٨٩٢٢ الْأَرْضِ لِيُضَاعَفَ الْحَسَنَاتِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٩٦

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩٢٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٩٢٤.

٩٦٧٨ - ٨٩٢٥ - ٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطَّيِّبِ وَ لُبْسَ صَالِحِ ثِيَابِكَ وَ لِيَكُنَّ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوُجْهَ فِيهِ ٨٩٢٦ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَعْسَالِ ٨٩٢٧.

٩٦٧٩ - ٨٩٢٨ - ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ الطَّيِّبِ وَ التَّرْتِيبِ فِي الْجُمُعَةِ - وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعُجُوزِ وَ الْعَاتِقِ ٨٩٢٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٩٣١.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٩٧

٨٩١٦ (١) - الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث. ٨٩١٧ (٢) - الكافي ٣ - ٤٢٤ - ٨. ٨٩١٨ (٣) - الأعراف ٧ - ٣١. ٨٩١٩ (٤) - التهذيب ٣ - ٢٤١ -

٦٤٧. ٨٩٢٠ (٥) - الكافي ٣-٤١٧-١، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة. ٨٩٢١ (٦) - في هامش الأصل في الفقيه - (يتسرح) وليس فيه (لحيته). ٨٩٢٢ (٧) - في المصدر - علي. ٨٩٢٣ (١) - التهذيب ٣-١٠-٣٢. ٨٩٢٤ (٢) - الفقيه ١-١١٦-٢٤٤. ٨٩٢٥ (٣) - الكافي ٣-٤١٧-٤، وأورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٦ والحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة. ٨٩٢٦ (٤) - تقدم الوجه في ذيل الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة. ٨٩٢٧ (٥) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة. ٨٩٢٨ (٦) - قرب الإسناد - ١٠٠. ٨٩٢٩ (٧) - مسائل علي بن جعفر - ١٦٠-٢٤٠. ٨٩٣٠ (٨) - تقدم في الأبواب ٣٢ و ٣٣، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٣٤، وفي الأبواب ٣٥ و ٣٧ و ٣٨، وفي الأحاديث ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٩، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٨٩٣١ (٩) - يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير "وكثره فعل الخير" في الأبواب ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ من هذه الأبواب.

٤٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَأَ وَيَقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ

٩٦٨٠-٨٩٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِسًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزْكَعَ ٨٩٣٤ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعًا وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعًا وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعًا وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَةَ السُّحْرَةِ - وَآخِرَ قَوْلِهِ ٨٩٣٥ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ٨٩٣٦ إِلَى آخِرِهَا كَانَتْ كَفَارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٩٦٨١-٨٩٣٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقُلَّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ مَنْ قَالَهَا فِي دُبْرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ٨٩٣٨

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٩٨

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ٨٩٣٩ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ وَابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع ٨٩٤٠ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ وَابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ ٨٩٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ ٨٩٤٢.

٩٦٨٢-٨٩٤٣-٣ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَكَانَ عَمَلَهُ ٨٩٤٤ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَقْبُولًا وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ.

٩٦٨٣-٨٩٤٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ دُبْرَ صِلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٣٩٩

وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَلَمْ تُصَبِّبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - الَّتِي حَشَوْهَا الْبَرَكَةُ وَعَمَّارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع - جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ع فِي دَارِ السَّلَامِ وَفِي نُسخَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَالْمَعْوَدَتَيْنِ سَبْعًا.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ ٨٩٤٦.

٩٦٨٤-٨٩٤٧-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) ٨٩٤٨ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - مِائَةٌ مَرَّةً بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَا زَادَتْ فَهِيَ أَفْضَلُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٨٩٤٩.

٩٦٨٥-٨٩٥٠-٦ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٠٠

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُعْطَى كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةً مَرَّةً وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَمِثْلَهَا.

٩٦٨٦-٨٩٥١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ يَقُولُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَاجَةً ٨٩٥٢ وَمَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ - كَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الثَّقَلَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨٩٣٢ (١) - الباب ٤٨ فيه ٧ أحاديث. ٨٩٣٣ (٢) - التهذيب ٣- ١٨- ٦٥، و ثواب الأعمال - ٦٠- ١. ٨٩٣٤ (٣) - أى يصلى صلاة أخرى "هامش المخطوط. "٨٩٣٥ (٤) - فى الثواب - سورة براءة "هامش المخطوط. "٨٩٣٦ (٥) - التوبة ٩- ١٢٨. ٨٩٣٧ (٦) - التهذيب ٣- ١٩- ٦٨. ٨٩٣٨ (٧) - أمالى الصدوق - ٣٢٦- ١٦. وفيه - عبد الرحمن بن سيابة. ٨٩٣٩ (١) - ثواب الأعمال - ٥٩- ١. ٨٩٤٠ (٢) - ثواب الأعمال - ١٨٩- ١. ٨٩٤١ (٣) - المحاسن - ٥٩. ٨٩٤٢ (٤) - الكافي ٣- ٤٢٩- ٤. ٨٩٤٣ (٥) - الكافي ٣- ٤٢٩- ٥. ٨٩٤٤ (٦) - فى المصدر زيادة - فى. ٨٩٤٥ (٧) - ثواب الأعمال - ٦٠- ١، إلما أن فيه (قل أعوذ برب الفلق) قبل (قل هو الله أحد). ٨٩٤٦ (١) - أمالى الصدوق - ٢٦٨- ٢. ٨٩٤٧ (٢) - ثواب الأعمال - ١٨٩- ١. ٨٩٤٨ (٣) - ليس فى المصدر. ٨٩٤٩ (٤) - المحاسن - ٥٩- ٩٦. ٨٩٥٠ (٥) - أمالى الصدوق - ٤٨٥- ١١. ٨٩٥١ (١) - مستطرفات السرائر - ٦٠- ٣٠. ٨٩٥٢ (٢) - فى نسخة - ركعة "هامش المخطوط."

٤٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ الثَّلَاثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

٩٦٨٧-٨٩٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عٍ قَالَ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٩٦٨٨-٨٩٥٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ ٨٩٥٦ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٠١

ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ) ٨٩٥٧ الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُسَمِّيهِ الثَّلَاثَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص شَرَعَ لِلصَّلَاةِ أَذَانًا وَإِقَامَةً فَالزِّيَادَةُ ثَلَاثٌ وَسَمِّيَتْ ثَانِيًا لِأَنَّهُ يَفْعُ الْعَقِيبَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ ائْتَهَى وَبَعْضُ فَهَائِنَا ٨٩٥٨ حَمَلَهُ عَلَى أَذَانَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ ثَلَاثٌ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ لِلظُّهْرِ وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ عُمُومًا مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ ٨٩٥٩ وَفِي الْمَوَاقِيتِ ٨٩٦٠ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ٨٩٦١.

٨٩٥٣ (٣) - الباب ٤٩ فيه حديثان. ٨٩٥٤ (٤) - التهذيب ٣ - ١٩ - ٦٧. ٨٩٥٥ (٥) - الكافي ٣ - ٤٢١ - ٥. ٨٩٥٦ (٦) - في المصدر - الخراز. ٨٩٥٧ (١) - المعتمر - ٢٠٦. ٨٩٥٨ (٢) - قال في الذخيرة - ٣١٤ يحتمل أن يكون المراد بالأذان الثالث - العصر. ٨٩٥٩ (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأذان. ٨٩٦٠ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢، و في الباب ٣٤ من أبواب المواقيت. ٨٩٦١ (٥) - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَكَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ

٩٦٨٩-٨٩٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ- بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

٩٦٩٠-٨٩٦٤-٢ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ- فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى.

و رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٠٢
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٨٩٦٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع ٨٩٦٦ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ٨٩٦٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ٨٩٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٩٦٩.

٨٩٦٢ (٦) - الباب ٥٠ فيه حديثان. ٨٩٦٣ (٧) - الفقيه ١ - ٤٢٣ - ١٢٤٨. ٨٩٦٤ (٨) - الفقيه ١ - ٤٢٣ - ١٢٥٠. ٨٩٦٥ (١) - الخصال - ٣٩٣ - ٩٤. ٨٩٦٦ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٤٧ - ٦٧٤. ٨٩٦٧ (٣) - الخصال - ٣٩١ - ٨٥ بهذا السند، و المتن للحديث الأول. ٨٩٦٨ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد. ٨٩٦٩ (٥) - يأتي ما يدل عليه باطله في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

٥١- بَابُ كَرَاهَةِ إِشَادِ الشَّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَيْنًا وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقٌّ وَ بَقِيَهُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا إِشَادُ الشَّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ إِشَادِهِ وَ رَوَاتِيهِ

٩٦٩١-٨٩٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

عُثْمَانَ ٨٩٧٢ قَالَ سَمِعْتُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٠٣

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَكْرَهُ رَوَايَةَ الشَّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرَمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ يُزَوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقٌّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقٌّ.

٩٦٩٢-٨٩٧٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَثَّلَ بِنَيْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ ٨٩٧٤ تِلْكَ اللَّيْلَةُ.

٩٦٩٣-٨٩٧٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنَا وَ مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ وَ كَانَ يُشَدُّنِي الشَّعْرَ وَ أَنَشِدُهُ وَ يَسْأَلُنِي وَ أَسْأَلُهُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ الرَّجُلِ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا فَقَالَ مَعْرُوفٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشَّعْرُ فَقَالَ وَ يَحْكُكَ أَوْ وَيَلْكَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ ٨٩٧٦ أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ

الْأَفْرَاطِ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْإِمْتِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٠٤

٩٦٩٤-٨٩٧٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهَا الشُّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ - إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا.

٩٦٩٥-٨٩٧٨-٥ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٩٧٩.

٩٦٩٦-٨٩٨٠-٦ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصِيَامِ الْكَلِينِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ ٨٩٨١ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحِجَازِيِّ ٨٩٨٢ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ شَيْئًا مِنَ الشُّعْرِ فَقَالَ قَدْ رَوَيْتَ مِنْهُ الْكَثِيرَ قَالَ فَأَنْشَدَنِي الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ شِعْرًا كَثِيرًا.

٩٦٩٧-٨٩٨٣-٧ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٠٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَوْمًا يُنْشِدُ وَقَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ شِعْرًا ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ.

٩٦٩٨-٨٩٨٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّى يُرِيَهُ أَيْ يُفْسِدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا.

قَالَ الرِّضِيُّ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حِفْظُ الشُّعْرِ أَغْلَبَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيَشْغَلَهُ عَنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِ الدِّينِ.

٩٦٩٩-٨٩٨٥-٩ قَالَ وَقَالَ ع فِي إِمْرِي الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَحْمِلُ ٨٩٨٦ لَوَاءَ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ.

٩٧٠٠-٨٩٨٧-١٠ قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٩٨٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ٨٩٨٩ وَفِي آدَابِ الصَّائِمِ ٨٩٩٠ وَفِي الرِّيَازَاتِ ٨٩٩١ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٨٩٩٢.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٠٦

٨٩٧٠ (٦) - الباب ٥١ فيه ١٠ أحاديث. ٨٩٧١ (٧) - التهذيب ٤ - ١٩٥ - ٥٥٨، أوردته في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب آداب

الصائم، وفي الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب تروك الاحرام. ٨٩٧٢ (٨) - ورد السند في المصدر هكذا - أ على بن مهزيار، عن

محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان (١ | ٨٩٧٣ E) - التهذيب ٢ - ٢٤٠ - ٩٥٢. ٨٩٧٤ (٢) - شطب المصنف على كلمة (صلاة) و

كتب فوقها علامة نسخة. ٨٩٧٥ (٣) - رجال الكشي ٢ - ٤٧١ - ٣٧٥. ٨٩٧٦ (٤) - مستطرفات السرائر - ١٣٨ - ١٠. ٨٩٧٧ (١) - الفقيه

٤ - ٣٧٩ - ٥٨٠٥. ٨٩٧٨ (٢) - الفقيه ١ - ٤٢٣ - ١٢٤٩. ٨٩٧٩ (٣) - الخصال - ٣٩٣ - ٩٤. ٨٩٨٠ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام)

٢ - ١٧٤ - ١. ٨٩٨١ (٥) - في المصدر - علي بن عبد الوراق. ٨٩٨٢ (٦) - في المصدر - موسى بن محمد المحاربي. ٨٩٨٣ (٧) -

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٧٧ - ٧. ٨٩٨٤ (١) - المجازات النبوية - ١١١ - ٧٨. ٨٩٨٥ (٢) - المجازات النبوية - ١٥١ - ١١٣.

٨٩٨٦ (٣) - في المصدر - معه. ٨٩٨٧ (٤) - المجازات النبوية - ٢٧٥ و ١١٥. ٨٩٨٨ (٥) - تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من

أبواب أحكام المساجد. ٨٩٨٩ (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر الى الحج وغيره في

الحديث ١ من الباب ٣٧. ٨٩٩٠ (٧) - يأتي ما يدل على الكراهة في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم. ٨٩٩١ (٨) -

يأتي ما يدل على الجواز بل استحبابه في مدح و رثاء الأئمة (عليهم السلام) في الباب ١٠٤ و ١٠٥ من أبواب المزار و ما يناسبه. ٨٩٩٢ (٩) - يأتي ما يدل على الجواز أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف.

٥٢- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

٩٧٠١ - ٨٩٩٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسِينَةَ عَنِ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ. وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٨٩٩٥.

٩٧٠٢ - ٨٩٩٦ - ٢ وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ٨٩٩٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ٨٩٩٨ - قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٩٧٠٣ - ٨٩٩٩ - ٣ قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِنَبِيِّ أُمَيَّةَ - فَاتَّقُوا أَحَدَ الْأَحَدِ.

٩٧٠٤ - ٩٠٠٠ - ٤ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ حَمِيْسِهَا.

٩٧٠٥ - ٩٠٠١ - ٥ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفَعِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ عَنِ الرَّضَاعِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ ج ٧، ص: ٤٠٧ قَالَ: مَا يُؤْمِنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

٩٧٠٦ - ٩٠٠٢ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: وَ لَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا نَاصِلًا ٩٠٠٣ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرٍ تُعَدُّرُ بِهِ.

٨٩٩٣ (١) - الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث. ٨٩٩٤ (٢) - الفقيه ١ - ٤٢٤ - ١٢٥٢. ٨٩٩٥ (٣) - مر في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر. ٨٩٩٦ (٤) - الفقيه ١ - ٤٢٤ - ١٢٥٣. ٨٩٩٧ (٥) - في المصدر - الخراز. ٨٩٩٨ (٦) - الجمعة ٦٢ - ١٠. ٨٩٩٩ (٧) - الفقيه ١ - ٤٢٥ - ١٢٥٤. ٩٠٠٠ (٨) - الفقيه ١ - ٤٢٥ - ١٢٥٥ و ٣٧٨ - ٥٧٨٩. ٩٠٠١ (٩) - مصباح الكفعمي - ١٨٤. ٩٠٠٢ (١) - نهج البلاغة ٣ - ١٤٣ - ٦٩، يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب آداب السفر. ٩٠٠٣ (٢) - علق المصنّف عن الصحاح - نصل الحافر - خرج من موضعه.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسِ وَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ وَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

٩٧٠٧ - ٩٠٠٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَعَظٍ قَبْلَهُ. يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

٩٧٠٨ - ٩٠٠٦ - ٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ - وَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ. وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٩٠٠٧.

٩٧٠٩ - ٩٠٠٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وَ سَائِلِ الشَّيْخِ ج ٧، ص: ٤٠٨ كُلُّ وَعَظٍ قَبْلَهُ وَ كُلُّ مَوْعُظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صِدْمَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ (فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ) ٩٠٠٩.

٩٧١٠ - ٩٠١٠ - ٤ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - نَادَى مُنَادٍ حَرَمَ الْبَيْعِ حَرَمَ الْبَيْعِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ٩٠١١.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ٩٠١٢.

٩٠٠٤ (٣) - الباب ٥٣ فيه ٤ أحاديث. ٩٠٠٥ (٤) - الكافي ٣-٤٢٤-٩، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٩٠٠٦ (٥) - قرب الإسناد- ٩٨، ورد الحديث في المصدر بصيغته المتكلم. ٩٠٠٧ (٦) - مسائل علي بن جعفر- ١٥٩-٢٣٩. ٩٠٠٨ (٧) - الفقيه ١-٤٢٧-١٢٦٢. ٩٠٠٩ (١) - ما بين القوسين ليس في المصدر. ٩٠١٠ (٢) - الفقيه ١-٢٩٩-٩١٣. ٩٠١١ (٣) - الجمعة ٦٢-٩. ٩٠١٢ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا

٩٧١١-٩٠١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِيِّ ٩٠١٥ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ (تَقْرَأَ فِي دُبُرِ) ٩٠١٦ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ - ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبُّكُمْ تُكذِّبَانِ ٩٠١٧- قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِكَ رَبِّ أَكْذُوبٌ.

٩٧١٢-٩٠١٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٠٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ - كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مَوْسِمًا ٩٠١٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ٩٠٢٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٧١٣-٩٠٢١-٣ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَرَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٧١٤-٩٠٢٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ آمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.

٩٧١٥-٩٠٢٣-٥ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَمَا إِنَّ فِيهَا مُحْكَمًا فَلَا تَدْعُوا قِرَاءَتَهَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤١٠

٩٧١٦-٩٠٢٤-٦ وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ صَيْدِ بْنِ سِنْدِلٍ ٩٠٢٥ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كُلْثُمَةَ ٩٠٢٦ عَنْ فَرْوَةَ الْأَجْرِيِّ ٩٠٢٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ خَطِيئَةً عَمَلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٧١٧-٩٠٢٨-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَجَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَجْرِ - فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَلَا جُنُونٌ وَلَا بَلْوَى.

٩٧١٨-٩٠٢٩-٨ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ) ٩٠٣٠ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ - لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْرِكَ الْقَائِمَ ع وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٩٧١٩-٩٠٣١-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ ٩٠٣٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ - لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيدًا وَبَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَوَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤١١

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيْشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ٩٠٣٣ وَرَوَى حَدِيثَ الْأَجْرِيِّ عَنِ الْعَيْشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ ٩٠٣٤.

٩٧٢٠-٩٠٣٥-١٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ - حَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - وَكَانَ مَرْتَلُهُ فِي الْفُرْدُوسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.

٩٧٢١-٩٠٣٦-١١ وَعَنْهُ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ - لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرُوعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَآمَنَهُ مِنْ فِرْعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٧٢٢-٩٠٣٧-١٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّوَّاسِينِ ٩٠٣٨ الثَّلَاثَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ - كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَفِي جِوَارِ اللَّهِ وَكَفَّهِ وَلَمْ يُصِبْهُ فِي الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبَدًا وَأُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ - حَتَّى يَرْضَى وَفَوْقَ رِضَاهُ وَرَوَّجَهُ اللَّهُ مِائَةَ رُوحَةٍ مِنَ الْجُورِ الْعَيْنِ.

٩٧٢٣-٩٠٣٩-١٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ٩٠٤٠ جُمُعَةٍ - أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِبَيْمِنِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وَسَايلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤١٢

بِمَا كَانَ مِنْهُ وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ص.

٩٧٢٤-٩٠٤١-١٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ - لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ آفَةٍ مَدْفُوعًا عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَرْزُوقًا فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَلَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَلَا وَلَدِهِ وَلَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَلَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا وَأَمَّيَاتُهُ شَهِيدًا وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

٩٧٢٥-٩٠٤٢-١٥ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ الْعُزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ - أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَكُلٌّ مِنْ أَحَبِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمَتِهِ الَّتِي يَخْدُمُهُ وَإِنْ كَانَ ٩٠٤٣ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ عِيَالِهِ وَلَا فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ ٩٠٤٥.

٩٠١٣ (٥) - الباب ٥٤ فيه ١٥ حديث. ٩٠١٤ (٦) - التهذيب ٣ - ٨ - ٢٥، المقنعة - ٢٦، الكافي ٣ - ٤٢٩ - ٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة. ٩٠١٥ (٧) - في المصدر - الخزاز. ٩٠١٦ (٨) - في نسخة من المقنعة - أقرأ في دبر (هامش المخطوط). ٩٠١٧ (٩) - الرحمن ٥٥ - ١٣. ٩٠١٨ (١٠) - التهذيب ٣ - ٨ - ٢٦. ٩٠١٩ (١) - المقنعة - ٢٦. ٩٠٢٠ (٢) - الكافي ٣ - ٤٢٩ - ٧. ٩٠٢١ (٣) - الكافي ٣ - ٤٢٩ - ٧ ذيل الحديث ٧. ٩٠٢٢ (٤) - ثواب الأعمال - ١٣١ - ١. ٩٠٢٣ (٥) - ثواب الأعمال - ١٣٢ - ١. ٩٠٢٤ (١) - ثواب الأعمال - ١٣٢ - ١، البحار ٩٢ - ٢٧٨ - ١. ٩٠٢٥ (٢) - في المصدر - مندل. ٩٠٢٦ (٣) - في المصدر - كثير بن كاروند. ٩٠٢٧ (٤) - في المصدر - فروة بن الآجري. ٩٠٢٨ (٥) - ثواب الأعمال - ١٣٣ - ١. ٩٠٢٩ (٦) - ثواب الأعمال - ١٣٣ - ١. ٩٠٣٠ (٧) - في المصدر - من. ٩٠٣١ (٨) - ثواب الأعمال - ١٣٤ - ٢. ٩٠٣٢ (٩) - في المصدر زيادة - عن أبي بصير. ٩٠٣٣ (١) - مجمع البيان ٣ - ٤٤٧. ٩٠٣٤ (٢) - مجمع البيان ٣ - ١٤٠. ٩٠٣٥ (٣) - ثواب الأعمال - ١٣٥ - ١. ٩٠٣٦ (٤) - ثواب الأعمال - ١٤١ - ١. ٩٠٣٧ (٥) - ثواب الأعمال - ١٣٦ - ١. ٩٠٣٨ (٦) - الطوايسين هي السور الثلاثة الشعراء والنمل والقصص. ٩٠٣٩ (٧) - ثواب الأعمال - ١٣٦ - ١. ٩٠٤٠ (٨) - ليس في المصدر. ٩٠٤١ (١) - ثواب الأعمال - ١٣٩ - ١. ٩٠٤٢ (٢) - ثواب الأعمال - ١٣٩ - ١. ٩٠٤٣ (٣) - ليس في المصدر. ٩٠٤٤ (٤) - في المصدر - فيه. ٩٠٤٥ (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٤٥ من أبواب القراءة.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِمَا تَسَّرُ

٩٧٢٦-٩٠٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٤١٣
الْحُسَيْنِ عِ الْفَجْرِ بِالْمَدِينَةِ- فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَشْيِخِهِ ٩٠٤٨- نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاهُ لَهُ تَسْمِي سَكِينَةَ- فَقَالَ لَهَا لَا يَعْجُرُ عَلِيٌّ بِأَبِي سَائِلٍ إِلَّا أَطَعْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثُ.

٩٧٢٧-٩٠٤٩-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (سَعْدِ وَ) ٩٠٥٠ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (وَ غَيْرِهِمَا قَدْ رَوَاهُ) ٩٠٥١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي أَقْلَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالًا وَ أَعْظَمَهُمْ مَثُونَةً قَالَ وَ كَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ.

٩٧٢٨-٩٠٥٢-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

٩٧٢٩-٩٠٥٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِي فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِاللَّيْلِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِاللَّيْلِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يَحُطُّ اللَّهُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- يَزُهِرُ ٩٠٥٤ نُوْرُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى يَوْمِ تَقُومُ ٩٠٥٥ السَّاعَةُ وَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ لَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٧، ص: ٤١٤

وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٩٠٥٧ وَ فِي الصَّدَقَةِ ٩٠٥٨.

٩٠٤٦ (٦)- الباب ٥٥ فيه ٤ أحاديث. ٩٠٤٧ (٧)- علل الشرائع- ٤٥- ١- الباب ٤١. ٩٠٤٨ (١)- في المصدر- و سبخته. ٩٠٤٩ (٢)- ثواب الأعمال- ٢١٩- ١. ٩٠٥٠ (٣)- ليس في المصدر. ٩٠٥١ (٤)- في المصدر- و غيره قد روه. ٩٠٥٢ (٥)- المحاسن- ٥٩- ٩٨. ٩٠٥٣ (٦)- المقنعة- ٢٦. ٩٠٥٤ (٧)- في المصدر- يزهو. ٩٠٥٥ (٨)- ليس في المصدر. ٩٠٥٦ (١)- تقدم في الحديث ١٥ و ١٦ من الباب ٣٩ و في الحديث ١٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٩٠٥٧ (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ٩٠٥٨ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الصدقة.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا

٩٧٣٠-٩٠٦٠-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ- هَلْ صِيَمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ تَصِيَدْتِ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ (فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا) ٩٠٦١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٩٠٦٢.

٩٧٣١-٩٠٦٣-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صِيَلْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصِيْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى مِنَ الْبَاهِ يَعْنِي جَامِعًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ ٩٠٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤١٥

٩٠٥٩ (٤) - الباب ٥٦ فيه حديثان. ٩٠٦٠ (٥) - قرب الإسناد - ٣٢. ٩٠٦١ (٦) - في المصدر - فان ذلك صدقة منك عليها. ٩٠٦٢ (٧) - الفقيه ٣ - ١٧٨ - ٣٦٧٣. ٩٠٦٣ (٨) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٠٦٤ (٩) - يأتي في الباب ١٥١ من أبواب مقدمات النكاح.

٥٧- بَابِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَكْلِ الرِّمَّانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا وَ سَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الرِّوَالِ وَ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٧٣٢ - ٩٠٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ ٩٠٦٧ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَتْوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَزَهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَغْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سِيدِي ٩٠٦٨ قُلْتُ فَيَغْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ.

٩٧٣٣ - ٩٠٦٩ - ٢ وَ فِي الْمُصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ فِي أَكْلِ الرِّمَّانِ (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ٩٠٧٠ وَ فِي لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٩٠٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ ٩٠٧٢ وَ عَلَى أَكْلِ الرِّمَّانِ وَ الْهِنْدَبَاءِ فِيهَا فِي

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤١٦

الْأَطْعِمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٠٧٣.

٩٠٦٥ (١) - الباب ٥٧ فيه حديثان. ٩٠٦٦ (٢) - أمالي الطوسي ٢ - ٣٠٠. ٩٠٦٧ (٣) - في المصدر زيادة - عن أبي الحسن. ٩٠٦٨ (٤) - السدي - المهمل، الواحد و الجمع فيه سواء (لسان العرب ١٤ - ٣٧٧). ٩٠٦٩ (٥) - مصباح المتهجد - ٢٤٩. ٩٠٧٠ (٦) - في المصدر - فيه. ٩٠٧١ (٧) - تقدم في الأبواب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من أبواب الدفن. ٩٠٧٢ (٨) - يأتي في أحاديث الباب ٥ من أبواب الصوم المنسوب، و تقدم ما يدل على استحباب الصوم في يوم الجمعة في الحديثين ١٤ و ١٥ من الباب ٣٩، و في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ٩٠٧٣ (٩) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٠٢ من أبواب المائدة، و في الباب ١٠٦ من أبواب الأَطْعِمَةُ الْمَبَاحَةُ.

٥٨- بَابِ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ الْإِمَامِ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

٩٧٣٤ - ٩٠٧٥ - ١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَازِلَ فِي الْجُمُعَةِ رَجُلٌ أَتَى الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَ سَيُكُونُ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَارَةٌ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ - وَ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ٩٠٧٦ - وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلُغَطٍ وَ قَلِقَ فَذَلِكَ حِطَّةٌ وَ رَجُلٌ أَتَاهَا وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ خَالَفَ الشُّنَّةَ وَ هُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ حَرَّمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَامِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ٩٠٧٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَامِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ ٩٠٧٨.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤١٧

٩٧٣٥-٩٠٧٩-٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجَهُ الصَّلَاةَ أَوْ يُصَلِّي النَّاسَ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَمَّا تَضَلَّحَ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضَيِّفُ إِلَيْهَا ٩٠٨٠ أُخْرَى وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ.
أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٨١.

٩٠٧٤ (٢) - الباب ٥٨ فيه حديثان. ٩٠٧٥ (٣) - قرب الإسناد- ١٧، و أمالي الطوسي ٢- ٤٤. ٩٠٧٦ (٤) - الأنعام ٦- ١٦٠. ٩٠٧٧ (٥) - أمالي الصدوق- ٣١٧- ٩. ٩٠٧٨ (٦) - لم نثر على الحديث بهذا السند. ٩٠٧٩ (١) - قرب الإسناد- ٩٧. ٩٠٨٠ (٢) - في المصدر زيادة- ركعة. ٩٠٨١ (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّطُوعِ بِخَمْسِمَائَةِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٩٧٣٦-٩٠٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مِائَتَيْنِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسِمَائَةَ رَكْعَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا.
٩٧٣٧-٩٠٨٤-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسِمَائَةَ صَلَاةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٩٠٨٥.
وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤١٨

٩٠٨٢ (٤) - الباب ٥٩ فيه حديثان. ٩٠٨٣ (٥) - الكافي ٣- ٤٨٨- ٧. ٩٠٨٤ (٦) - المحاسن - ٥٩- ٩٩. ٩٠٨٥ (٧) - ثواب الأعمال- ٦٨- ١.

٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ وَسَعَةِ الَّذِي قَبْلَهُ

٩٧٣٨-٩٠٨٧-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابِ النَّاسِ وَلِيَجْلِسَ حَيْثُ يَتَسَرَّرُ إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَمَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّأَهُ ٩٠٨٨.
وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤١٩

٩٠٨٦ (١) - الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ٩٠٨٧ (٢) - قرب الإسناد- ٧٢. ٩٠٨٨ (٣) - في المصدر- يتخطى.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

١- بَابُ وَجُوبِهَا

٩٧٣٩-٩٠٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْكُشُوفِ

فَرِيضَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ ٩٠٩١.

٩٧٤٠-٩٠٩٢-٢ وَيَسْنَدُهُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صِلَامَةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ (قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا) ٩٠٩٣
 صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا ٩٠٩٤ الزَّوَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٢٠

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٩٠٩٥.

٩٧٤١-٩٠٩٦-٣ وَيَسْنَدُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ٩٠٩٧ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى
 مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّ فَاتَكَ الْوَتْرُ فِي لَيْلَتِكَ فَصَيْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ٩٠٩٨ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّنَّةِ مَا عَلِمَ وَجُوبُهَا مِنْهَا لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا مَضَى ٩٠٩٩ وَ يَأْتِي ٩١٠٠.

٩٧٤٢-٩١٠١-٤ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ فِي حَدِيثٍ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُوفِ فَرِيضَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٠٢.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٢١

٩٠٨٩ (١) - الباب ١ فيه ٤ أحاديث. ٩٠٩٠ (٢) - الفقيه ١-٥٠٤-١٤٥٣، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف، و أورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٠٩١ (٣) - التهذيب ٣-١٢٧-٢٧٠، و الاستبصار ١-٤٤٣-١٧١١. ٩٠٩٢ (٤) - الفقيه ١-٥٠٦-١٤٥٤. ٩٠٩٣ (٥) - في الاستبصار - قبلها و لا - بعدها (هامش المخطوط). ٩٠٩٤ (٦) - في المصادر - الى، و قد شطب المصنّف عليها و كتب (الا). ٩٠٩٥ (١) - التهذيب ٣-١٣٤-٢٩٢، و الاستبصار ١-٤٤٣-١٧١٢. ٩٠٩٦ (٢) - التهذيب ٣-١٢٩-٢٧٧. ٩٠٩٧ (٣) - في نسخة - خالد - هامش المخطوط - ٩٠٩٨ (٤) - راجع التهذيب ٣-١٣٤-٢٩٢ ذيل الحديث ٢٩٢، و الاستبصار ١-٤٤٤-١٧١٢ ذيل الحديث ١٧١٢. ٩٠٩٩ (٥) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٩١٠٠ (٦) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٩١٠١ (٧) - التهذيب ٣-١٢٧-٢٦٩، أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف. ٩١٠٢ (٨) - يأتي في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فَرَادَى وَ لَا قِضَاءَ لَهَا

٩٧٤٣-٩١٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا صَلَّمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ ٩١٠٥.

٩٧٤٤-٩١٠٦-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ زُرَّارَةَ جَمِيعًا قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

٩٧٤٥-٩١٠٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ - فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

٩٧٤٦-٩١٠٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى - فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

٩٧٤٧-٩١٠٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٢٢

ع قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ٩١١٠- فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ٩١١١ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَكَذَا حَدِيثُ زُرَّارَةَ السَّابِقِ ٩١١٢ أَقُولُ: وَيَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِسْتِحْبَابِ ٩١١٣.

٩٧٤٨-٩١١٤-٦ وَبِالإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبِحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحَدَّكَ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

٩٧٤٩-٩١١٥-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُتَمِيمِ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

٩٧٥٠-٩١١٦-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانَةِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَمْتَعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيْصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا. ٩١١٧ وسائل الشيعة؛ ج ٧؛ ص ٤٢٢

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٢٣

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٩١١٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ مِثْلَهُ ٩١١٩.

٩٧٥١-٩١٢٠-٩ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ ٩١٢١ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ ٩١٢٢ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

٩٧٥٢-٩١٢٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ.

٩٧٥٣-٩١٢٤-١١ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ ٩١٢٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ ٩١٢٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٢٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٢٤

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمُنْفَرِدِ ٩١٢٨.

٩١٠٣ (١) - الباب ٢ فيه ١١ حديث. ٩١٠٤ (٢) - الفقيه ١- ٥٠٦- ١٤٥٦. ٩١٠٥ (٣) - في نسخة زيادة- عادل (هامش المخطوط).

٩١٠٦ (٤) - ثواب الأعمال- ١٠٣- ٩١٠٧. ٣ (٥) - التهذيب ٣- ١٢٨- ٢٧٣، والاستبصار ١- ٤٤٤- ١٧١٤، و ثواب الأعمال- ١٠٣-

٩١٠٨. ٧ (٦) - التهذيب ٣- ١٢٨- ٢٧٥، والاستبصار ١- ٤٤٤- ١٧١٥. ٩١٠٩ (٧) - التهذيب ٣- ١٢٨- ٢٧٤، والاستبصار ١- ٤٤٥-

١٧١٩، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٩١١٠ (١) - في المصدر- امام. ٩١١١ (٢) - الفقيه ١- ٥٠٦- ١٤٥٥.

٩١١٢ (٣) - ثواب الأعمال- ١٠٣- ٢ و ٩١١٣. ٣ (٤) - يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩١١٤ (٥) - التهذيب ٣- ٢٨٧-

٨٦١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٩١١٥ (٦) - التهذيب ٣- ٢٨٧- ٨٦٢، وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب

٨ من هذه الأبواب. ٩١١٦ (٧) - الاستبصار ١- ٤٤٥- ١٧٢١. ٩١١٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل

مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٩١١٨ (١) - التهذيب ٣- ٢٨٨-

٨٦٤. ٩١١٩ (٢) - الفقيه ١- ٥٠٧- ١٤٦٠. ٩١٢٠ (٣) - التهذيب ٣- ٢٨٥- ٨٥١، والاستبصار ١- ٤٤٥- ١٧٢٠. ٩١٢١ (٤) - في

نسخة- أبو- هامش المخطوط- وقد ورد في الاستبصار. ٩١٢٢ (٥) - في المصدر- العيدين. ٩١٢٣ (٦) - الكافي ٣- ٤٥٩- ١، ثواب

الأعمال- ١٠٣- ٧، التهذيب ٣- ١٢٩- ٢٧٦، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩١٢٤ (٧)- الكافي ٣- ٤٥٩- ٢. ٩١٢٥ (٨)- في نسخة- الامام (هامش المخطوط). ٩١٢٦ (٩)- مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٩١٢٧ (١٠)- التهذيب ٣- ١٢٨- ٢٧٢، والاستبصار ١- ٤٤٤- ١٧١٣. ٩١٢٨ (١)- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِدًا رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ

٩٧٥٤- ٩١٣٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لِيَصَلِّ ٩١٣١ فِي بَيْتِهِ وَحَدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ.
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ ٩١٣٢ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ٩١٣٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٩١٣٤.
 ٩٧٥٥- ٩١٣٥- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَّا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحَدَهُ فَقَالَ نَعَمْ.
 وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٢٥

٩٧٥٦- ٩١٣٦- ٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ٩١٣٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى - فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَى.
 وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ٩١٣٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ٩١٣٩.
 ٩٧٥٧- ٩١٤٠- ٤ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَقَالَ صَلَّهْمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٤١ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٤٢ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَيَّ نَفِي الْوُجُوبِ فَلَا مُنَافَاةَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ٩١٤٣.

٩١٢٩ (٢)- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. ٩١٣٠ (٣)- الفقيه ١- ٥٠٧- ١٤٥٩، أورد تمامه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩١٣١ (٤)- في المصدر- و يصلى. ٩١٣٢ (٥)- التهذيب ٣- ١٣٦- ٢٩٨. ٩١٣٣ (٦)- في التهذيب- الحسين بن علي. و في الاستبصار- الحسن. ٩١٣٤ (٧)- التهذيب ٣- ١٣٦- ٢٩٧، و الاستبصار ١- ٤٤٤- ١٧١٦. ٩١٣٥ (٨)- التهذيب ٣- ١٣٦- ٢٩٩، و الاستبصار ١- ٤٤٤- ١٧١٧. ٩١٣٦ (١)- التهذيب ٣- ١٣٦- ٣٠٠، و الاستبصار ١- ٤٤٥- ١٧١٨. ٩١٣٧ (٢)- في التهذيب- عمر بن جعفر. ٩١٣٨ (٣)- التهذيب ٣- ٢٨٨- ٨٦٥. ٩١٣٩ (٤)- الفقيه ١- ٥٠٧- ١٤٥٨. ٩١٤٠ (٥)- الاقبال- ٢٨٥. ٩١٤١ (٦)- تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢، و تقدم ما ينافيه في بقية أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩١٤٢ (٧)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤، و في الأحاديث ٤ و ٨ و ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩١٤٣ (٨)- راجع الاستبصار ١- ٤٤٥- ١٧١٨، ١٧٢٠ ذيل الحديث ١٧١٨، و ذيل الحديث ١٧٢٠، و الاستبصار ١- ٤٤٦- ١٧٢١ ذيل الحديث ١٧٢١، و التهذيب ٣- ٢٨٨- ٨٦٤، و المختلف- ١١٣.

٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ

٩٧٥٨- ٩١٤٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٢٦
 مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَدْرَكَتُ الْإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَةِ قَالَ: قَالَ تَجَلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصَلِّي قُلْتُ الْقَضَاءُ أَوَّلَ صَلَاتِي أَوْ آخِرُهَا قَالَ لَا بَلْ أَوَّلُهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُلْتُ

فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ ٩١٤٦ وَمَا قَضَيْتُ قَالَ أَمَا مَا أَدْرَكْتُ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَمَا قَضَيْتَ فَآخِرُهَا.

٩١٤٤ (٩) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٩١٤٥ (١٠) - التهذيب ٣- ١٣٦- ٣٠١. ٩١٤٦ (١) - في المصدر زيادة- من الفريضة.

٥- بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِدًا بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ

٩٧٥٩- ٩١٤٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ صَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩١٤٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٥٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٥١.

٩٧٦٠- ٩١٥٢- ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٢٧

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَبَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

٩١٤٧ (٢) - الباب ٥ فيه حديثان. ٩١٤٨ (٣) - التهذيب ٣- ١٣٥- ٢٩٤، والاستبصار ١- ٤٤٦- ١٧٢٤. ٩١٤٩ (٤) - الفقيه ١- ٥٠٦- ١٤٥٧. ٩١٥٠ (٥) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩١٥١ (٦) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩١٥٢ (٧) - التهذيب ٣- ١٣٥- ٢٩٥.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

٩٧٦١- ٩١٥٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ يَعْقُوبَ الْقَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَيْلِمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِهِنَّ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - فَكَأَنَّمَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسُ وَضَحِيحًا - فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَفِي الثَّلَاثَةِ وَالصُّحَى فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ ٩١٥٥ أَشْبَعَ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ وَدَهَنَهُمْ وَنَظَّفَهُمْ وَفِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ ٩١٥٦ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبِرَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا لِمَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخَالَفًا فَصَلَّى مَعَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يُصَلِّي هَذِهِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلْعِيدِ قَالَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْعُمُومُ وَتَخْصِيصُ النَّهْيِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ فَلَا تَنَافِيهِ هَذِهِ الرُّخْصَةُ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٢٨

٩١٥٣ (١) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٩١٥٤ (٢) - ثواب الأعمال- ١٠٢. ٩١٥٥ (٣) - في المصدر- كانما. ٩١٥٦ (٤) - في المصدر- ذنبه.

٧- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَاتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لِهَمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةُ ثَلَاثًا وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا آدَاءً وَقَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَيَصِي

٩٧٦٢-٩١٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ ٩١٥٩.

٩٧٦٣-٩١٦٠-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ (عَنْ زُرَّارَةَ) ٩١٦١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْضِي وَتَرْتَلِيَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٩٧٦٤-٩١٦٢-٣ قَالَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٩٧٦٥-٩١٦٣-٤ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٢٩

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا يُغَيَّرُ بِغَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُمَا صَلَاةً.

٩٧٦٦-٩١٦٤-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَلَا لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةً.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَمَنْ لَمْ يَصِلْ مَرِحَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَمَّا صَلَا لَهُ وَلَمَّا قَضَاءً عَلَيْهِ ٩١٦٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩١٦٦.

٩٧٦٧-٩١٦٧-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ هَلْ قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ أَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

٩٧٦٨-٩١٦٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدِ ٩١٦٩ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣٠

أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٩١٧٠.

٩٧٦٩-٩١٧١-٨ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ - فَقَالَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ الْحَدِيثَ.

٩٧٧٠-٩١٧٢-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْشَرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَقْضِي وَتَرْتَلِيَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

٩٧٧١-٩١٧٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تَصِيَّانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ - قَالَ تَصِيَّانِي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص - فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْلِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ ٩١٧٥.

٩٧٧٢-٩١٧٦-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩١٧٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣١

عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٧٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٧٧٣-٩١٧٩-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ هَلْ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٨٠.

٩١٥٧ (١) - الباب ٧ فيه ١٢ حديثاً. ٩١٥٨ (٢) - الفقيه ١-٥٠٨-١٤٦٩، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٩١٥٩ (٣) - التهذيب ٣-٢٩٠-٨٧٣. ٩١٦٠ (٤) - الفقيه ١-٥٠٩-١٤٧٠. ٩١٦١ (٥) - ليس في المصدر. ٩١٦٢ (٦) - الفقيه ١-٥١٨-١٤٨٤. ٩١٦٣ (٧) - ثواب الأعمال-١٠٣-٥. ٩١٦٤ (١) - ثواب الأعمال-١٠٣-٧، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٩١٦٥ (٢) - الكافي ٣-٤٥٩-١. ٩١٦٦ (٣) - التهذيب ٣-١٢٩-٢٧٦. ٩١٦٧ (٤) - ثواب الأعمال-١٠٣-٤. ٩١٦٨ (٥) - التهذيب ٣-١٢٨-٢٧١، والاستبصار ١-٤٤٦-١٧٢٢. ٩١٦٩ (٦) - في المصدر-العيدين. ٩١٧٠ (١) - ثواب الأعمال-١٠٣-٦. ٩١٧١ (٢) - التهذيب ٣-١٣٠-٢٨٣، والاستبصار ١-٤٥٠-١٧٤٢، وأورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٧٢ (٣) - التهذيب ٢-٢٧٤-١٠٨٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات. ٩١٧٣ (٤) - الكافي ٣-٤٦١-١١، والتهذيب ٣-١٣٨-٣٠٨. ٩١٧٤ (٥) - في نسخة- عن "هامش المخطوط". ٩١٧٥ (٦) - الفقيه ١-٥٠٩-١٤٧١. ٩١٧٦ (٧) - الكافي ٣-٤٦٠-٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩١٧٧ (٨) - كتبه المصنّف (علي بن إبراهيم) ثم صوبه الى (علي بن محمّد). ولاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٧٨ (١) - التهذيب ٣-١٢٩-٢٧٨، والاستبصار ١-٤٤٨-١٧٣٣. ٩١٧٩ (٢) - قرب الإسناد-٩٨. ٩١٨٠ (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦، وتقدم ما يدلُّ على حكم التنفل قبلها وبعدها في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢ من الباب ١، والحديث ١٠ من الباب ٢، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب، ويأتى ما يدلُّ عليه في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمَسَافِرِ وَعَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ

٩٧٧٤-٩١٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ.

٩٧٧٥-٩١٨٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَصَالَمَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٣٢

٩٧٧٦-٩١٨٤-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ ٩١٨٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ٩١٨٦.

٩٧٧٧-٩١٨٧-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُسَيْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى.

٩٧٧٨-٩١٨٨-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ قَالَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنْىَ - فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً وَلَا تَكْبِيرٌ.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ وَنَفْيِ الْوُجُوبِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ٩١٨٩ وَجَمَعُوا بَدَلِكَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا.

٩١٨١ (٤) - الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٩١٨٢ (٥) - الفقيه ١ - ٤٤٣ - ١٢٨٦ و ٤٢٠ - ١٢٣٨، و رواه في المحاسن ٣٧٢ - ١٣٦ بسند آخر. ٩١٨٣ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٨٧ - ٨٦٢. ٩١٨٤ (١) - التهذيب ٣ - ٢٨٨ - ٨٦٧، والاستبصار ١ - ٤٤٧ - ١٧٢٧. ٩١٨٥ (٢) - وجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بافعال الحج - منه قده " - هامش المخطوط. " ٩١٨٦ (٣) - الفقيه ١ - ٥١١ - ١٤٧٧. ٩١٨٧ (٤) - التهذيب ٣ - ٢٨٩ - ٨٦٨. ٩١٨٨ (٥) - التهذيب ٣ - ١٣٠ - ٢٨٣، و أورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٨٩ (٦) - راجع التهذيب ٣ - ٢٨٨ - ٨٦٧ ذيل الحديث ٨٦٧، والمنتقى ١ - ٥٧٩.

٩- بَابُ حُكْمِ مَا نُؤْتِبَتْ هَلَالُ شَوَالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

٩٧٧٩ - ٩١٩١ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣٣
 مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ٩١٩٢ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَاهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَآخَرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْعِدِّ فَصَلَّى بِهِمْ.
 ٩٧٨٠ - ٩١٩٣ ٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُذُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطَرُوا وَلْيُخْرِجُوا مِنَ الْعِدِّ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩١٩٤ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

٩١٩٠ (٧) - الباب ٩ فيه حديثان. ٩١٩١ (٨) - الكافي ٤ - ١٦٩ - ١، والفقيه ٢ - ١٦٨ - ٢٠٣٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩١٩٢ (١) - اضافة في الكافي - و صلى في. ٩١٩٣ (٢) - الكافي ٤ - ١٦٩ - ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩١٩٤ (٣) - الفقيه ٢ - ١٦٨ - ٢٠٣٨.

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقِرَاءَتِهَا وَقُنُوتِهَا وَتَكْبِيرِهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٧٨١ - ٩١٩٦ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَتَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَعَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٩١٩٧- وَإِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي رَكَعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَجُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِيَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣٤

وَجُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَلِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا وَتَرَأَى وَتَرَأَى.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ٩١٩٨ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ ٩١٩٩ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ.

٩٧٨٢ - ٩٢٠٠ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) ٩٢٠١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ تُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تَبْدَأُ ٩٢٠٢ فَتُكَبَّرُ وَتَفْتَحُ الصَّلَاةُ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - ثُمَّ تَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضَحِيحًا - ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ فَتُكُونُ تَرْكَعٌ بِالسَّابِعَةِ وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ - ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ

تَشَهَّدُ (وَتَسَلَّمَ) ٩٢٠٣ قَالَ وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

٩٧٨٣-٩٢٠٤-٣ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَزُكِّعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَزُكِّعُ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ ٩٢٠٥ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٣٥

٩٧٨٤-٩٢٠٦-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ وَقَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَسَأَلْتُهُ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ الشَّمْسُ وَضُحِيهَا- وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَ أَشْبَاهُهَا.

٩٧٨٥-٩٢٠٧-٥ وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٩٢٠٨ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ.

٩٧٨٦-٩٢٠٩-٦ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ.

٩٧٨٧-٩٢١٠-٧ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تَكْبِيرٌ فِي الْأُولَى وَاحِدَةٌ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبُرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالسَّابِعَةَ تَزُكِّعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبُرُ أَرْبَعًا وَ الْخَامِسَةَ تَزُكِّعُ بِهَا وَقَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّهُ وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ صَائِفًا.

٩٧٨٨-٩٢١١-٨ وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَقْبَلَ الْقِرَاءَةَ أَوْ بَعْدَهَا وَكَمْ عِدَدُ التَّكْبِيرِ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣٦

الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالِدُعَاءِ بَيْنَهُمَا وَهَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تَكْبِيرٌ تَكْبِيرَةٌ تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ وَ تَكْبُرُ خَمْسًا وَتَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَكْبُرُ أُخْرَى وَتَزُكِّعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ تَكْبُرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا فَيَقُومُ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ (يَزُكِّعُ بِالتَّكْبِيرَةِ) ٩٢١٢ الْخَامِسَةَ.

٩٧٨٩-٩٢١٣-٩ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ٩٢١٤ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبَّرَ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَارْكَعَ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قَمَّ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأُ ثُمَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَارْكَعَ بِالْخَامِسَةِ وَالْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٧٩٠-٩٢١٥-١٠ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ ٩٢١٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَيَزُكِّعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَفِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ وَضُحِيهَا- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَزُكِّعُ بِالْخَامِسَةِ.

٩٧٩١-٩٢١٧-١١ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبُرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣٧

تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَزُكِّعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبُرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَزُكِّعُ بِالْخَامِسَةِ.

٩٧٩٢-٩٢١٨-١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ وَقَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

٩٧٩٣-٩٢١٩-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) ٩٢٢٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ

حَمْزَةَ الْغُنُويِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ.

٩٧٩٤-٩٢٢١-١٤ وَبِإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ خَمْسٌ وَارْبَعٌ وَ لَا يَضْرُكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَى وَتَرٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّكْبِيرُ الرَّائِدُ عَلَى تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ.

٩٧٩٥-٩٢٢٢-١٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ زُرَّارَةَ) ٩٢٢٣ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣٨

قَالَ: مَا كَانَ تَكْبِيرُ ٩٢٢٤ النَّبِيِّ ص فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّى أُبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ - فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ عِيدِ الْبَسَيْتِ ثُمَّ أُمُّهُ وَ أَرْسَلْتُهُ مَعَ جَدِّهِ - فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ - حَتَّى ٩٢٢٥ كَبَّرَ النَّبِيُّ ص سَبْعًا ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص - وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ حَتَّى ٩٢٢٦ كَبَّرَ خَمْسًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً وَ تَبَتَّ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَ عَلَيْنَهَا الْعَمَلُ وَ مَا يُخَالَفُهَا مِمَّا يَأْتِي ٩٢٢٧ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ٩٢٢٨.

٩٧٩٦-٩٢٢٩-١٦ وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ تَصَلُّ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَزُكُّعُ بِالسَّابِعَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩٢٣٠.

٩٧٩٧-٩٢٣١-١٧ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبَّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَائِمًا كَمَا يَصْنَعُ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٣٩

الْفَرِيضَةُ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْأُخْرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرِ ٩٢٣٢ الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَ خَمْسًا وَ إِنْ شَاءَ خَمْسًا وَ سَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتَرٍ.

٩٧٩٨-٩٢٣٣-١٨ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٩٧٩٩-٩٢٣٤-١٩ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ - فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبَّرُ سِتًّا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبَّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَزُكُّعُ بِهَا فَتَلْكَ سَبْعٌ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا (ثُمَّ يُكَبَّرُ الْخَامِسَةَ) ٩٢٣٥ وَ يَزُكُّعُ بِهَا (وَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ يَدْعُو اللَّهَ هَذَا فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءً وَ هُوَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى - فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً وَ لَا تَكْبِيرًا) ٩٢٣٦.

٩٨٠٠-٩٢٣٧-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ) ٩٢٣٨ عَنْ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعٌ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسٌ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٤٠

تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِيهَا ٩٢٣٩.

٩٨٠١-٩٢٤٠-٢١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٤١.

٩١٩٥ (٤) - الباب ١٠ فيه ٢١ حديثاً. ٩١٩٦ (٥) - الفقيه ١ - ٥٢٢ - ١٤٨٥، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٩١٩٧ (٦) - البقرة ٢ - ١٨٥. ٩١٩٨ (١) - علل الشرائع - ٢٦٩ - ٩. ٩١٩٩ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٦ - ١. ٩٢٠٠ (٣) - الكافي ٣ - ٤٦٠ - ٣، و التهذيب ٣ - ١٢٩ - ٢٧٨، و الاستبصار ١ - ٤٤٨ - ١٧٣٣، و أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٧ و ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٢٠١ (٤) - في نسخة - علي بن محمّد "هامش المخطوط" و في المصدر أيضا و لاحظ ما تقدم في الحديث ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٢٠٢ (٥) - في نسخة من التهذيب - يبدأ "هامش المخطوط" و في المصدر أيضا. ٩٢٠٣ (٦) - ليس في التهذيب "هامش المخطوط". ٩٢٠٤ (٧) - الكافي ٣ - ٤٦٠ - ٥. ٩٢٠٥ (٨) - التهذيب ٣ - ١٣٠ - ٢٧٩، و الاستبصار ١ - ٤٤٨ - ١٧٣٤. ٩٢٠٦ (١) - التهذيب ٣ - ١٢٧ - ٢٧٠، و الاستبصار ١ - ٤٤٧ - ١٧٢٩، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف. ٩٢٠٧ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٨٧ - ٨٦٠، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٢٠٨ (٣) - في المصدر - الخطبتين. ٩٢٠٩ (٤) - التهذيب ٣ - ١٣٠ - ٢٨٠، و الاستبصار ١ - ٤٤٧ - ١٧٢٨ و ٤٥٠ - ١٧٤٣ بسند آخر، يأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٩٢١٠ (٥) - التهذيب ٣ - ١٣١ - ٢٨٦، و الاستبصار ١ - ٤٤٧ - ١٧٣٦. ٩٢١١ (٦) - التهذيب ٣ - ١٣٢ - ٢٨٧، و الاستبصار ١ - ٤٤٩ - ١٧٣٧. ٩٢١٢ (١) - في المصدر - يكبر التكبير. ٩٢١٣ (٢) - التهذيب ٣ - ١٣٠ - ٢٨١، و الاستبصار ١ - ٤٤٨ - ١٧٣٥. ٩٢١٤ (٣) - ليس في الاستبصار - ٩٢١٥ (٤) - التهذيب ٣ - ١٣٢ - ٢٨٨، و الاستبصار ١ - ٤٤٩ - ١٧٣٨. ٩٢١٦ (٥) - في الاستبصار - الجلي. ٩٢١٧ (٦) - التهذيب ٣ - ١٣٢ - ٢٨٩، و الاستبصار ١ - ٤٤٩ - ١٧٣٩. ٩٢١٨ (١) - التهذيب ٣ - ١٢٧ - ٢٦٩، و الاستبصار ١ - ٤٤٣ - ١٧١٠، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف. ٩٢١٩ (٢) - الاستبصار ١ - ٤٤٧ - ١٧٣٠. ٩٢٢٠ (٣) - في المصدر - محمّد بن الحسن. ٩٢٢١ (٤) - التهذيب ٣ - ٢٨٦ - ٨٥٤. ٩٢٢٢ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٨٦ - ٨٥٥. ٩٢٢٣ (٦) - في المصدر - عن زرارة. ٩٢٢٤ (١) - في المصدر - يكبر. ٩٢٢٥ (٢) - في المصدر - حين. ٩٢٢٦ (٣) - في نسخة - حين "هامش المخطوط". ٩٢٢٧ (٤) - يأتي في الأحاديث ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا الباب. ٩٢٢٨ (٥) - راجع التهذيب ٣ - ١٣١ - ٢٨٥ ذيل الحديث ٢٨٥، و الاستبصار ١ - ٤٥١ - ١٧٤٥ ذيل الحديث ١٧٤٥، و المنتقى ١ - ٥٨٢. ٩٢٢٩ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٨٤ - ٨٤٧، و الاستبصار ١ - ٤٥٠ - ١٧٤٤. ٩٢٣٠ (٧) - الاستبصار ١ - ٤٥١ - ١٧٤٥. ٩٢٣١ (٨) - التهذيب ٣ - ١٣٤ - ٢٩٠، و الاستبصار ١ - ٤٤٧ - ١٧٣٢. ٩٢٣٢ (١) - في المصدر - تكبير. ٩٢٣٣ (٢) - التهذيب ٣ - ١٣١ - ٢٨٤، و الاستبصار ١ - ٤٥٠ - ١٧٤٠. ٩٢٣٤ (٣) - التهذيب ٣ - ١٣٠ - ٢٨٣، و الاستبصار ١ - ٤٥٠ - ١٧٤٢، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٧، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٢٣٥ (٤) - ليس في التهذيب. ٩٢٣٦ (٥) - ما بين القوسين - ليس في الاستبصار. ٩٢٣٧ (٦) - التهذيب ٣ - ١٣١ - ٢٨٥، و الاستبصار ١ - ٤٥٠ - ١٧٤١. ٩٢٣٨ (٧) - في الاستبصار - سعدان الأشعري. ٩٢٣٩ (١) - تقدم وجهها في ذيل الحديث ١٥ من هذا الباب. ٩٢٤٠ (٢) - قرب الإسناد - ٥٤، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء. ٩٢٤١ (٣) - يأتي في الأبواب ١١ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٥ و الباب ٧ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةِ خَفِيفَةٍ وَاسْتِحْبَابِ نُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدِ أَوْ الْحَلَّةِ وَأَنْ يُعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا ٩٢٤٣ وَبَتَوَكُّأً عَلَى عَزَّةٍ وَقَتِّ ال

٩٨٠٢ - ٩٢٤٤ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٩٢٤٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَامَةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أُحْدِثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَثْمَانُ - وَإِذَا وَسَّيِلَ الشَّيْخُ، ج ٧، ص: ٤٤١ خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا وَ يُعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا الْحَدِيثُ. وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ٩٢٤٦ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٢٤٧.

٩٨٠٣-٩٢٤٨-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ [وَ التَّكْبِيرِ] بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأُخْرَى وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانُ - لَمَّا أَخْرَجَتْ أَحَدَاتُهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيُرْجِعُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ احْتَبَسَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ.

٩٨٠٤-٩٢٥٠-٣ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا وَ يَلْبَسُ دِرْعَهُ وَ كَذَلِكَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

٩٨٠٥-٩٢٥١-٤ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ - فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزَى بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ.

٩٨٠٦-٩٢٥٢-٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٤٤٢

يُوسُفَ بْنَ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمَوْاعِظُ وَ التَّدْكِيرَةُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٨٠٧-٩٢٥٣-٦ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّهُ وَ يَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ صَائِفًا.

٩٨٠٨-٩٢٥٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ - تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعَدَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - أَوْ التَّكَاثُرَ أَوْ وَالْعَصِيرِ - وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَى هَذِهِ السُّورِ جَلَسَ كَجَلْسَةِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ نَهَضَ وَ هُوَ ٩٢٥٥ أَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩٨٠٩-٩٢٥٦-٨ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٨١٠-٩٢٥٧-٩ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُ عَزْرَةٌ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا.

٩٨١١-٩٢٥٨-١٠ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٧، ص: ٤٤٣

ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَزْرَةٌ فِي أَشْفَلِهَا عَكَازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّيُ إِلَيْهَا.

٩٨١٢-٩٢٥٩-١١ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٨١٣-٩٢٦٠-١٢ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ يَكُونُ فِي الشُّهُورِ وَ السَّنَةِ كَثِيرًا وَ إِذَا كَثُرَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَكُوا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ (وَ الْعِيدُ إِنَّمَا) ٩٢٦١ هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الرَّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٢٦٢.

٩٢٤٢ (٤) - الباب ١١ فيه ١٢ حديثا. ٩٢٤٣ (٥) - القيط - صميم الصيف "قاموس المحيط ٢-٤١٢، هامش المخطوط. "٩٢٤٤ (٦) -

الكافي ٣-٤٦٠، ٣، و أورد قطعه منه في الحديث ١١ من الباب ٧، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ و في الحديث ٦ من الباب ١٧ من

هذه الأبواب. ٩٢٤٥ (٧) - في المصدر و التهذيب - علي بن محمد، و لاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٢٤٦ (١) -

المقنعة- ٣٣. ٩٢٤٧ (٢) - التهذيب ٣-١٢٩-٢٧٨. ٩٢٤٨ (٣) - التهذيب ٣-٢٨٧-٨٦٠ و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٠

من هذه الأبواب. ٩٢٤٩ (٤) - أثبتناه من المصدر. ٩٢٥٠ (٥) - التهذيب ٣-١٣٠-٢٨٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من

هذه الأبواب. ٩٢٥١ (٦) - التهذيب ٣-٢٨٤-٨٤٥. ٩٢٥٢ (٧) - التهذيب ٣-٢٨٩-٨٧١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢

من هذه الأبواب. ٩٢٥٣ (١) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٢٥٤ (٢) - الفقيه ١-٥١٨-١٤٨٤. ٩٢٥٥ (٣) -

في نسخة زيادة- كان "هامش المخطوط. ٩٢٥٦ (٤)- الفقيه ١- ٥٢٣- ١٤٨٦، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٩٢٥٧ (٥)- الفقيه ٤- ١٧٨- ٥٤٠٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من النجاسات. ٩٢٥٨ (٦)- الفقيه ١- ٥٠٩- ١٤٧٢. ٩٢٥٩ (١)- الفقيه ١- ٥٢٤- ١٤٨٧، وأورده بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٩٢٦٠ (٢)- علل الشرائع- ٢٦٥- ٩ الباب ١٨٢، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة. ٩٢٦١ (٣)- في المصدر- وأما العيدين فانما. ٩٢٦٢ (٤)- تقدم في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٩ و ٢١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣ و ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الْفِطْرِ وَبَعْدَ عَوْدِهِ فِي الْأَضْحَى مِمَّا يُضْحَى بِهِ

٩٨١٤-٩٢٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٤٤ جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا وَلَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَيْدِيكَ ٩٢٦٥ وَأُضْحِيَّتِكَ ٩٢٦٦- وَإِنْ لَمْ تَقُو فَمَعْدُورٌ.

٩٨١٥-٩٢٦٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَلَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُوَدِّيَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ نَفَعُلُ نَحْنُ.

٩٨١٦-٩٢٦٨-٣ قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ ع يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ- قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ.

٩٨١٧-٩٢٦٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٨١٨-٩٢٧٠-٥ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَطْعَمَ ٩٢٧١ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ ٩٢٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٢٧٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٤٥

٩٨١٩-٩٢٧٤-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ- فَقَالَ نَعَمْ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

٩٨٢٠-٩٢٧٥-٧ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

٩٢٦٣ (٥)- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث. ٩٢٦٤ (٦)- الفقيه ١- ٥٠٨- ١٤٦٥. ٩٢٦٥ (١)- في المصدر- هديتك. ٩٢٦٦ (٢)- وفيه زيادة- ان قويت عليه. ٩٢٦٧ (٣)- الفقيه ١- ٥٠٨- ١٤٦٥. ٩٢٦٨ (٤)- الفقيه ١- ٥٠٨- ١٤٦٤. ٩٢٦٩ (٥)- الكافي ٤- ١٦٨- ١، و التهذيب ٣- ١٣٨- ٣٠٩. ٩٢٧٠ (٦)- الكافي ٤- ١٦٨- ٢. ٩٢٧١ (٧)- في نسخة الفقيه و التهذيب- أطمع "هامش المخطوط." ٩٢٧٢ (٨)- الفقيه ٢- ١٧٣- ٢٠٥٤. ٩٢٧٣ (٩)- التهذيب ٣- ١٣٨- ٣١٠. ٩٢٧٤ (١)- التهذيب ٣- ١٣٥- ٢٩٣، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٢٧٥ (٢)- التهذيب ٣- ١٣٧- ٣٠٣.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَتَرْبِيَةِ حُسَيْنِيَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِطْعَامِ الْخَاضِرِينَ التَّمْرَ

٩٨٢١-٩٢٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَفْطَرْتُ

يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ ٩٢٧٨ وَ تَمْرٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَهٖ وَ سُنَّهٖ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ٩٢٧٩.
 ٩٨٢٢-٩٢٨٠-٢ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: كُلُّ تَمْرَاتِ يَوْمِ الْفِطْرِ-
 فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.
 وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٤٦

٩٢٧٦ (٣) - الباب ١٣ فيه حديثان. ٩٢٧٧ (٤) - الكافي ٤ - ١٧٠ - ٤. ٩٢٧٨ (٥) - في المصدر - تين. ٩٢٧٩ (٦) - الفقيه ٢ - ١٧٤ -
 ٢٠٥٦. ٩٢٨٠ (٧) - اقبال الأعمال - ٢٨١.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطْيِبِ وَ التَّرْتِيبِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

٩٨٢٣-٩٢٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ وَ
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةً
 النَّاسِ ٩٢٨٣ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ - فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصِلْ وَحْدَهُ كَمَا يُصِلُّ لِي فِي الْجَمَاعَةِ وَ قَالَ خُذُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
 مَسْجِدٍ ٩٢٨٤ - قَالَ الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةَ.

٩٨٢٤-٩٢٨٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ) ٩٢٨٦ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْزَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِطَيْبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.
 وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِلِسَانِهِ ٩٢٨٧.

٩٨٢٥-٩٢٨٨-٣ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٩٢٨٩ - أَيْ
 وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٤٧

خُذُوا زَيْتَكُمْ الَّتِي تَتَرْتَّبُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٢٩٠ وَ فِي الْجُمُعَةِ ٩٢٩١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ فِي الْأَغْسَالِ
 الْمَسْنُونَةِ ٩٢٩٢.

٩٢٨١ (١) - الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٢٨٢ (٢) - التهذيب ٣ - ١٣٦ - ٢٩٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه
 الأبواب. ٩٢٨٣ (٣) - في نسخة زياده - في "هامش المخطوط. " ٩٢٨٤ (٤) - الأعراف ٧ - ٣١. ٩٢٨٥ (٥) - الكافي ٤ - ١٧٠ - ٥.
 ٩٢٨٦ (٦) - في المصدر - سهل بن زياد. و في هامش الأصل عن نسخة - محمد بن علي عن سهل بن زياد. ٩٢٨٧ (٧) - الفقيه ٢ -
 ١٧٤ - ٢٠٥٥. ٩٢٨٨ (٨) - مجمع البيان ٢ - ٤١٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي. ٩٢٨٩ (٩) - الأعراف
 ٧ - ٣١. ٩٢٩٠ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٢٩١ (٢) - تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب
 صلاة الجمعة. ٩٢٩٢ (٣) - تقدم في البابين ١٥ و ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١
 من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و يأتي أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

١٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّرًا فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِغْلَامُهُمْ ذَلِكَ

٩٨٢٦-٩٢٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّهَا عَبِيدَ اللَّهِ عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيِّ ع - فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لِيُصَلِّ الظُّهْرَ وَ خَطَبَ عَ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.

و

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَضُرُّهُ ٩٢٩٥.

٩٨٢٧-٩٢٩٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَخَطَبَ النَّاسَ وَسَايِلَ الشَّيْعَةَ، ج ٧، ص: ٤٤٨
فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَّخِيًا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٢٩٧.

٩٨٢٨-٩٢٩٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أَصْلُهُمَا جَمِيعًا فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًا فَاحْبَبْ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخِرِ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ الْيَسَعِ وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ ٩٢٩٩.

٩٢٩٣ (٤) - الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. ٩٢٩٤ (٥) - الفقيه ١ - ٥٠٩ - ١٤٧٣. ٩٢٩٥ (٦) - المقنعة - ٣٣. ٩٢٩٦ (٧) - الكافي ٣ - ٤٦١ - ٨. ٩٢٩٧ (١) - التهذيب ٣ - ١٣٧ - ٣٠٦. ٩٢٩٨ (٢) - التهذيب ٣ - ١٣٧ - ٣٠٤. ٩٢٩٩ (٣) - الظاهر أن المراد حديث آخر بهذا المعنى و الا- فلا- يخلو الكلام من إشكال، و لعل المراد إنني لم أسمع الكتاب أو الحديث من محمد بن حمزة بن اليسع، فلذلك لم أوردته أعني حديث محمد بن الفضيل الذي رواه في هذه المسألة فتدبر و يمكن أن الحديث رواه محمد بن حمزة، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، لكنه لم يسمع محمد بن أحمد بن يحيى منه "منه قده" هامش المخطوط.

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُخْبِسِينَ فِي الدِّينِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السَّجَنِ

٩٨٢٩-٩٣٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص وَسَايِلَ الشَّيْعَةَ، ج ٧، ص: ٤٤٩
أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ - عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَدُوًّا ظَاهِرًا ٩٣٠٢.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمُعَةِ ٩٣٠٣.

٩٣٠٠ (٤) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٩٣٠١ (٥) - الكافي ٣ - ٤٦٠ - ٦. ٩٣٠٢ (١) - التهذيب ٣ - ١٣٧ - ٣٠٥. ٩٣٠٣ (٢) - تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّغْرَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ طِنْفِسَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ٩٣٠٥

٩٨٣٠-٩٣٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - أَبِي أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيَقُولُ هَذَا يَوْمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٩٨٣١-٩٣٠٧-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا تَبِعَنِي أَنْ تُصَلِّيَ صِيَامَةَ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدِ مُسَقِّفٍ وَلَا فِي بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ.

٩٨٣٢-٩٣٠٨-٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٥٠ قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٩٨٣٣-٩٣٠٩-٤ قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ٩٣١٠- قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ٩٣١١- قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَصَلَّى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٩٣١٢.

٩٨٣٤-٩٣١٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَى أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ مِثْلَهُ ٩٣١٤.

٩٨٣٥-٩٣١٥-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٣١٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٥١ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صِيَامَةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ إِلَى أَنْ قَامَ وَيَخْرُجُ إِلَى الْبُرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى التَّبْقِيعِ - فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

٩٨٣٦-٩٣١٧-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى - لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

٩٨٣٧-٩٣١٨-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٣١٩.

٩٨٣٨-٩٣٢٠-٩ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ - أَلَا تَخْلَفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا أَخَالِفُ السُّنَّةَ.

٩٨٣٩-٩٣٢١-١٠ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٥٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَقَالَ لَا تُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَسَاطٍ وَلَا بَارِيَةٍ.

٩٨٤٠-٩٣٢٢-١١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْأَقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ عَنِ الرَّجُلِ عَ قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ - بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

٩٨٤١-٩٣٢٣-١٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَقَالَ لَا تُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَسَاطٍ وَلَا بَارِيَةٍ يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٢٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٢٥.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٥٧

أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر ٩٣٥٢.

٩٨٥١-٩٣٥٣-٦ وفي الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال: والتكبير في العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر - وهو أن يقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هديانا والحمد لله على ما أبلانا - لقوله عز وجل ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ٩٣٥٤-٦ وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر - إلى صلاة الغداة يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر - إلى صلاة الغداة يوم الرابع ويؤاد في هذا التكبير والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٩٣٥٥.

٩٣٣٨ (٢) - الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث. ٩٣٣٩ (٣) - الكافي ٤ - ١٦٧ - ٢. ٩٣٤٠ (٤) - يحتمل أراد عشر ذى الحجة لأنه يفهم من إطلاق لفظ العشر وهو حينئذ مجاز لأن التكبير في بعضه وهو العاشر، ويحتمل أن يراد العشر صلوات التي يستحب التكبير بعدها في الأمصار كالكوفة بلد الراوى وغيرها في الأضحى ولعله الأقرب "منه قده." ٩٣٤١ (٥) - الكافي ٤ - ١٦٦ - ١. ٩٣٤٢ (٦) - في المصدر - مستور، وفي نسخة منه - مسنون. ٩٣٤٣ (٧) - في نسخة زيادة - الله أكبر "هامش المخطوط." ٩٣٤٤ (١) - البقرة ٢ - ١٨٥. ٩٣٤٥ (٢) - الفقيه ٢ - ١٦٧ - ٢. ٩٣٤٦ (٣) - الفقيه ٢ - ١٦٧ - ٢. ٩٣٤٧ (٤) - الفقيه ٢ - ١٦٧ - ٢. ٩٣٤٨ (٥) - الكافي ٤ - ١٦٦ - ١ ذيل الحديث ١. ٩٣٤٩ (٦) - التهذيب ٣ - ١٣٨ - ٣١١. ٩٣٥٠ (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٥ - ١ الباب ٣٥، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد. ٩٣٥١ (٨) - تحف العقول - ٤٢٢. ٩٣٥٢ (١) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٣٥٣ (٢) - الخصال - ٦٠٩ - ٩. ٩٣٥٤ (٣) - البقرة ٢ - ١٨٥. ٩٣٥٥ (٤) - يأتي في البابين ٢٢ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢١ - باب استحباب التكبير في الأضحية عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلا أن ينفر في النفر الأول فيقطع وعقيب عشر غيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفيته التكبير

٩٨٥٢-٩٣٥٧-١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٥٨

عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات ٩٣٥٨- قال التكبير في أيام التشريق ٩٣٥٩- صلاة الظهر من يوم النحر - إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعيد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليتكبر.

٩٨٥٣-٩٣٦٠-٢ وبالإسناده عن حرير بن عبد الله عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر - تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر (والله الحمد لله أكبر) ٩٣٦١ على ما هديانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام - وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه ٩٣٦٢ إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد عن حرير ٩٣٦٣ وبإسناده عن محمد بن يعقوب ٩٣٦٤ وروى عجزه الصدوق مؤسلاً من قوله وإنما جعل إلى آخره ٩٣٦٥.

وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٥٩

يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلَّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ ٩٣٦٦ وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٣٦٧.

٩٨٥٤ - ٩٣٦٨ - ٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ٩٣٦٩ - قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمَنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاحَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ - فَادْكُرُوا اللَّهَ ... كَذَكَرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ٩٣٧٠ - قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ.

٩٨٥٥ - ٩٣٧١ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ - إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمَنَى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ ٩٣٧٢ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٦٠

مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَلْبَانَا.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ٩٣٧٣.

٩٨٥٦ - ٩٣٧٤ - ٥ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا ٩٣٧٥ أَلْبَانَا ٩٣٧٦ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ.

٩٨٥٧ - ٩٣٧٧ - ٦ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ - وَ كَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْغَدَاةِ وَ كَانَ يُكْبِرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَدَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْحَدِيثَ.

٩٨٥٨ - ٩٣٧٨ - ٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُأْمُونِ وَ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي الْأَضْحَى فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَ بِمَنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً.

٩٨٥٩ - ٩٣٧٩ - ٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٦١

إِسْحَاقُ التَّاجِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ ٩٣٨٠ فَضَالَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مَنَى فِي خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَثُرَ.

٩٨٦٠ - ٩٣٨١ - ٩ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ مَنَى أَوْ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٩٨٦١ - ٩٣٨٢ - ١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٨٦٢ - ٩٣٨٣ - ١١ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ٩٣٨٤ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٩٣٨٥.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٦٢

٩٨٦٣ - ٩٣٨٦ - ١٢ وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٩٣٨٧ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ تَأَكُّدَ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ٩٣٨٨.

٩٨٦٤ - ٩٣٨٩ - ١٣ وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْتَدِئُ بِهِ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ وَهُوَ بِيَمْنَى وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ سِوَاءِ أَوْ بِيَمْنَى أَكْثَرَ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِيَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ - عَقِيبَ صِلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صِلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ - فَإِنْ أَقَامَ الظُّهْرَ كَثِيرًا وَإِنْ أَقَامَ الْعَصِيرَ كَثِيرًا وَإِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ التَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ - صَلَاةِ الْعِدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهُوَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَا.

٩٨٦٥ - ٩٣٩٠ - ١٤ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع التَّكْبِيرُ لِأَهْلِ مَنَى فِي خَمْسِ عَشْرَةَ صِلَاةً أَوَّلَهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ - وَ آخِرُهَا الْعِدَاةُ مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ وَهُوَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلَهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ - وَ آخِرُهَا الْعِدَاةُ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ. ٩٨٦٦ - ٩٣٩١ - ١٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةً ٩٣٩٢ وسائيل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٦٣

الْأُولَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صِلَاةِ الْعَصِيرِ يُكَبَّرُ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَيْمَتِهِ الْأَنْعَامِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٩٣٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٩٤.

٩٣٥٦ (٥) - الباب ٢١ فيه ١٥ حديث. ٩٣٥٧ (٦) - الكافي ٤ - ٥١٦ - ١، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب العود الى منى. ٩٣٥٨ (١) - البقرة ٢ - ٢٠٣. ٩٣٥٩ (٢) - في المصدر زيادة - من. ٩٣٦٠ (٣) - الكافي ٤ - ٥١٦ - ٢. ٩٣٦١ (٤) - ما بين القوسين ليس في نسخة من التهذيب (هامش المخطوط)، راجع التهذيب ٣ - ١٣٩ - ٣١٣. ٩٣٦٢ (٥) - في التهذيب - التكبير أنه (هامش المخطوط). ٩٣٦٣ (٦) - التهذيب ٥ - ٢٦٩ - ٩٢١، والاستبصار ٢ - ٢٩٩ - ١٠٦٩. ٩٣٦٤ (٧) - التهذيب ٣ - ١٣٩ - ٣١٣. ٩٣٦٥ (٨) - الفقيه ٢ - ١٩٩ - ٢١٣٣. ٩٣٦٦ (١) - علل الشرائع - ٤٤٧ - ١ - الباب ١٩٩. ٩٣٦٧ (٢) - الخصال - ٥٠٢ - ٤. ٩٣٦٨ (٣) - الكافي ٤ - ٥١٦ - ٣. ٩٣٦٩ (٤) - البقرة ٢ - ٢٠٣. ٩٣٧٠ (٥) - البقرة ٢ - ١٩٨ - ٢٠٠. ٩٣٧١ (٦) - الكافي ٤ - ٥١٧ - ٤. ٩٣٧٢ (٧) - في التهذيب زيادة - من منى (هامش المخطوط). ٩٣٧٣ (١) - التهذيب ٥ - ٢٦٩ - ٩٢٢. ٩٣٧٤ (٢) - الفقيه ١ - ٥١٧ - ١٤٨٣. ٩٣٧٥ (٣) - في نسخة - على ما - هامش المخطوط - ٩٣٧٦ (٤) - في نسخة - أولانا - هامش المخطوط - وكذا المصدر. ٩٣٧٧ (٥) - الفقيه ١ - ٥١٨ - ١٤٨٤. ٩٣٧٨ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٥ - ١. ٩٣٧٩ (٧) - الخصال - ٥٠٢ - ٥. ٩٣٨٠ (١) - في المصدر "و" بدل (عن). ٩٣٨١ (٢) - التهذيب ٥ - ٤٨٧ - ١٧٣٨. ٩٣٨٢ (٣) - التهذيب ٥ - ٤٨٨ - ١٧٤٥، أخرجه أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وللحديث ذيل في التهذيب يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٩٣٨٣ (٤) - قرب الإسناد - ١٠٠. ٩٣٨٤ (٥) - وردت في المخطوط زيادة الله أكبر، وغير موجودة في المصدرين وكذلك جميع المصادر التي ذكرت التكبير. ٩٣٨٥ (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٦١ - ٢٤٧. ٩٣٨٦ (١) - التهذيب ٥ - ٢٧٠ - ٩٢٣. ٩٣٨٧ (٢) - التهذيب ٥ - ٤٨٨ - ١٧٤٤. ٩٣٨٨ (٣) - مر في الحديث ١٠ من هذا الباب. ٩٣٨٩ (٤) - التهذيب ٥ - ٤٩٣ - ١٧٧١. ٩٣٩٠ (٥) - المقنعة - ٧٠. ٩٣٩١ (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٤١ - ١٦٢. ٩٣٩٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٩٣٩٣ (١) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد. ٩٣٩٤ (٢) - يأتي ما يدل عليه اجمالاً في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِبَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَا يَجْهَرْنَ بِهِ وَلِلْمُفْرِدِ وَالْجَامِعِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ نَحْرِيكِهِمَا

٩٨٦٧-٩٣٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَالَ نَعَمْ وَلَا يَجْهَرْنَ.

٩٨٦٨-٩٣٩٧-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (عَنْ جَعْفَرٍ) ٩٣٩٨ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَعَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا.

٩٨٦٩-٩٣٩٩-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٦٤ الْعَلَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَالَ نَعَمْ وَلَا يَجْهَرْنَ بِهِ. ٩٨٧٠-٩٤٠٠-٤ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

٩٨٧١-٩٤٠١-٥ وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا قَالَ يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّكُهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ ٩٤٠٢ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ ٩٤٠٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٠٤.

٩٣٩٥ (٣) - الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث. ٩٣٩٦ (٤) - التهذيب ٥ - ٤٨١ - ١٧٠٨ و ٥ - ٤٨٨ - ١٧٤٥، أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد. ٩٣٩٧ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٨٩ - ٨٦٩. ٩٣٩٨ (٦) - ليس في المصدر. ٩٣٩٩ (٧) - قرب الإسناد - ١٠٠، و مسائل علي بن جعفر - ١٦١ - ٢٤٤. ٩٤٠١ (٢) - قرب الإسناد - ١٠٠. ٩٤٠٢ (٣) - مسائل علي بن جعفر - ١٦٠ - ٢٤٢. ٩٤٠٣ (٤) - تقدم في البابين ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب. ٩٤٠٤ (٥) - يأتي في الباب ٢٣ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٩٨٧٢-٩٤٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ اجِبَ هُوَ قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ ٩٤٠٧

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٦٥

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ كَمَا مَرَّ ٩٤٠٨.

٩٨٧٣-٩٤٠٩-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ ٩٤١٠ - فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٩٤١١. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤١٢.

٩٤٠٥ (٦) - الباب ٢٣ فيه حديثان. ٩٤٠٦ (٧) - التهذيب ٥ - ٤٨٨ - ١٧٤٥، أخرجه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد. ٩٤٠٧ (٨) - مسائل علي بن جعفر - ١٦٠ - ٢٤٣. ٩٤٠٨ (١) - مر في الحديث ١١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد. ٩٤٠٩ (٢) - التهذيب ٥ - ٤٨٧ - ١٧٣٩. ٩٤١٠ (٣) - في المصدر - أن يكبر. ٩٤١١ (٤) - التهذيب ٥ - ٢٧٠ - ٩٢٤، والاستبصار ٢ - ٢٩٩ - ١٠٧١. ٩٤١٢ (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَتَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ

٩٨٧٤ - ٩٤١٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صِلَاتَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ ٩٤١٥ مَوْقُتٌ يَغْنَى فِي الْكَلَامِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٩٤١٦

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٦٦

و

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ ٩٤١٧.

٩٨٧٥ - ٩٤١٨ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٩٤١٩.

٩٨٧٦ - ٩٤٢٠ - ٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكَعَيْهِ وَيَكْبُرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٩٤٢١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٢٢.

٩٤١٣ (٦) - الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٤١٤ (٧) - الكافي ٤ - ٥١٧ - ٥. ٩٤١٥ (٨) - كلمة (شئ) - ليس في التهذيب "هامش المخطوط. ٩٤١٦ (٩) - التهذيب ٥ - ٤٨٧ - ١٧٣٧. ٩٤١٧ (١) - مستطرفات السرائر - ٣٠ - ٢٧. ٩٤١٨ (٢) - الكافي ٣ - ٤٦١ - ٩. ٩٤١٩ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٨٧ - ٨٥٧. ٩٤٢٠ (٤) - قرب الإسناد - ١٠٠. ٩٤٢١ (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١٦١ - ٢٤٥. ٩٤٢٢ (٦) - تقدم في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِبَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ

٩٨٧٧ - ٩٤٢٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٦٧

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ٩٤٢٥ وَيَأْتِي ٩٤٢٦.

٩٨٧٨-٩٤٢٧-٢ وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ لَا نَفْيِ الْمَشْرُوعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ ٩٤٢٨.

٩٨٧٩-٩٤٢٩-٣ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٣٠.

٩٤٢٣ (٧) - الْبَابُ ٢٥ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ. ٩٤٢٤ (٨) - التَّهْذِيبُ ٥ - ٢٧٠ - ٩٢٣، وَ الْاسْتِصْبَارُ ٢ - ٢٩٩ - ١٠٧٠، وَ أوردته بطريق آخر في الحديث ١٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٩٤٢٥ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٤٢٦ (٢) - يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٩٤٢٧ (٣) - التَّهْذِيبُ ٥ - ٢٧٠ - ٩٢٥، وَ الْاسْتِصْبَارُ ٢ - ٣٠٠ - ١٠٧٢. ٩٤٢٨ (٤) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٢٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. ٩٤٢٩ (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١٦١ - ٢٤٨. ٩٤٣٠ (٦) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢١ والحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ

٩٨٨٠-٩٤٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٦٨ جَعْفَرِ بْنِ بَيْتِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ٩٤٣٣ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي مَيَّاتِنِ التَّكْبِيرَاتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

٩٨٨١-٩٤٣٤-٢ وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ - كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلَّ عَلَيَّ مَلَأْتُكَ ٩٤٣٥ وَ رُسُلِكَ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادَكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

٩٨٨٢-٩٤٣٦-٣ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٦٩

٩٨٨٣-٩٤٣٧-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ بَشِيرِ ٩٤٣٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ اللَّهُ رَبِّي أَيْدًا وَ الْإِسْلَامُ دِينِي أَيْدًا وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ أَيْدًا وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي أَيْدًا وَ الْكِعْبِيَّةُ قِبْلَتِي أَيْدًا وَ عَلِيُّ وَ لِئِي أَيْدًا وَ الْأَوْصِيَاءُ أُنْتُمْ أَيْدًا وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ لَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ.

٩٨٨٤-٩٤٣٩-٥ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعَةً ٩٤٤٠ فِي الْأُولَى وَ خَمْسَةً ٩٤٤١ فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمْ يَشْرِكْ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلُ

الْقُدْرَةَ وَالسُّلْطَانَ وَالْجِزَّةَ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَمَزِيداً أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ ٩٤٤٢ عِيداً ذَكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَمُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ مُعَلِّنُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٧٠

السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ حَتَّى لَا يَمُوتَ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَغَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَحَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا يَدِيكَ وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لِمَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَلَا يَنْتَمِي مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفِظَكَ وَفَهَرَ كُلِّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَنَفَذَ كُلِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ وَقَامَ كُلِّ شَيْءٍ بِكَ وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَاسْتَسَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ - وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتُزَكِّعُ وَتَسْجُدُ وَتَقُومُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسِ وَضَحِيحَهَا - وَتَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ ٩٤٤٣ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ - تُتِمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ ٩٤٤٤.

٩٨٨٥ - ٩٤٤٥ - ٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتُزَكِّعُ وَتَسْجُدُ وَتَقُومُ وَقَالَ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسِ وَضَحِيحَهَا وَتُزَكِّعُ بِالسَّابِعَةِ وَتَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَالْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: الْوَاوُ لِمُطَلَقِ الْجَمْعِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ ٩٤٤٦ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ ٩٤٤٧ عَلَى التَّقْيِيدِ لِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْكَيْفِيَّةِ ٩٤٤٨.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٧١

٩٤٣١ (٧) - الباب ٢٦ فيه ٦ أحاديث. ٩٤٣٢ (٨) - التهذيب ٣ - ٢٨٨ - ٨٦٣ - ٩٤٣٣ (١) - ليس في المصدر. ٩٤٣٤ (٢) - التهذيب ٣ - ١٣٩ - ٣١٤. وفيه - سليمان الزراري. ٩٤٣٥ (٣) - في المصدر زيادة - المقرين. ٩٤٣٦ (٤) - التهذيب ٣ - ١٤٠ - ٣١٥ - ٩٤٣٧ (١) - التهذيب ٣ - ٢٨٦ - ٨٥٦ - ٩٤٣٨ (٢) - في المصدر - بشير. ٩٤٣٩ (٣) - التهذيب ٣ - ١٣٢ - ٢٩٠، والاستبصار ١ - ٤٥٠ - ١٧٤٣، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد. ٩٤٤٠ (٤) - في الفقيه والاستبصار - سبع. ٩٤٤١ (٥) - في الفقيه والاستبصار - خمس. ٩٤٤٢ (٦) - كلمة (به) من الفقيه (هامش المخطوط). ٩٤٤٣ (١) - في نسخة من الفقيه زيادة - أشهد (هامش المخطوط). ٩٤٤٤ (٢) - الفقيه ١ - ٥١٢ - ١٤٨١. ٩٤٤٥ (٣) - الفقيه ١ - ٥٢٣ - ١٤٨٧. ٩٤٤٦ (٤) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٤٤٧ (٥) - راجع التهذيب ٣ - ١٣٣ - ٢٩١ ذيل الحديث ٢٩١. ٩٤٤٨ (٦) - مر في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢٧ - بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ

٩٨٨٦ - ٩٤٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَانْفَجِرِ الصُّبْحَ وَأَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٩٤٥١.

٩٤٤٩ (١) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٩٤٥٠ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٨٦ - ٨٥٣. ٩٤٥١ (٣) - الفقيه ١ - ٥١٠ - ١٤٧٦.

٢٨- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَكَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْجَمَالِ

٩٨٨٧ - ٩٤٥٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَسَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٩٤٥٤ قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعْرِيزِ ٩٤٥٥ لِلرِّزْقِ.

٩٨٨٨ - ٩٤٥٦ - ٢ وَيَسَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُؤْمَرُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٧٢

السُّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ قَالَ لَا يُؤْمَرُ بِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ وَلَا لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ وَقَالَ أَقْلُوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ ٩٤٥٧ حَتَّى لَا يَسْأَلَنَّ الْخُرُوجَ. ٩٨٨٩ - ٩٤٥٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعُجُوزُ عَلَيْهَا مَنَقَلًا ٩٤٥٩ يَغْنَى الْخَفَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ٩٤٦٠.

٩٨٩٠ - ٩٤٦١ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ وَهَشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِيدَيْنِ لِلتَّعْرِيزِ لِلرِّزْقِ.

٩٨٩١ - ٩٤٦٢ - ٥ قَالَ وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ التَّفَيْفِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ ٩٤٦٣ أَوْ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مِثْلًا شَدِيدًا إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَهُنَّ كَالْوَجِبِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٧٣

٩٨٩٢ - ٩٤٦٤ - ٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى خَالَ الْحُضُورِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ٩٤٦٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ النِّكَاحِ ٩٤٦٦.

٩٤٥٢ (٤) - الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث. ٩٤٥٣ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٨٧ - ٨٥٨. ٩٤٥٤ (٦) - كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة

نسخة. ٩٤٥٥ (٧) - في المصدر - للتعريض. ٩٤٥٦ (٨) - التهذيب ٣ - ٢٨٩ - ٨٧٢. ٩٤٥٧ (١) - الهيئته - اللباس و الزى و التجميل "لسان

العرب ١ - ١٨٨. " ٩٤٥٨ (٢) - معاني الأخبار - ١٥٥ - ١، أوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح.

٩٤٥٩ (٣) - المنقل - الخف الخلق. القاموس المحيط ٤ - ٦٠ "هامش المخطوط. " ٩٤٦٠ (٤) - الكافي ٥ - ٥٣٨ - ١. ٩٤٦١ (٥) -

الذكري - ٢٣٩. ٩٤٦٢ (٦) - الذكري - ٢٣٩. ٩٤٦٣ (٧) - سبق في أحاديث هذا الباب. ٩٤٦٤ (١) - قرب الإسناد - ١٠٠، و أوردته في

الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة. ٩٤٦٥ (٢) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٩٤٦٦ (٣) - يأتي في

الحديث ٢ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح.

٢٩- بَابُ أَنْ وَقَّتْ صَلَاةَ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٨٩٣ - ٩٤٦٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْحَدِيثِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٤٦٩.

٩٨٩٤ - ٩٤٧٠ - ٢ و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلِّي فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٧١.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٧٤

٩٨٩٥ - ٩٤٧٢ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُدْرَجُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأَصَلِي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحَدَّكَ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

٩٤٦٧ (٤) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٩٤٦٨ (٥) - الكافي ٣ - ٤٥٩ - ١. ٩٤٦٩ (٦) - التهذيب ٣ - ١٢٩ - ٢٧٦. ٩٤٧٠ (٧) - التهذيب ٣ - ٢٨٧ - ٨٥٩. ٩٤٧١ (٨) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٤٧٢ (١) - التهذيب ٣ - ٢٨٧ - ٨٦١.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ

٩٨٩٦ - ٩٤٧٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ أَمْ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ٩٤٧٥ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
٩٨٩٧ - ٩٤٧٦ - ٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُشَيْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ عِيدِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ٩٤٧٧.
وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٧٥

٩٤٧٣ (٢) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ٩٤٧٤ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٨٨ - ٨٦٦. ٩٤٧٥ (٤) - كتب المصنّف على كلمة (يديه) علامة نسخه.
٩٤٧٦ (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ١١. ٩٤٧٧ (٦) - تقدم ما يدل على كراهة الكلام والامام يخطب في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْغُرَنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِاغْتِمَابِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٩٨٩٨ - ٩٤٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْيَانَ ٩٤٨٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ يَوْمٍ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ - إِلَّا وَهُوَ يُحِيدُ اللَّهُ ٩٤٨١ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَالِيهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْنًا قَالَ قُلْتُ: وَلِمَ قَالَ إِنَّهُمْ يَرُونَ حَقَّهُمْ فِي أَيَدِي ٩٤٨٢ غَيْرِهِمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ) ٩٤٨٣ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ٩٤٨٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ ٩٤٨٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسَلًّا ٩٤٨٦ وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ٩٤٨٧.
وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٧٦

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ٩٤٨٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ٩٤٨٩.

٩٤٧٨ (١) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٩٤٧٩ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٨٩ - ٨٧٠ - ٩٤٨٠ (٣) - ورد في التهذيب - ذبيان، و في الكافي - دينار و في الفقيه - سنان، و في نسخة منه في الجميع و اللوامع - دينار. ٩٤٨١ (٤) - لفظ الجلالة موجود فقط في التهذيب. ٩٤٨٢ (٥) - في علل الشرائع - يد "هامش المخطوط. ٩٤٨٣ (٦) - في المصدر: عن علي بن الحسين، و قد كتبه المصنّف ثم صوبه الى (الحسن). ٩٤٨٤ (٧) - في المصدر زيادة - عن حنان بن سدير. ٩٤٨٥ (٨) - الكافي ٤ - ١٦٩ - ٢. ٩٤٨٦ (٩) - الفقيه ١ - ٥١١ - ١٤٨٠. ٩٤٨٧ (١٠) - الفقيه ٢ - ١٧٤ - ٢٠٥٨. ٩٤٨٨ (١) - اضاف في المصدر - حنان بن سدير. ٩٤٨٩ (٢) - علل الشرائع ٢ - ٣٨٩ - ١ الباب ١٢٦.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٩٨٩٩ - ٩٤٩١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.
٩٩٠٠ - ٩٤٩٢ - ٢ وَيُسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ الْحَدِيثِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ مِنْ غَيْرِ عُلُوٍّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ ٩٤٩٣.

٩٤٩٠ (٣) - الباب ٣٢ فيه حديثان. ٩٤٩١ (٤) - التهذيب ٣ - ١٣٠ - ٢٨٢، و أورد تمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد. ٩٤٩٢ (٥) - التهذيب ٣ - ٢٨٩ - ٨٧١، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد. ٩٤٩٣ (٦) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٠ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمِنْبَرِ بَلْ يَعْملُ شِبْهَ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ

٩٩٠١ - ٩٤٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٧٧
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَنبَرٌ الْمِنْبَرُ لَا يُحْوَلُ ٩٤٩٦ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ ٩٤٩٧ شِبْهَ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ٩٤٩٨.

٩٤٩٤ (٧) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ٩٤٩٥ (٨) - الفقيه ١ - ٥٠٨ - ١٤٦٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد. ٩٤٩٦ (١) - في المصدر - لا يحرك. ٩٤٩٧ (٢) - كتب المصنّف على كلمة (شئ) علامة نسخة. ٩٤٩٨ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٩٠ - ٨٧٣.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ

٩٩٠٢ - ٩٥٠٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ - وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مَنَا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى - قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا

وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - قُلْتُ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعِيلٌ مِثْلُ فِعْلِي وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ ٩٥٠١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ٩٥٠٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٠٣.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٧٨

٩٤٩٩ (٤) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٩٥٠٠ (٥) - الكافي ٤ - ١٨١ - ٤ - ٩٥٠١ (٦) - الفقيه ٢ - ١٧٣ - ٢٠٥٣ - ٩٥٠٢ (٧) - في المصدر - الفضيل. ٩٥٠٣ (٨) - تقدم بعمومه و اطلاقه في البابين ٤٢، ٤٣ من أبواب الدعاء.

٣٥ - بَابُ اسْتِخْبَابِ إِخْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَ الْاجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْسَارِ لِلدَّعَاءِ

٩٩٠٣ - ٩٥٠٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمْتَانَ الْمِصْرِيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ هَارُونَ بْنِ سَالِمٍ) ٩٥٠٦ عَنْ ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

٩٩٠٤ - ٩٥٠٧ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

٩٩٠٥ - ٩٥٠٨ - ٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقَرَشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْرَغَ (نَفْسُهُ) ٩٥٠٩ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَةَ النَّحْرِ - وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ٩٥١٠

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٧٩

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِّ ٩٥١١.

٩٥٠٤ (١) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٩٥٠٥ (٢) - ثواب الأعمال - ١٠١ - ٢ - ٩٥٠٦ (٣) - في المصدر - عن مروان بن سالم و في نسخة منه - هارون بن سالم كما في المتن و هو الصحيح (راجع أسد الغابة ٤ - ٢٣٥ و الإصباة ٣ - ٢٩٠). ٩٥٠٧ (٤) - ثواب الأعمال - ١٠١ - ١ - ٩٥٠٨ (٥) - قرب الإسناد - ٢٦ - ٩٥٠٩ (٦) - في المصدر - الرجل. ٩٥١٠ (٧) - مصباح المتهجد - ٧٣٥. ٩٥١١ (٨) - يأتى في الباب ٢٥ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة.

٣٦ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْعُودِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِهَا فِي غَيْرِ طَرِيقِ الدَّهَابِ

٩٩٠٦ - ٩٥١٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ.

٩٩٠٧ - ٩٥١٤ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنَا أَفَعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ نَحْوَهُ ٩٥١٥ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ٩٥١٦.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٨٠

٩٥١٢ (٢) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ٩٥١٣ (٣) - الفقيه ١ - ٥١٠ - ١٤٧٥. ٩٥١٤ (٤) - الكافي ٨ - ١٤٧ - ١٢٤ - ٥ - ٣١٤ - ٤١ - ٩٥١٥ (٥) - اقبال الأعمال - ٢٨٣. ٩٥١٦ (٦) - يأتي في الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَانْعَمَالِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْأَسْتِغْنَالِ بِاللَّعِبِ وَالضَّحِكِ

٩٩٠٨ - ٩٥١٨ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ - نَادَى مُنَادٍ أَتَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ - جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ٩٥١٩.

٩٩٠٩ - ٩٥٢٠ - ٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ ٩٥٢١ الْفِطْرِ - نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ.

٩٩١٠ - ٩٥٢٢ - ٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَظَرَ (الْحُسَيْنُ) ٩٥٢٣ بِنُ عَلِيٍّ ع إِلَى (النَّاسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ) ٩٥٢٤ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ٩٥٢٥ شَهْرَ رَمَضَانَ - مَضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَحَابُوا فَالْعَجَبُ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٨١

كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُتَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ أَيُّمُ اللَّهِ لَوْ كَشَفَ الْغِطَاءَ لَشَغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مَسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٥٢٦.

٩٩١١ - ٩٥٢٧ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعَلَلِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَ يَبْزُرُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَمَجَّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ يَوْمَ زَكَاةٍ وَ يَوْمَ رَغْبَةٍ وَ يَوْمَ تَضَرُّعٍ وَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ - فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَ يَقْدُسُونَهُ. وَ رَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ) ٩٥٢٨ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) ٩٥٢٩ بِالإِسْنَادِ.

٩٥١٧ (١) - الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث. ٩٥١٨ (٢) - الكافي ٤ - ١٦٨ - ٣. ٩٥١٩ (٣) - الفقيه ١ - ٣٢٣ - ١٤٧٨. ٩٥٢٠ (٤) - الكافي ٤ - ١٦٨ - ٤. ٩٥٢١ (٥) - في المصدر زيادة - يوم. ٩٥٢٢ (٦) - الفقيه ١ - ٥١١ - ١٤٧٩. ٩٥٢٣ (٧) - في المصدر - الحسن. ٩٥٢٤ (٨) - في المصدر - أناس في يوم فطر. ٩٥٢٥ (٩) - في نسخة - خلق "هامش المخطوط. ٩٥٢٦" (١) - الكافي ٤ - ١٨١ - ٥. ٩٥٢٧ (٢) - الفقيه ١ - ٥٢٢ - ١٤٨٥، و تقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٥٢٨ (٣) - علل الشرائع - ٢٦٩ - ٩ الباب ١٨٢. ٩٥٢٩ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٥ - ١ الباب ٣٤.

٣٨- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ تَذْكَرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَالرُّجُوعِ

٩٩١٢-٩٥٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٨٢
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُؤَدَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ - فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخْسَرُ
 فِيهِ الْمُسِيئُونَ وَهُوَ أَشْبَهُ يَوْمَ بَقِيَّةِ أَمَتِكُمْ فَاذْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ عَنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى مُصَلَّائِكُمْ خُرُوجَكُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّكُمْ وَاذْكُرُوا
 بِوُفُوفِكُمْ فِي مُصَلَّائِكُمْ وَوُفُوفِكُمْ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكُمْ وَاذْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْحَدِيثِ.

٩٥٣٠ (٥) - الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٩٥٣١ (٦) - أمالي الصدوق - ٨٩ - ٩.

٣٩- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةِ أَحَدِهِمُ الْإِمَامُ

٩٩١٣-٩٥٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ
 سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْدَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَقَالَ تَقَنَّتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ: يَجُوزُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَالْعِمَامَةُ
 أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٨٣

٩٥٣٢ (١) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٩٥٣٣ (٢) - الفقيه ١-٥٢٢-١٤٨٦، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب
 صلاة الجمعة، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

١- بَابُ وَجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ

٩٩١٤-٩٥٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَهِيَ فَرِيضَةٌ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٥٣٦.

٩٩١٥-٩٥٣٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَصِلَاةُ
 الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٩٩١٦-٩٥٣٨-٣ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صِلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُدْرَى أَلِرَّحْمَتِهِ
 ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ فَأَحَبُّ النَّبِيِّ ص - أَنْ تَفْرَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٨٤

و رَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيُصْرَفَ عَنْهُمْ شَرُّهَا وَيَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُوسُفَ ع - حِينَ تَصَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَدِيثِ.

و رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) ٩٥٣٩ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) ٩٥٤٠ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي ٩٥٤١.

٩٩١٧-٩٥٤٢-٤ قَالَ وَقَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَذَكَرَ عَلَيْهِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْرَعُ لِلآيَتَيْنِ وَلَا
 يَزْهَبُ لِهَمَّا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَاجِعُوهُ.

٩٩١٨-٩٥٤٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِيَةِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ وَتَجْدِيدَ الزَّجْرِ لِخَلْقِهِ
 كَسَفَ الشَّمْسَ وَحَسَفَ الْقَمَرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ.

٩٩١٩-٩٥٤٤-٦ قَالَ وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٩٩٢٠-٩٥٤٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ.

٩٩٢١-٩٥٤٦-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٨٥

عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٩٩٢٢-٩٥٤٧-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٩٩٢٣-٩٥٤٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٩٥٤٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص - جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سِنِينَ أَمَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِقَدِّ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُبْتَرَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّئِنَّا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَمَّا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَمَّا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَا فَتَأَوُّوا وَوَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَبَّحُوا ثُمَّ نَزَلَ ٩٥٥٠ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٥٥١ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ٩٥٥٢

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٨٦

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٥٣.

٩٥٣٤ (١) - الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٩٥٣٥ (٢) - الكافي ٣-٤٦٤-٤، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف. ٩٥٣٦ (٣) - التهذيب ٣-٢٩٣-٨٨٦. ٩٥٣٧ (٤) - الفقيه ١-٥٠٤-١٤٥٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة العيدين. ٩٥٣٨ (٥) - الفقيه ١-٥٤١-١٥١٠، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الركوع. ٩٥٣٩ (١) - علل الشرائع - ٢٦٩-٩ الباب ١٨٢. ٩٥٤٠ (٢) - عيون أخبار الرضا عليه السلام) ٢-١١٥-١ الباب ٣٤. ٩٥٤١ (٣) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). ٩٥٤٢ (٤) - الفقيه ١-٥٣٩-١٥٠٦. ٩٥٤٣ (٥) - المقنعة- ٣٤. ٩٥٤٤ (٦) - المقنعة- ٣٥. ٩٥٤٥ (٧) - التهذيب ٣-١٥٥-٣٣١، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف. ٩٥٤٦ (٨) - التهذيب ٣-١٢٧-٢٦٩، والاستبصار ١-٤٤٣-١٧١١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيدين. ٩٥٤٧ (١) - التهذيب ٣-٢٩٠-٨٧٥. ٩٥٤٨ (٢) - الكافي ٣-٤٦٣-١. ٩٥٤٩ (٣) - في نسخة من التهذيب زيادة- أبي "هامش المخطوط. ٩٥٥٠ (٤) - في المصدر زيادة- عن المنبر. ٩٥٥١ (٥) - التهذيب ٣-١٥٤-٣٢٩. ٩٥٥٢ (٦) - المحاسن- ٣١٣-٣١. ٩٥٥٣ (١) - يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٦، وفي الأبواب ٧ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الْمُظْلِمَةِ وَ جَمِيعِ الْأَخْوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ

٩٩٢٤-٩٥٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخْوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٥٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٩٥٥٧.

٩٩٢٥-٩٥٥٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَّاتُهُمَا سَوَاءٌ.

٩٩٢٦-٩٥٥٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٨٧

وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩٥٦٠.

٩٩٢٧-٩٥٦١-٤ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشُّكْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُضَيْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّلْزَالَ وَ الْكُسُوفِينَ وَ الرِّيحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ وَ أَفْرَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٦٢ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِأَنَّهَا مِنَ الْآيَاتِ ٩٥٦٣.

- ٩٥٥٤ (٢) - الباب ٢ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٥٥ (٣) - التهذيب ٣- ١٥٥- ٣٣٠. ٩٥٥٦ (٤) - الكافي ٣- ٤٦٤- ٣. ٩٥٥٧ (٥) - الفقيه ١- ٥٤٨- ١٥٢٦. ٩٥٥٨ (٦) - الفقيه ١- ٥٤١- ١٥٠٩، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٥٥٩ (٧) - الفقيه ١- ٥٤٣- ١٥١٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٩٥٦٠ (١) - علل الشرائع- ٥٥٦- ٧ الباب ٣٤٣. ٩٥٦١ (٢) - أمالي الصدوق- ٣٧٥- ٤. ٩٥٦٢ (٣) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥، و الحديثين ١ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٥٦٣ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

٩٩٢٨-٩٥٦٥-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ٩٥٦٦ الرَّوَالِ وَ الْكُسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٥٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٦٨.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٨٨

- ٩٥٦٤ (٥) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٩٥٦٥ (٦) - قرب الإسناد- ١٠٠. ٩٥٦٦ (٧) - في المصدر زيادة- صلاة. ٩٥٦٧ (٨) - تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٩٥٦٨ (٩) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنْ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنَ الْإِنْبَاءِ إِلَى الْإِنْجَاءِ وَ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ إِبْقَاعِهَا فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ

٩٩٢٩-٩٥٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

٩٩٣٠-٩٥٧١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٥٧٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٥٧٣.

٩٩٣١-٩٥٧٤-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرُوا انْكَسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ انْجَلَى. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ٩٥٧٥

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٨٩

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَّ فِي إِزَالَةِ الشُّدَّةِ لِأَنَّ الْوَقْتَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ قَالَهُ الْعَلَامِيُّ وَغَيْرُهُ ٩٥٧٦ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى ٩٥٧٧ وَيَأْتِي مِمَّا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ قَبْلَ الْإِنْجَاءِ ٩٥٧٨.

٩٩٣٢-٩٥٧٩-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَهُمْ الْفُضَيْلُ وَزُرَّارَةُ وَبَرْيُدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كَلْبِهِمَا وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَّغَ حِينَ فَرَّغَ وَقَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا.

٩٩٣٣-٩٥٨٠-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: قَالَ: إِنَّ صَيِّمَتِي ٩٥٨١ الْكُسُوفُ حَتَّى ٩٥٨٢ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَتَطُولُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٨٣.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٩٠

٩٥٦٩ (١) - الباب ٤ فيه ٥ أحاديث. ٩٥٧٠ (٢) - الفقيه ١-٤٣٤-١٢٦٤، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، و صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات. ٩٥٧١ (٣) - الكافي ٣-٤٦٤-٤، وأورده في الحديث ١ و ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٥٧٢ (٤) - التهذيب ٣-٢٩٣-٨٨٦. ٩٥٧٣ (٥) - التهذيب ٣-١٥٥-٣٣١. ٩٥٧٤ (٦) - التهذيب ٣-٢٩١-٨٧٧. ٩٥٧٥ (٧) - الفقيه ١-٥٥١-١٥٣٢. ٩٥٧٦ (١) - المنتهى ١-٣٥٢، و روضه المتقين ٢-٨٠٦. ٩٥٧٧ (٢) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٩٥٧٨ (٣) - يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٥٧٩ (٤) - التهذيب ٣-١٥٥-٣٣٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٥٨٠ (٥) - التهذيب ٣-٢٩١-٨٧٦. ٩٥٨١ (٦) - في نسخة زيادة- صلاة" هامش المخطوط. "٩٥٨٢ (٧) - في نسخة- إلى أن "هامش المخطوط" وكذلك المصدر. ٩٥٨٣ (٨) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦، و في الحديث ١٢ من الباب ٧، و في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣، ٤، ٥، ١٠، من الباب ١، و الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ تَخَيَّرَ فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَنْصَبْ يَقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ اتَّفَقَ فِي وَقْتِ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَإِنْ قَاتَبَتِ النَّافِلَةُ وَحَكَّ

٩٩٣٤-٩٥٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامَةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٩٩٣٥-٩٥٨٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا ابْتَلَيْنَا بِالْكَسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ صَلَّيْتُ ٩٥٨٧ الْكَسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ فَقَالَ إِذَا خَشَيْتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتِكَ وَاقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْكَسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكَسُوفِ فَاتَّيْنَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَبَاتِيَهُمَا نَبْدًا فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكَسُوفِ وَاقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تُصْبِحُ.

٩٩٣٦-٩٥٨٨-٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسُوفِ قَبْلَ أَنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٩١

تَغَيَّبَ الشَّمْسُ وَنَخَشَى فَوَتَّ الْفَرِيضَةَ فَقَالَ اقْطَعُوهَا وَصَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَاعُودُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ.

٩٩٣٧-٩٥٨٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْكَسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّ لَهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَاقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكَسُوفِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَاحْتَسِبْ بِمَا مَضَى ٩٥٩٠.

٩٥٨٤ (١) - الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٨٥ (٢) - الكافي ٣-٤٦٤-٥. ٩٥٨٦ (٣) - التهذيب ٣-١٥٥-٣٣٢. ٩٥٨٧ (٤) - في المصدر- صلينا. ٩٥٨٨ (٥) - التهذيب ٣-٢٩٣-٨٨٨. ٩٥٨٩ (١) - الفقيه ١-٥٤٨-١٥٢٧. ٩٥٩٠ (٢) - ادعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء في صلاة الكسوف هنا و الحق إن الخلاف موجود "منه قده."

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ

٩٩٣٨-٩٥٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَأَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَتَّبَ وَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ فَأَفْرَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

٩٩٣٩-٩٥٩٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَيَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِنْ انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

٩٩٤٠-٩٥٩٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٩٢

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَمَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٩٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٩٦.

٩٥٩١ (٣) - الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ٩٥٩٢ (٤) - التهذيب ٣-٢٩٣-٨٨٧. ٩٥٩٣ (٥) - الفقيه ١-٥٤٠-١٥٠٧. ٩٥٩٤ (٦) - المقنعة- ٣٥. ٩٥٩٥ (١) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٥٩٦ (٢) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ وَالْآيَاتِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٩٤١-٩٥٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ رَهْطٍ وَهُمْ الْفُضَيْلُ وَزُرَّارَةُ وَبُرَيْدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كَلْبِيهِمَا وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَالنَّاسُ خَلَفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَّغَ حِينَ فَرَّغَ وَقَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا وَرَوَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ وَأَشَدُّهَا وَأَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ

رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُوْرَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُوْرَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ تَخْرُجُ سَاجِدًا فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَضَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ هُوَ قَرَأَ سُوْرَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٩٣

يُفْرَقُهَا ٩٥٩٩٩ قَالَ أَجْرَاهُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوْرٍ فَمَعَ كُلَّ سُوْرَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ- وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقُنَّتْ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

٩٩٤٢ - ٩٦٠٠ - ٢ وَيَاسِنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاءِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِثْلَ يَسِّ وَ النُّورِ- وَيَكُونُ رُكُوعَكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودَكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ قُلْتَ فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ يَسِّ وَ أَشْبَاهَهَا قَالَ فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ فَإِنْ أَعْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا.

٩٩٤٣ - ٩٦٠١ - ٣ وَيَاسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صِلَاءُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ.

٩٩٤٤ - ٩٦٠٢ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ ع أَنَّ عَلِيًّا ع صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سَوَاءً.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٩٤

أقول: يأتي وجهه ٩٦٠٣.

٩٩٤٥ - ٩٦٠٤ - ٥ وَ عَنْهُ عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ ع انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام- فصللي ثمانين ركعات كما يصلي ركعتين و سجدتين.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التَّفْقِيهُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تِلْكَ الصَّلَاةِ صِلَاءً أُخْرَى وَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا صِلَاءَ الْكُسُوفِ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَ يَكُونُ الْغُرُضُ جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ.

٩٩٤٦ - ٩٦٠٥ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ صِلَاءِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكَعَةٌ وَ كَيْفَ نُصَلِّيُهَا فَقَالَ ٩٦٠٦ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرِهِ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرِهِ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرِهِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ تَقُنَّتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَتَطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَإِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَجَلَّى ٩٦٠٧- فَاقْعُدْ ٩٦٠٨ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ فَإِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صِلَاتِكَ فَاتَمِّمْ مَا بَقِيَ وَ تَجَهَّرْ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٧، ص: ٤٩٥

كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُوْرَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورِ ٩٦٠٩ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحَجْرِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صِلَاتِكَ يَارِزًا لَمَا يُجْنِكُ بَيْتَ فَافْعَلْ وَ صِلَاءُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صِلَاءِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦١٠.

٩٩٤٧ - ٩٦١١ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صِلَاءِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ

عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَزُكُّ خَمْسًا ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يَزُكُّ خَمْسًا ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَمَاذَا قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَإِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى وَلَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكَعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا.

٩٩٤٨-٩٦١٢-٨ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْقُتُوبَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

٩٩٤٩-٩٦١٣-٩ قَالَ الصَّدُوقُ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لُورُودِ الْخَبَرِ بِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٩٦

٩٩٥٠-٩٦١٤-١٠ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكَسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

٩٩٥١-٩٦١٥-١١ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكَسُوفِ صِلَاءٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَ فَرُضُهَا مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَكَعَاتُ هَاهُنَا وَإِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صِلَاءً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَفِيهَا سُجُودٌ وَلِأَنَّ يَخْتُمُوا صِلَاتَهُمْ أَيْضًا بِالسُّجُودِ وَالْخُضُوعِ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ يَدُلُّ الرُّكُوعُ سُجُودًا لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَلِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكَسُوفَ (وَ النَّاجِلَاءِ) ٩٦١٦ وَالسَّاجِدَ لَا يَرَى وَإِنَّمَا غَيَّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ صَلَّى ٩٦١٧ لِعَلَّةَ تَغْيِيرِ أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَهُوَ الْكَسُوفُ فَلَمَّا تَغْيَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغْيِيرَ الْمَعْلُولِ.

وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) ٩٦١٨ وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) ٩٦١٩ بِالْإِسْنَادِ الَّتِي ٩٦٢٠.

٩٩٥٢-٩٦٢١-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ وَسَائِلِ الشَّيخِ، ج ٧، ص: ٤٩٧

صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسُوفِ مَا حُدِّدَ قَالَ مَتَى أَحَبَّ وَيَقْرَأُ مَا أَحَبَّ غَيْرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَيَزُكُّ وَيَقْرَأُ وَيَزُكُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٩٥٣-٩٦٢٢-١٣ وَعَنْهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صِلَاءِ الْكَسُوفِ وَهَلْ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - قَالَ إِذَا حَتَمْتَ سُورَةً وَبَدَأْتَ بِأُخْرَى فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَإِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَلَا تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَ السُّورَةَ وَلَا تَقُلْ ٩٦٢٣ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - فِي شَيْءٍ مِنْ رُكُوعِكَ إِلَّا الرَّكَعَةَ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا.

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ ٩٦٢٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٦٢٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٩٥٤-٩٦٢٦-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ) ٩٦٢٧ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ جَهَرَ فِي الْكَسُوفِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفُرْقَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٩٨

٩٥٩٧ (٣) - الباب ٧ فيه ١٤ حديثا. ٩٥٩٨ (٤) - التهذيب ٣ - ١٥٥ - ٣٣٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٥٩٩ (١) - في نسخة - ففرقها "هامش المخطوط." ٩٦٠٠ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٩٤ - ٨٩٠، و الاستبصار ١ - ٤٥٢ - ١٧٥١، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٦٠١ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٩٢ - ٨٨١، و الاستبصار ١ - ٤٥٢ - ١٧٥٢، و أورد

صدره في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٩٦٠٢ (٤) - التهذيب ٣ - ٢٩١ - ٨٧٩، والاستبصار ١ - ٤٥٢ - ١٧٥٣. ٩٦٠٣ (١) - يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ٩٦٠٤ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٩٢ - ٨٨٠، والاستبصار ١ - ٤٥٣ - ١٧٥٤. ٩٦٠٥ (٣) - الكافي ٣ - ٤٦٣ - ٢. ٩٦٠٦ (٤) - في نسخة زيادة - هي "هامش المخطوط. ٩٦٠٧ (٥) - في المصدر والتهذيب - ينجلي. ٩٦٠٨ (٦) - في نسخة - فاعد "هامش المخطوط. ٩٦٠٩ (١) - في المصدر - السورة. ٩٦١٠ (٢) - التهذيب ٣ - ١٥٦ - ٣٣٥. ٩٦١١ (٣) - الفقيه ١ - ٥٤٩ - ١٥٣٠. ٩٦١٢ (٤) - الفقيه ١ - ٥٤٩ - ١٥٣١. ٩٦١٣ (٥) - الفقيه ١ - ٥٤٩ - ١٥٣١. ٩٦١٤ (١) - الفقيه ١ - ٥٤١ - ١٥٠٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٦١٥ (٢) - الفقيه ١ - ٥٤١ - ١٥١٠، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الركوع. ٩٦١٦ (٣) - في المصدر - (الأعلى) وقد شطب عليه المصنّف. ٩٦١٧ (٤) - في المصدر - تصلى. ٩٦١٨ (٥) - علل الشرائع - ٢٦٩ - ٩ الباب ١٨٢. ٩٦١٩ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ١١٥ - ١ الباب ٣٤. ٩٦٢٠ (٧) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). ٩٦٢١ (٨) - مستطرفات السرائر - ٥٤ - ٧، و مسائل علي بن جعفر - ١٩٤ - ٤٠٨، و قرب الإسناد - ٩٩. ٩٦٢٢ (١) - مستطرفات السرائر - ٥٤ - ٧. ٩٦٢٣ (٢) - في نسخة - تقول (هامش المخطوط). ٩٦٢٤ (٣) - مسائل علي بن جعفر - ٢٤٨ - ٥٨٦. ٩٦٢٥ (٤) - قرب الإسناد - ٩٩. ٩٦٢٦ (٥) - الذكري - ٢٤٥. ٩٦٢٧ (٦) - الخلاف - ٢٧٤.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ فَرَّغَ قَبْلَ الْإِنْجِلَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

٩٩٥٥-٩٦٢٩ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَّغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ ٩٦٣٠.

٩٩٥٦-٩٦٣١ ٢- وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَ تَطَوَّلَ فِي صِلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفَرَّغْ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٣٢.

٩٦٢٨ (١) - الباب ٨ فيه حديثان. ٩٦٢٩ (٢) - التهذيب ٣ - ١٥٦ - ٣٣٤. ٩٦٣٠ (٣) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - قد قيل بوجوب الإعادة للأمر بها و يردده التصريح في هذا الباب و غيره بنفى الوجوب (منه قده). ٩٦٣١ (٤) - التهذيب ٣ - ٢٩١ - ٨٧٦، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٦٣٢ (٥) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢، و تقدم على نسخة من الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلْإِمَامِ

٩٩٥٧-٩٦٣٤ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٤٩٩ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ ٩٦٣٥ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَ طَوَّلَ حَتَّى غَشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

٩٩٥٨-٩٦٣٦ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ.

٩٩٥٩-٩٦٣٧ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى بِالْكَوْفَةِ صِلَاءَ الْكُسُوفِ فَقَرَأَ

فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَرَدَّدَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ فِي رُكُوعِهَا حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ عَلَى أَقْدَامِ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَغَشِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٣٨.

٩٦٣٣ (٦) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٣٤ (٧) - التهذيب ٣ - ٢٩٣ - ٨٨٥ - ٩٦٣٥ (١) - في نسخة - بن - هامش المخطوط - ٩٦٣٦ (٢) - الفقيه ١ - ٥٤٠ - ١٥٠٨ - ٩٦٣٧ (٣) - المقنع - ٣٥ - ٩٦٣٨ (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤، و في الحديث ١ و ٦ من الباب ٧ و الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ صَلَاةِ الْكُفُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنْ اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ وَاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِذَلِكَ

٩٩٦٠ - ٩٦٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَتُقْضَى صَلَاةُ الْكُفُوفِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٥٠٠

وَمَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَإِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ اخْتَرَقَا كِلَاهُمَا ٩٦٤١ قَضَيْتَ وَإِنْ كَانَ إِذَا اخْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاؤُهُ.

٩٩٦١ - ٩٦٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ اخْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقِضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَخْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ.

٩٩٦٢ - ٩٦٤٣ - قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُفُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَرِقْ كُلَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٦٤٤.

٩٩٦٣ - ٩٦٤٥ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَكَ فَإِنْ كَانَ اخْتَرَقَ كُلَّهُ فَعَلَيْكَ الْقِضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اخْتَرَقَ كُلَّهُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ.

٩٩٦٤ - ٩٦٤٦ - وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَسَلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيُقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقِضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٠١

٩٩٦٥ - ٩٦٤٧ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاءِ الْكُفُوفِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيُقْضِهَا.

٩٩٦٦ - ٩٦٤٨ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُفُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قِضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ.

٩٩٦٧ - ٩٦٤٩ - وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) ٩٦٥٠ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِي الْحَمَامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ.

٩٩٦٨ - ٩٦٥١ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِلَاءِ الْكُفُوفِ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْكَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا قِضَاءٌ وَ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَخْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلَّهُ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٦٥٢.

٩٩٦٩ - ٩٦٥٣ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

صَدَقَهُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٥٠٢
الْكُشُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صِيْلَاءُ الْكُشُوفِ وَإِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ عَلِمْتَكَ عَيْنَكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ
قَضَاؤُهَا.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ مِثْلَهُ ٩٦٥٤.

٩٩٧٠-٩٦٥٥-١١ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَمَاعِ الْبُرْنُطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيْلَاءِ الْكُشُوفِ هَلْ عَلَى
مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءً قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَهُ ٩٦٥٦.

٩٦٣٩ (٥) - الباب ١٠ فيه ١١ حديثاً. ٩٦٤٠ (٦) - الفقيه ١ - ٥٤٩ - ١٥٢٩. ٩٦٤١ (١) - في نسخة - كلها - هامش المخطوط - ٩٦٤٢ (٢) - الكافي ٣ - ٤٦٥ - ٦. ٩٦٤٣ (٣) - الكافي ٣ - ٤٦٥ - ٦ ذيل الحديث ٦. ٩٦٤٤ (٤) - التهذيب ٣ - ١٥٧ - ٣٣٩، والاستبصار ١ - ٤٥٤ - ١٧٥٩. ٩٦٤٥ (٥) - التهذيب ٣ - ١٥٧ - ٣٣٦. ٩٦٤٦ (٦) - التهذيب ٣ - ١٥٧ - ٣٣٧، والاستبصار ١ - ٤٥٣ - ١٧٥٨، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة. ٩٦٤٧ (١) - التهذيب ٣ - ٢٩٤ - ٨٩٠، وأورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٦٤٨ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٩٢ - ٨٨٤، والاستبصار ١ - ٤٥٣ - ١٧٥٦. ٩٦٤٩ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٩٢ - ٨٨٣، والاستبصار ١ - ٤٥٣ - ١٧٥٥. ٩٦٥٠ (٤) - في التهذيب - أحمد بن الحسين. ٩٦٥١ (٥) - التهذيب ٣ - ١٥٧ - ٣٣٨، والاستبصار ١ - ٤٥٣ - ١٧٥٧. ٩٦٥٢ (٦) - لما تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. ٩٦٥٣ (٧) - التهذيب ٣ - ٢٩١ - ٨٧٦، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٦٥٤ (١) - الاستبصار ١ - ٤٥٤ - ١٧٦٠. ٩٦٥٥ (٢) - مستطرفات السرائر - ٥٥ - ٧. ٩٦٥٦ (٣) - قرب الإسناد - ٩٩. تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٤ و ١١ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

١١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْكُشُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٩٩٧١-٩٦٥٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ
الْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التُّزْوِلِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ صَلَّى عَلَى مَنْ كَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ ٩٦٦٠

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٠٣

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ ٩٦٦١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ٩٦٦٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْقِبْلَةِ ٩٦٦٣ وَ فِي الْقِيَامِ ٩٦٦٤.

٩٦٥٧ (٤) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٩٦٥٨ (٥) - الفقيه ١ - ٥٤٨ - ١٥٢٨. ٩٦٥٩ (٦) - في نسخة - الفضيل - هامش المخطوط - ٩٦٦٠ (٧) - الكافي ٣ - ٤٦٥ - ٧. ٩٦٦١ (١) - قرب الإسناد - ١٧٤. ٩٦٦٢ (٢) - التهذيب ٣ - ٢٩١ - ٨٧٨. ٩٦٦٣ (٣) - تقدم في أحاديث الباب ١٤ من أبواب القبلة. ٩٦٦٤ (٤) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب القيام.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ وَ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَدَمِ اسْتِرَاطِهَا بِهَا

٩٩٧٢-٩٦٦٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ
عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُشُوفِ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً قَالَ جَمَاعَةً وَ غَيْرَ جَمَاعَةً.

٩٩٧٣-٩٦٦٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْرَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَأَيْهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى الرَّجُلَ يُصَلِّي وَحَدَهُ الْحَدِيثَ.

٩٩٧٤-٩٦٦٨-٣ وَيَا سِنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٩٦٦٩ وسائل الشيعة ؛ ج ٧ ؛ ص ٥٠٤ وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٠٤

يَحْيَى السَّابَاطِيُّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلِّي جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى قَالَ أَيْ ذَلِكَ شِئْتُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصًا ٩٦٧٠ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَمُومًا أَحَادِيثُ صِلَاةِ الْكُسُوفِ وَإِطْلَاقُهَا ٩٦٧١ وَكَذَا أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ ٩٦٧٢.

٩٦٦٥ (٥) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٦٦ (٦) - التهذيب ٣- ٢٩٢- ٨٨٢. ٩٦٦٧ (٧) - التهذيب ٣- ٢٩٢- ٨٨١، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٦٦٨ (٨) - التهذيب ٣- ٢٩٤- ٨٨٩. ٩٦٦٩ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٩٦٧٠ (١) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٧ وفي الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٦٧١ (٢) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٦٧٢ (٣) - يأتي في الباب ١ و ٢، والحديث ٦، ١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَالْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالِدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَكَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الزَّلَازِلُ

٩٩٧٥-٩٦٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ- وَقُلْتُ تَرَى لِي التَّحَوُّلَ عَنْهَا فَكَتَبَ عَ لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَصُومُوا الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ- وَاعْتَسَلُوا وَطَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ ٩٦٧٥ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَسَكَتَتِ الزَّلَازِلُ.

٩٩٧٦-٩٦٧٦-٢ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِبًا فَيَتَوَّبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ.

وسایل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٠٥

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ٩٦٧٧.

٩٩٧٧-٩٦٧٨-٣ وَيَا سِنَادَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزَّلَازِلِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَّبَهَا فَذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْبَحُ قَالَ صَبَلٌ صِلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَّغْتَ خَرَزْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِدًا وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَيْسَ زَالَتَا إِنْ أَمَسَتْ كُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسَكَ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

و فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٩٦٧٩.

٩٩٧٨-٩٦٨٠-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَيْسَ زَالَتَا إِنْ أَمَسَتْ كُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ٩٦٨١- يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلَازِلِ

وَيَقُولُ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ ٩٦٨٢.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٠٦

٩٩٧٩-٩٦٨٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَتْهُ زُلْزَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَى كَهَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - وَقَالَ إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٦٨٤.

٩٦٧٣ (٤) - الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٩٦٧٤ (٥) - الفقيه ١ - ٥٤٤ - ١٥١٥. ٩٦٧٥ (٦) - في نسخة - يدفع - هامش المخطوط - ٩٦٧٦ (٧) - علل الشرائع - ٥٥٥ - ٦ - الباب ٣٤٣. ٩٦٧٧ (١) - التهذيب ٣ - ٢٩٤ - ٨٩١. ٩٦٧٨ (٢) - الفقيه ١ - ٥٤٣ - ١٥١٤، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٦٧٩ (٣) - علل الشرائع - ٥٥٦ - ٧ - الباب ٣٤٣. ٩٦٨٠ (٤) - علل الشرائع - ٥٥٥ - ٤ - الباب ٣٤٣. ٩٦٨١ (٥) - فاطر ٣٥ - ٤١. ٩٦٨٢ (٦) - الحج ٢٢ - ٦٥. ٩٦٨٣ (١) - التهذيب ٣ - ٢٩٤ - ٨٩٢. ٩٦٨٤ (٢) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَالِدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا

٩٩٨٠-٩٦٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَيْلِمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ جَاءَتْ رِيحٌ وَأَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعًا وَأَنَا سَاجِدٌ مَلُحٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي ٩٦٨٧ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى سَكَتَتْ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٨٨.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٠٧

٩٦٨٥ (٣) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٩٦٨٦ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٧ - ١٧. ٩٦٨٧ (٥) - في المصدر - على ربي. ٩٦٨٨ (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سَوَالِ خَيْرِهَا وَ الِاسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

٩٩٨١-٩٦٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ بِالْعُرَيْضِ - فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ. ٩٦٩١-٢ قَالَ وَقَالَ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ كَبُرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا. ٩٦٩٢-٣ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ ٩٦٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٧، ص: ٥٠٨

٩٦٨٩ (١) - الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٩٠ (٢) - الفقيه ١ - ٥٤٤ - ١٥١٨. ٩٦٩١ (٣) - الفقيه ١ - ٥٤٤ - ١٥١٩. ٩٦٩٢ (٤) - الفقيه ١ -

٥٤٤-١٥١٦، أخرجه مسندا عن العليل في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الذكر. ٩٦٩٣ (٥) - تقدم في الباب ٩ من أبواب الذكر.

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيَّاحِ وَالجِبَالِ وَالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِ وَالدُّنْيَا وَاسْتِحْبَابِ تَوَقُّي البُرْدِ فِي أَوَّلِهِ لَأ فِي آخِرِهِ ٩٦٩٥

٩٩٨٤-٩٦٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأ تَسْتَجِبُوا الرِّيَّاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَ لَأ الجِبَالُ وَ لَأ السَّاعَاتُ وَ لَأ الْآيَّامُ وَ لَأ اللَّيَالِي فَتَأْتُمُوا وَ يَزْجَعُ إِلَيْكُمْ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٩٦٩٧.

٩٩٨٥-٩٦٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَوَقَّوْا البُرْدَ فِي أَوَّلِهِ وَ تَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالشَّجَارِ أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ.

٩٩٨٦-٩٦٩٩-٣ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْرِيفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَجُلًا نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ وَ تَلَقَّاهُ رَاكِبٌ فَصَدَمَ كَتِفَهُ وَ دَخَلَ فِي رَحْمَةٍ فَخَرَقُوا ثِيَابَهُ فَقَالَ كَفَانِي اللَّهُ شَرَّكَ فَمَا أَشَأْمَكَ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٧، ص: ٥٠٩

يَوْمَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَيْدًا وَ أَنْتَ تَعْشَانَا تَزْمِي بِذَنْبِكَ مَنْ لَمَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ مَا ذَنْبُ الْآيَّامِ حَتَّى صِرْتُمْ تَتَشَأْمُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَسْتِغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا يَنْفَعُكُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُكُمْ بِذَمِّهَا عَلَى مَا لَأ ذَمٌّ عَلَيْهَا فِيهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُثِيبُ وَ الْمُعَاقِبُ وَ الْمُجَازِي بِالْأَعْمَالِ فَلَا تَعُدُّ وَ لَأ تَجْعَلَ لِلْآيَّامِ صُنْعًا فِي حُكْمِ اللَّهِ.

٩٩٨٧-٩٧٠٠-٤ وَرَأَى بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع لَأ تَسْتَجِبُوا الدُّنْيَا فَنَعَمَ الْمَطِيئَةُ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ وَ بِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

وسايل الشيعة، ج ٨، ص: ٥١

----- ٩٦٩٤ (١) - الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٩٦٩٥ (٢) - ورد في هامش المخطوط ما نصه \- أ نقل

المرتضى في الدرر و الغرر عنه (عليه السلام) إنه قال \-E لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر\ E. و ذكر في تاويله وجوها، و لكن الخبر من روايات العامية و نقله صاحب القاموس (٢-٣٣) أيضا و ذكر أن الدهر من أسماء الله (منه قده). ٩٦٩٦ (٣) - الفقيه ١-٥٤٤-١٥٢٠. ٩٦٩٧ (٤) - علل الشرائع-٥٧٧-١- الباب ٣٨٣. ٩٦٩٨ (٥) - نهج البلاغة ٣-١٨٠-١٢٨. ٩٦٩٩ (٦) - تحف العقول-٤٨٢-٩٧٠٠ (١) - لم نثر عليه في المطبوع من تنبيه الخواطر.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " ومفترق "وفائى" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩